الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية

دراسة مقارنة

دكــتور

حسن صلاح الصغير عبد الله

قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

2007

دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت : ٤٨٦٨٠٩٩

الجوانب الفقهية
للقوامة الزوجية

دراسة مقارنة

تأليف دكتور
حسن صلاح الصغير عبد الله
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م

الناشر
دار الجامعة الجديدة للنشر
الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آلـــه وصحبــه ومن والاه .

وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية تتعرض الآن لسهام الطاعنين الحـــانقين عليـــها وعلى المسلمين ، ومن آن لآخر تطفو على الساحة قضايا يثيرهـــا أولئكـم المغرضون ، يلمزون بها الإسلام وشريعته ، ويرمُون المنهج الإسلامى بمـا هو برئ منه ، ومن أهم القضايا التى أثيرت فى الأونة الأخيرة ، فعقدت من أجلها المؤتمرات المتتالية ، وأنشأت من أجلها التنظيمات المختلفة ، القضايــا المتعلقة بالمرأة وحقوقها ، وتأتى قضية قوامة الرجل على المرأة فى طليعـــة القضايا المثارة بشأن المرأة ، وللأسف فلقد تناولوا هذه القضية من منظـــور أن القوامة إذلال للمرأة ، وتقييد لحريتها ، وتمكين للرجال من أن يســيطروا على النساء بصورة مشروعة ، وما كانت القوامة الشرعية كذلك ، وما كانت شريعة الإسلام لتهدف من ورائها إلى ما تصوروه خطأً ، بل كانت القوامـــة مسئولية قبل أن تكون حقاً ، وكان مقصد الشريعة من تقريرها صلاح الأسرة وصلاح المجتمع ، وقبل كل هذا رفعة للمرأة ، ودفاعاً عنها ، وحـــداً مــن تسلط الرجال على النساء على نحو لا يدع مجــالا لشــك شــاك أو لطعــن طاعن .

ويأتى هذا البحث فى الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية من واقـــع فــهم الفقهاء للكتاب والسنة ، وقد قصدت من إعداده إظهار ما خفى على أولئكـــم

المغرضين من حقيقة القوامة وطبيعتها ، ومنهج الإسلام فى شرعيتها ، والله أسأل أن يفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

هذا وقد اقتضى البحث فى مسألة القوامة الزوجية تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فضمنتها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه .

وأما المبحث الأول : ففى التعريف بالقوامة الزوجية .

وأما المبحث الثانى : ففى الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية .

وأما المبحث الثالث : ففى الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية .

وأما الخاتمة : فضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب

المبحث الأول
التعريف بالقوامة الزوجية

المطلب الأول
المفهوم اللغوى والاصطلاحى للقوامة

أولاً : القوامة فى اللغة :

القَوامة فى اللغة : القيام على الأمر ، يقال : قام بالأمر ، يقوم به قياماً فهو قائم وقوام ، والقيام على الأمر حفظه ورعايته [1] ، وجاء فى القاموس : " قام الرجل على المرأة ، مانها وقام بشأنها " وقام أهله : أى قام بشأنهم"[2]٠

ثانياً : القوامة فى الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحى للقوامة عن معناها اللغـوى ، وإن كـان الفقهاء قد فصلوا القول فى موضوع القوامة وما تكون فيه ٠ وهـم وإن لـم يضبطوا مصطلح القوامة بتعريف محدد ، إلا إنه يمكن الخلوص من تناولـهم لها بأنها :

" قيام الرجل على أمر المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعى "[3]٠

---

(١) المصباح المنير للفيومى ص ١٩٨ مكتبة لبنان ٠

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ١٠٣٩ ط دار الفكر ، وقول صاحب القاموس فى بيانه لمعنى قيام الرجل على المرأة ــ : " مانـها ٠٠ الـخ " أى قـام بمؤنتـها وكفايتها، يراجع القاموس المحيط مادة : مَوَنَ باب النون فصل الميم ٠

(٣) هذا من وضع الباحث وسيأتى إيراد النصوص التى منها استقى هذا التعريف على أن الأمر ليس المراد منه الجمع والمنع كما هو شأن التعريفات ، وإنما المـراد تقريـب المعنى الاصطلاحى لا غير ٠

قال ابن العربي : " المعنى : هو أمين عليها ، يتولى أمرها ، ويصلحها في حالها ، وعليها الطاعة .... " [١].

وقال رحمه الله : " والزوجان مشتركان في الحقوق ـ كما قدمنا في سورة البقرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بفضل القوامية ، فعليه أن يبذل المهر والنفقة ، ويحسن العشرة ، ويحجبها ويأمرها بطاعة الله ، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين ، وعليها الحفاظ لماله ، والإحسان إلى أهله ، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه ، وقبول قوله في الطاعات " [٢].

وقال القرطبي : " وقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ : ابتداء وخبر : أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ... " [٣].

وقال رحمه الله : " وقوام : فعال للمبالغة من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ... " [٤].

وظاهر مما سبق أن القوامة تدور حول الحفظ والصيانة والتدبير والتأديب ، على أن ما يعنو من كلام بعض أهل العلم في هذا السياق مما يوهم ما هو فوق ذلك كقول ابن العربي : " ويحجبها " وقول القرطبي "وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز " [٥] فهو ليس على ظاهره ، بل إنه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ص٤١٥ ، ٤١٦ ط دار الفكر .
(٢) المرجع السابق ص ٤١٦ ، والآية المذكورة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ص ١٧٣٨ ط الشعب نشر دار الريان للتراث ، والآية رقم ٣٤ من سورة النساء .
(٤) المرجع السابق ص ١٧٣٩ .
(٥) وكقول الزمخشري " آمر لها ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا " وكقول ابن كثير : " فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ... " ===

فى سياق التفصيل ـ كما سيأتى ـ محدود بحدود الشرع ، ومراد به عـــدم الخروج إلا بإذنه ، وسيأتى بمشيئة الله تعالى مزيد تفصيل عنه فى موضعــه من هذا البحث ٠

==يراجع : تفسير الزمخشرى جـ١ص ٥٠٥ ، تفسير ابن كثير جــ١ص ٧٤١ ، ٧٤٢ ط دار الفكر ٠

المطلب الثانى
أدلة مشروعية القوامة
وحكمة مشروعيتها ، وإناطتها بالرجال

أولاً : الأصل فى مشروعية القوامة :

والأصل فى مشروعية القوامة قول الحق تبارك وتعالى فى سورة النساء : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١) .

فالآية دلت بصريح لفظها على ثبوت القوامة للرجال على النساء متضمنة النفقة والطاعة والحق فى التقويم عند تبادر النشوز من المرأة ٠

وقد جاء فى سبب نزول هذه الآية أنها نزلت فى سعد بن الربيع ، نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبى زهير فلطمها ، فقال أبوها : يا رسول الله : أفرشته كريمتى فلطمها ، فقال ﷺ : " لتقتص من زوجها ٠ " فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال ﷺ : " ارجعوا ؛ هذا جبريل أتانى ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أردنا أمراً ، وأراد الله غيره ٠ " وفى رواية : " أردت شيئاً ، وما أراد الله خير "، ونقض الحكم الأول (٢).

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ص ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، والأثر المذكور وما بعده مما ورد فى سبب النزول أوردها القرطبى فى تفسيره ، ومنها فى مصنف ابن أبى شيبة جـ٥ص٤١١ ومراسيل أبى داود جـ١ص ٢٢١ ٠ وذكر ابن حجر فى الإصابة عن مقاتل بن سليمان صاحب التفسير أن الآية نزلت فى سعد بن الربيع ٠ يراجع الإصابة جـ٣ص٥٩ ٠

وروى أنها نزلت فى نوازل أخرى غير نازلة سعد تلك ، وموضوعها واحد ، وهو نقض الحكم بالقصاص من الزوج إذا أدب زوجته عند النشوز [١].

ومن الأدلة على مشروعية القوامة قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [٢] .

فالله تعالى أخبر بأن للنساء من الحقوق مثل الذى عليهن للرجال بالمعروف ، وأخبر سبحانه وتعالى بأن للرجال عليهن درجة ، وهذه الدرجة هى القوامة الواردة فى سورة النساء فى قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [٣].

قال ابن العربى : " وللرجال عليهن درجة بفضل القوامة " فعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهى إليها شعائر الإسلام " [٤].

ونقل الصابونى أن الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ليست درجة تشريف ، وإنما هى درجة تكليف ، وقد بينتها الآية الثانية فى سورة النساء وهى القوامة والمسئولية والإنفاق ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. الآية ﴾ " [٥].

---

(١) وقد يقال : كيف أيد القرآن لطم الزوج لزوجته وعده من القوامة ؟ والجواب هو أن الآية أثبتت حق الزوج فى التأديب عند النشوز ، وبينت السنة المقصود بالضرب ، فبان أن ما فعله سعد كان مجاوزاً للحد الشرعى الذى بينته السنة ، وهناك فرق بين إثبات أصل الحق له وبين كونه مجاوزاً لحدود حقه أو متعسفاً فيه ، فموضوع الآية إثبات أصل الحق وليس إقرار التجاوز فيه .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٤) أحكام القرآن جـ١ص ٤١٦ .

(٥) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١ص ٣٢١ ط : دار الصابونى، هذا وقد نقل ابن العربى والقرطبى أقوالاً كثيرة فى المقصود بالدرجة ، منها ==

ثانياً : حكمة مشروعية القوامة ، ولماذا كانت للرجال ؟

أ ــ حكمة مشروعية القوامة :

مما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تجمع يجمع بين نوعى الإنسان الذكر والأنثى ، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد ورئيس من بين أفراده يتولى مهام الجماعة ويدير شئونها ويتحدث باسمها ويشرف عليها، والمعقول المؤيد بالواقع يشهد بذلك ، وإلا شاعت الفوضى وتواثب أفراد الجماعة ، وأجهز قويهم على ضعيفهم وضلوا سواء السبيل ، وقد راعى الشرع ذلك حتى فى التجمعات العارضة فى السفر ونحوه[1] قال ﷺ : " إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم "[2].

وحيث كان الأمر كذلك فإنه فيما يتصل بالأسرة كتجمع فإنه لابد أنها محتاجة لقيادة ، وقد أناطها الشرع بالرجال ، وليس هذا تحكماً محضاً أو

=أنها الميراث ، وقيل الجهاد ، وقيل اللحية ، وقال القرطبى عن القول الأخير بأنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ، وقيل الصداق ، وقيل جواز الأدب .
قال الإمام ابن العربى : " فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، خصوصاً فى كتاب الله العظيم " وقال رحمه الله " فتعين أن يطلب ذلك الحق فى تقدمهن فى النكاح ــ أى تقدم الرجال عليهن ... " . وعدد الأوجه ، فذكر منها وجوب الطاعة وبذل الصداق وإدرار الإنفاق ، وجواز الأدب له ، قال : وهذا مبين فى قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يراجع أحكام القرآن جـ١ص ١٨٨ ، ١٨٩ . هذا وقد عزفت عن إيراد بعض ما عده الإمام ابن العربى وجهاً من وجوه الدرجة التى للرجال لكونها محل نظر مثل حق الخدمة ، والحجر على التصرف إلا بإذنه وسيأتى مزيد تفصيل لإحقاق الحق فى مثل هذه المسائل . يراجع أحكام القرآن ١/١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) يراجع مكانة المرأة فى القرآن والسنة للدكتور محمد بلتاجى ص ٩٩ ط دار السلام . والمفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان جـ٧ص ٢٧٨ قال : والحياة الزوجية أهم بكثير من السفر العارض الذى يندب الحديث الشريف إلى اتخاذ أمير فيه من قبل المسافرين " .

(٢) روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى . يراجع سنن أبى داود جـ٣ص٦٣

رفعة لشأن الرجل وحطاً من قدر المرأة ، وإنما علله الشـــرع فـــى محكــم التنزيل بتعليلين : أحدهما مجمل فصله العلماء بما أفاء الله به عليهم من علــم وبما فهموه من روح الشرع ومعطيات الواقع ، وقد جاء هذان التعليلان فـــى قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالمجمل هو التفضيل ، والمفصل هو قوله تعـــالى ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وهو ما سنبينه فيما يلى .

ب ــ لماذا كانت القوامة للرجال ؟!

علل المولى ﷻ جعل القوامة للرجال بأمرين :

الأول : وهبى فطرى جبلِّى ، أجمله ــ سبحانه وتعالى ــ فى قولـــه ﴿ بِمَـا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

الثانى : كسبى ، وهو النفقة فـــى قولـــه تعـــالى : ﴿ وَبِمَـــا أَنفَقُـــوا مِـــنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

أما الأمر الأول : وهو قضية التفضيل ، فيكمن فى أن المولى ﷻ مـــيز الرجال بصفات خلقية جليلة ، بعضها نفسى وبعضها جسدى ، هذه الصفـــات تجعل الرجل مهيئاً لأن يتولى القيادة ، أو بمعنى أدق لأن يكلف بهذه القيـــادة والواقع ومشاهدات الحياة كلها تدل على أن جنس الرجال أقرب إلى تحكيـــم النظر العقلى فى الأمور منه إلى الاستجابة إلى العاطفة ، أما المـــرأة فـــهى أقرب إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها بما أفاضه الله عليها مـــن العطـــف والحنان اللازمين لاضطلاعها بالأمومة والحضانة ، وبالجملة رعاية شـــئون الأسرة .

---

(١) يراجع روائع البيان للصابونى جـ ١ ص ٤٦٦،٤٦٧ .

وأيضاً فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والـــولادة وسن اليأس ، وهذه تسبب لها متاعب صحية ونفسية تخلع عليها نوعاً مــــن حالات الضعف البدنى والنفسى تنتهى بها إلى أنواع مــن عــدم الاســتقرار المزاجى والنفسى تكون فيها بعيدة شيئاً ما عن النظر فى الأمور بعين الهدوء والموازنة ، وخصوصاً أمور المعيشة والنفقة والعلاقات مع الآخرين .

وليس فى هذا ما يشين المرأة أو يحط من شأنها ؛ لأن الصبغة العاطفية والحاسة الرقيقة المرهفة التى تغلب عليها لا غنى عنها فى خصوص قيامــها على رعاية الأولاد وتدبير شئون الأسرة داخل البيت ، بل إن هذا الطبع يمثل جانباً تفضل فيه المرأة الرجل ، وتتقدم عليه فيه ، وسبحان الذى أحسن كـــل شئ خلقه وجعل لكل ما يناسبه [1].

وليست أسباب تهيؤ الرجل بالفطرة والخلقة الإلهية لذلك قاصرة علـــى التكوين النفسى والعقلى ، بل هى تتعدى هذا إلى التكوين الجسدى وخصائصه ووظائف الأعضاء التى تميز بين الجنسين بما لا مجال فيه للمجادلـــة عنــد الإنصاف .

وهذا التكوين الجسدى الذى يتمتع به الرجل كان ضرورياً لأن يضطلــع ويكلف بالنفقة والسعى والكد فى سبيل تحصيلها والقيام بأعباء الأسرة من هذه الناحية .

وجملة القول فى ذلك هو أن الله تعالى فضل الرجال على النساء فـــى أصل الخلقة ، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن ، فكان من أجل ذلـك التفاوت فى التكاليف والأحكام الشرعية وفى الحقوق الواجبات مترتباً علـــى هذا التفاوت فى فطرتهم وأصل خلقتهم وجبلتهم واستعدادهم [2].

---

(١) يراجع مكانة المرأة فى القرآن والسنة للدكتور محمد بلتاجى ص ٩٩ ، ١٠٠ ، قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامى للسيدة زينب عبد السلام أبـــو الفضـــل ص ١٣٣ ــ ١٣٦ .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتـــور عبـــد الكريـــم زيـــدان ص ٢٧٧ جــ ٧ .

وأما الأمر الثاني : وهو الأمر الكسبي فهو النفقة :

والنفقة واجبة على الرجل المتضمنة في قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالله تعالى جعل الرجل هو المختص بوجوب المهر ونفقات الزوجة والأولاد والأسرة ، ولم يوجب شيئاً من ذلك على الزوجة ، وهو كما سبق أمر مرتب على أنه وهب من الاستعداد النفسي والبدني بحكم الخلقة لأن يضطلع بهذا الالتزام [1].

ومن ثم كان من عدل الله المطلق في المرأة أنه جعل الرجل قواماً عليها؛ لأنه هيأ له من الصفات الطبيعية والنفسية ما لم يهيئه لها ، ولو جعل القوامة لها ــ والحالة هذه ــ لكان فيه من المشقة والحرج ما فيه ، وهو ما نفاه الشرع عن الشريعة الغراء ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] ولعله ظهر مما سبق أن قوامية الرجل فيها مصلحة للمرأة ، قال الإمام القرطبي ــ بعد أن قرر أفضلية الرجال على النساء ، وأن هذه الأفضلية كانت أحد السببين لقوامية الرجال على النساء ــ قال يرحمه الله : " ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن " [3].

إن جعل القوامة للرجال فيه رفعة للمرأة وتكريم لها ورفع للحرج عنها ونوء بها عن مواطن التهتك والتعب والشقاء إذا ما جمعت بين متطلبات القوامة وبين دورها الفطري في الحمل والوضع والإرضاع ورعاية النشئ ، وخصوصاً إذا ما علمنا بأن حقيقة القوامة في الشرع تكليف والتزام .

---

(١) د/ بلتاجي المرجع السابق ص ١٠٥ ، المفصل جـ٧ص ٢٧٨ ، قوامة النساء ص١٣٣ .

(٢) سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ص١٧٣٩ .

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للقوامة الزوجية

فهم الفقهاء حقيقة القوامة في ضوء الكتاب والسنة ، وهي فيهما ليست حقاً محضاً ولا التزاماً محضاً ، بل هي تجمع في طياتها بين الحق والالتزام.

فالله تعالى أخبر بأن القوامة للرجال ، وذكر فيما ذكر – كسبب لثبوت القوامة – النفقة ، وهي التزام يقع على عاتق الرجل ، بمقتضاه يسعى في تحصيل ما ينفق به على زوجته ، وذكر في مقابل هذا الالتزام التزاماً على المرأة بالطاعة وعدم النشوز ، وجعل من حق الرجل عند إخلالها بهذا الالتزام أن يتوسل إلى إصلاحها بالوسائل التي ذكرها في الآية الكريمة ، قال تعالى : **﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾** [1] وهذا هو الالتزام بالنفقة ، ثم قال تعالى **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾** وهذا هو التزام المرأة بالطاعة ، ثم قال تعالى : **﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾** " [2] وهذا في وسائل معالجة النشوز من المرأة على ما سيأتي تفصيله .

إن الله تعالى أخبر في سورة البقرة بأن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات نحو زوجها [3] قال تعالى : **﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾** .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

(٢) يراجع في تفسير الآية . أحكام القرآن لابن العربي جـ١ص ٤١٦ – ٤١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ص ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ٢ص ٩٦ ، ٩٧ ، روائع البيان للصابوني جـ١ص ٤٦٦ ، ٤٦٧

(٣) وهذا ما لم يخالف فيه أحد من أهل التفسير يراجع القرطبي جـ١ص ٩٣١ ، وذكر أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قوله " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين ==

فدرجة القوامة وإن كانت حقاً للرجل ، كما يفيده ظاهر الآيـــة ، إلا أن هذا الحق يفهم فى ضوء ما سبق فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ولما كانت القوامة تعطى للرجل حق الطاعة فى المعروف وحق التأديب عند وجود ما يقتضيه فى سلوك المرأة ، فإنه فى مقابل ذلك محقوق وملـــزم بالنفقة ، وملزم بأن يعاشرها بالمعروف ، على ما سيأتى تفصيله فـــى ثنايـــا البحث .

وهذا ما قرره الإمام ابن العربى من واقع فهمه لآية القوامة فى ســـورة النساء مع آية سورة البقرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ حيث قال رحمــه الله: " الزوجان مشتركان فى الحقوق ــ كما قدمنا فى سورة البقرة ــ يقصد قولــه تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ــ ، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْـــهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بفضل القوامية ، فعليه أن يبذل المهر والنفقـــة ويحســن العشـــرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله ، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيـــام إذا وجبا على المسلمين ، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالـــتزام لأمره فى المحبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله فى الطاعات " (١).

والسنة النبوية الشريفة أكدت هذه الحقيقة ، فذكرت فى مقابل مـــا فـــى القوامة من حقوق ، ذكرت التزامات تقع على عاتق الرجل .

ولقد جاء فى الحديث فى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع " ألا إن لكـــم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا يوطئـــن فرشـــكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقـــهن عليكـــم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " (٢).

ـــ لى" ومثله فعل الإمام ابن كثير فى تفسيره . يراجع تفســير القــرآن العظيــم جـــ١ص ٤٠٦ ط دار الفكر .

(١) أحكام القرآن جـــ١ص ٤١٦ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ جـــ٢ص٨٩٠ .

وفى رواية : " فاتقوا الله فى النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [١] .

فحق الطاعة والتأديب مقابل الالتزام بالنفقة فى الطعام والكسوة .

وفى حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أنه قال " يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت" [٢].

وهكذا تتناغم الحقوق والالتزامات فى ظل القوامة الزوجية على نحو لا يجعلها مجرد رئاسة استبداد وتسلط ، وإنما هى درجة تكليف لا تشريف ، وقد نيطت بالرجل ؛ لأنه مهيأ لها بحكم تكوينه الخَلْقى والخُلقى على ما سبق بيانه ، ومرام الشرع منها سلامة المسيرة الحياتية بين الرجل والمرأة والأولاد ، على نحو تسلم معه الأسر والمجتمعات الإنسانية ، وتتكاتف فى سبيل إصلاح مسيرة الإنسان فى الحياة لتحقيق معنى العبادة التى من أجلها خلق الله الإنسان .

قال صاحب المنار : " المراد بالقوامة فى قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ هى الرياسة التى يتصرف فيها المرؤس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤس مقهوراً مسلوب الإرادة ، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ؛ فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه أى ملاحظته فى أعماله

---

(١) هذا من روايات الحديث السابق ، وهو فى صحيح بن حبان جـ٤ص ٣١١ .
(٢) رواه أبو داود والبيهقى . سنن أبى داود جـ٢ص٢٤٤ ، سنن البيهقى الكبرى جـ٧ص٣٠٥ .

وتربيته ، وفيها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن فيها الرجل ويرضى .. " [1].

وإذا عددنا الجوانب التكليفية المتعلقة بالقوامة الزوجية وجدنا الالتزام بالنفقة والالتزام بالعشرة بالمعروف ، وإذا عددنا الجوانب الحقوقية وجدنا حق الطاعة بالمعروف ، وحق التأديب والتقويم عند الانحراف والنشوز، وسوف نفصل القول في كل هذه الالتزامات والحقوق تفصيلا فقهيا مقارنا ؛ وسنفرد لكل منهما مبحثا .

---

(١) تفسير المنار جـ٥ص٦٨ .

المبحث الثانى

فى الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية

لما كانت قوامة الأزواج فى المنظور الشرعى تشتمل فى طياتها على ما هو التزام يقع على عاتق الرجل لحق المرأة ، وعلى ما هو حق مقرر للرجل على عاتق المرأة كان من الأوفق أن نبدأ بما هو تكليف والتزام على الرجل، لأن هذا المسلك ألزم فى وحضد مزاعم القائلين بأن القوامة تكريس لسيطرة الرجال على النساء ٠

هذا والكلام فى الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية سيكون فى مطلبين :

المطلب الأول : فى الالتزام بالنفقة ٠

المطلب الثانى : فى الالتزام بالمعاشرة بالمعروف ٠

المطلب الأول

فى الالتزام بالنفقة

تقدم أن إنفاق الزوج على الزوجة هو أحد ركيزتين عليهما أسس الشرع الحكيم إناطة القوامة بالزوج ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ** ﴾ [1] ، ومن ثم كانت النفقة أظهر الجوانب التكليفية فى القوامة ، وفى هذا المطلب سنتناول التزام الزوج بالنفقة بالتفصيل فى فروع على النحو التالى :

الفرع الأول : فى أدلة وجوب النفقة على الزوج ·

الفرع الثانى : فى سبب وجوب النفقة ،

الفرع الثالث : شروط وجوب النفقة ·

الفرع الرابع : مشتملات النفقة ·

الفرع الخامس : استيفاء النفقة ·

الفرع السادس : مقدار النفقة ·

الفرع السابع : وقت دفع النفقة للزوجة ·

الفرع الثامن : توابع النفقة ·

الفرع التاسع : الإخلال بالالتزام بالنفقة وأثره على القوامة ·

الفرع العاشر : التنازل عن النفقة وأثره على القوامة ·

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ ·

الفرع الأول
أدلة وجوب النفقة على الزوج

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على إلزام الزوج بالنفقة على زوجته ، وهى كما يلى :

أ ــ الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾**[١].

قال ابن العربى : " هذه الآية أصل فى وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم "[٢].

وقال القرطبى : " أى لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه .. "[٣].

ولا يخفى أن الأمر فى سياق السورة مسند إلى الأزواج ، أعنى الرجال، ففى الآية قبلها **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ .. الآية ﴾**[٤] فدلت على أن الزوج مأمور بها .

---

(١) سورة الطلاق الآية السابعة .

(٢) أحكام القرآن جــ٤ ص ١٨٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جــ١٠ ص ٦٦٤٩ .

هذا وقد استدل الإمام الكاسانى فى بدائعه على وجوب النفقة على الزوج بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم .. ﴾ ووجهه أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وهى ممنوعة منه لحق الزوج ، وقوله ﷻ : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ أى لا تضاروهن فى الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن " بدائع الصنائع جــ٤ ص ١٦ .

(٤) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا ﴾ [١] فالمولود له هو الأب ؛ لأن الأولاد ينسبون إليه ، لا إلى الأم ، وقوله تعالى ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ أى الأمهات ، والرزق فى هذا الحكم الطعام الكافى ، والكسوة اللباس ، وقوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بالمتعارف عليه فى عرف الشرع ، من غير تفريط ولا إفراط ، والتعبير بــ " على " يفيد الوجوب ، فدلت الآية على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن [٢].

ب ــ من السنة :

١ ــ ما جاء عن النبى ﷺ فى خطبة الوداع من قوله ﷺ : " فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله ، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٣] .

٢ ــ ما روى عن معاوية القشيرى ﷺ قال : قلت : يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت . " [٤].

فهذان الحديثان واضحان فى الدلالة على وجوب النفقة على الزوج ؛ فقد عبر النبى ﷺ فى الأول بــ " لهن عليكم " ، وأجاب فى الحديث الثانى عن حق الزوجة على الزوج ، فهما نصان فى الوجوب .

٣ ــ ومما استدل به العلماء على وجوب النفقة على الزوج ما جاء فى حديث هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان لما شكت إلى النبى ﷺ بخله وشحه ، فقال ﷺ : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٥] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) تفسير القرطبى جــ١ص ٩٧١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥

(٤) سبق تخريجه ص١٦

(٥) رواه الشيخان . يراجع صحيح البخارى جــ٢ص٩١٨ ، صحيح مسلم جــ٢ص ٧٨١ .

ووجه الدلالة : أن النفقة لو لم تكن واجبة لم يحتمل أن يأذن لها في الأخذ من غير إذنه [1].

جـ ـ الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وحكى غير واحد من العلماء هذا الإجماع .

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. الآية ﴾ ، وقوله ﷺ لهند : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [2].

وكذا حكى ابن قدامة فقال : " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن " [3].

د ـ المعقول :

وأما المعقول فهو أن الزوجة ما دامت فرغت نفسها للحياة الزوجية وخصصتها لذلك ، فعلى زوجها أن يقوم بنفقتها ؛ لأن من خصص نفسه لمنفعة غيره كانت نفقته واجبة على ذلك الغير .

قال فى البدائع : " إن المرأة محبوسة بحق الزوج ، ممنوعة من الاكتساب بحقه ، فكان حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه " [4].

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ص ٣٢٣ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ص ٥٤ ، والآية والحديث سبق تخريجهما .

(٣) المغنى جـ٧ص ٥٦٤ .

(٤) الكاسانى جـ٤ص ١٦ .

الفرع الثانى

سبب وجوب النفقة

مع أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب النفقة إلا أنهم اختلفوا فى سبب هذا الوجوب .

فذهب جمهور الفقهاء ــ المالكية والشافعية والحنابلة ــ إلى أن سبب وجوب النفقة هو تسليم المرأة نفسها للزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ، وذلك فى الزواج الصحيح ومن الزوجة التى يتأتى منها ذلك ، أى التى يمكن الاستمتاع بها ، ووجه هذا الرأى هو أن النفقة حق للزوجة يقابله واجب وهو طاعة الزوج بالدخول فى مسكن الزوجية وتمكينه من الاستمتاع بها . (١).

وذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة هو حبس الزوجة نفسها لمصلحة زوجها أو لحقه ودخولها فى طاعته ليتمكن من الانتفاع بثمرات الزوجية ، وذلك بشروط ستأتى .

ومبنى كلام الحنفية على أن مقتضى احتباس الزوجة عدم خروجها ومنعها من الاكتساب ، فلو لم تجب النفقة لها لهلكت قياساً على القاضى ونحوه من عمال الدولة ، لما فرغوا أنفسهم لحق المسلمين وجب لهم رزق من بيت المال . (٢).

وذهب الظاهرية إلى أن سبب وجوب النفقة هو مجرد العقد ، حتى ولو لم يتأت الاستمتاع من المرأة ، سلمت نفسها أو لم تسلم ، ناشزاً كانت أو غير ناشز (٣) .

---

(١) يراجع : الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥٠٨ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٥ ، كشاف القناع جـ٣ص٣٠٥ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٥ص١٨١ ، البدائع جـ٤ص١٦ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠ص٨٨ ، ولعل ابن حزم اعتمد على ظاهر النصوص التى أوجبت النفقة على الأزواج ، فهى عامة فى كل عقد على امرأة دخل بها أو لم يدخل مكنت نفسها منه أم لا .

والواقع أنه بإمعان النظر فى هذا الخلاف نجده محصوراً فى فريقين هما الجمهور والظاهرية ، فالظاهرية عولوا على مجرد العقد فجعلوه سبباً ، بخلاف الجمهور فإنهم إنما يعتبرون العقد الصحيح وآثاره فى سببية النفقة ، أعنى وجوبها .

وأما خلاف الجمهور والحنفية فهو خلاف يسير لا يترتب عليه أثر كبير[1] ؛ لأن ما عده الجمهور سبباً فى وجوب النفقة من التسليم والتمكين ، هو فى حد ذاته شرط من شروط الاحتباس عند الحنفية ، وأيضاً فإن الجمهور يتفقون مع الحنفية فى أن المرأة إذا فوتت على زوجها حق الاحتباس والاستمتاع بغير مسوغ شرعى كانت ناشزاً ولا تستحق النفقة .

وتعويل الظاهرية على مجرد العقد الصحيح مردود بأن النفقة حق للزوجة ، وكل حق فى عقد الزواج يقابله واجب ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2] فإذا لم تقم المرأة بما هو واجب عليها نحو الزوج من تسليم نفسها ودخولها منزل الزوجية وعدم خروجها منه إلا

---

(1) يترتب على قول الحنفية باستحقاق النفقة بالحبس فى النكاح الصحيح أن على الزوج النفقة فى أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق ، رجعياً كان الطلاق أو بائناً ، كانت المرأة حاملاً او غير حامل من قبل الزوج كانت الفرقة أو من قبل المرأة ؛ لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح ، ولأن عدم الخروج في عدة الطلاق لحق الزوج قال تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن .. الآية ﴾ فالحبس لحقه فى نكاح صحيح أو بعده . يراجع : فتح القدير ٣٢١/٣ ، ٣٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ .

ويترتب على رأى الجمهور أن النفقة تجب للمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً وهى حامل ؛ لبقاء حق الزوج ، أما المبتوتة إذا كانت حاملاً فلها عند المالكية والشافعية السكنى ولا نفقة لها ، لزوال النكاح بالإبانة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ومن وجدكم .. ﴾ أما الحنابلة فقد التزموا بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس فى أنه لا نفقة لها ولا سكنى . يراجع فيما سبق : الكافى لابن عبد البر ص ٦٢٧ ، المهذب للشيرازى جـ٣ص ١٦٤ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٦٠٦ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

بإذنه كانت ناشزاً ولم يكن لها حق فى النفقة ، وهذا هو ميزان العدل فى العقود المشتملة على حقوق والتزامات فى جانب أطرافها ، ولا يسعف ابن حزم الظاهرى استدلاله بالإطلاق فى قوله ﷺ : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1] حيث أوجب لهن النفقة من غير تقييد بقيد ؛ لأن النصوص الشرعية تفهم فى ضوء بعضها مع بعض ، فهذا الحديث يفهم فى ضوء قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] فهو ليس على إطلاقه ٠

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ ٠

الفرع الثالث

شروط وجوب النفقة

تقدم أن فقهاء الحنفية اعتبروا احتباس الزوجة لحق زوجها سببا لوجوب النفقة على الزوج ، بيد أنهم اشترطوا فى هذا الاحتباس شروطا حتى يرتب أثره فى وجوب النفقة على الزوج ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة معهم فى جملة هذه الشروط التى تتمثل فى ثلاثة :

الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحا .

الثانى : أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية .

الثالث : ألا تمتنع المرأة عن تسليم نفسها إلى الزوج بغير مسوغ مشروع .

وسنفصل القول فى كل شرط من هذه الشروط تفصيلا مناسبا .

الشرط الأول : صحة النكاح :

فلابد وأن تكون المرأة الواجب لها النفقة زوجة بعقد زواج صحيح شرعا ، فإذا كان العقد فاسدا أو باطلا فلا نفقة لها ؛ لأن الواجب حينئذ الافتراق ، لا المعاشرة والاحتباس ، حتى ولو حكم بنفقة للزوجة زواجا فاسدا ، على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح قبل ظهور الفساد وأداها الزوج تنفيذا للحكم كان له بعد ظهور الفساد أن يسترد ما أداه ، وأما لو أنفق بغير حكم بل مسامحة منه وبرضاه من دون فرض من القاضى ثم ثبت فساد النكاح فلا يرجع عليها بما أنفقه عليها فى هذه الحالة ؛ لأنه متبرع ، وليس له استرداد ما أنفق [١] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ص ١٦ ، الفتاوى الهندية جـ١ص٥٤٧ .

لشرط الثانى : أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها :

بأن تكون الزوجة مشتهاة ؛ ليتمكن الزوج من استيفاء المقصود من الزواج ، فالاحتباس لابد وأن يكون وسيلة إلى مقصود ومستحق بالعقد ، وهو المباشرة ودواعيها ، وإلا فلا نفقة للزوجة ، وهذا الشرط يثير مسألتين سنفصل القول فيهما ، أولاهما نفقة الزوجة الصغيرة ، والثانية نفقة الزوجة المريضة .

أولاً ـ نفقة الزوجة الصغيرة :

اتفق الفقهاء على أن الزوجة الصغيرة التى تطيق الوطء كالكبيرة ، ومن ثم تجب نفقتها على الزوج لأن المعنى الموجب للنفقة يجمعهما[١] .

أما الصغيرة التى لا تطيق الوطء فقد اختلفوا فى وجوب النفقة لها إذا تحقق من وليها التسليم ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فى القول الأظهر والحنابلة إلى عدم استحقاقها للنفقة[٢] .

وذهب الشافعية فى الظاهر والظاهرية إلى أن النفقة تجب للصغيرة التى لا تطيق الوطء [٣] .

ومبنى رأى الجمهور هو أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك فى الصغيرة ؛ لتعذر الاستمتاع بها ، ولأن احتباسها لا يوصل إلى المقصود من الزواج فلم تجب نفقتها[٤] .

---

(١) البدائع جـ٤ص١٩ ، المدونة الكبرى جـ٢ص٥٠ ، تحفة الأحوذى لابن حجر الهيتمى جـ٨ص٣٣١ ، كشاف القناع جـ٥ص٤٧١ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٤ص١٨٠ ، الشرح الصغير جـ١ص٥١٨ ، قليوبى وعميرة جـ٤ص٨٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ص١٨٣ ، كشاف القناع جـ٣ص٣٠٦ .

(٣) تحفة المحتاج جـ٨ص٣٣١ ، المحلى لابن حزم جـ٩ص٢٤٩ .

(٤) البدائع جـ٤ص١٩ ، المغنى جـ٨ص١٨٣ ، قليوبى وعميرة ٤/٨٠ .

ثانياً : نفقة الزوجة المريضة :

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة إذا زفت إلى زوجها سليمة ثم مرضت فى بيت الزوجية حتى ولو كان المرض مزمناً ؛ وذلك لأن التسليم والاحتباس قد تم كاملاً والمرض عارض ، وهو كيفما كان قابل للزوال ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، ولأن حسن العشرة يوجب أن يحتمل كل واحد منهما فى مرضه وسقمه [1] .

ولها النفقة بالاتفاق أيضاً إذا مرضت فى بيت الزوجية ثم انتقلت إلى بيت أبيها لعادة بعضهن فى التمرض فى بيت الأهل ، فلها النفقة وهى فى بيت أهلها الذى تمرض فيه ، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته وكانت تستطيع العودة ــ ولو محمولة ــ فامتنعت ؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة ــ أى خارجة عن طاعة الزوج بغير حق ؛ لأن العادة فى التمرض فى بيت الأهل لا تلغى حق الزوج فى قرار زوجته ودخولها فى بيت الزوجية ، ولأن طلبه الانتقال من بيت الأهل إلى بيت الزوجية لا يخلو من مصلحة كاستئناسه بها ، أو الحفاظ على أولاده ؛ لأن العادة أن الأولاد إنما يطمئنون لوجود الأم على أى حال [2] .

وأما إذا مرضت الزوجة قبل زفافها وتسليمها للزوج ، وبالجملة قبل انتقالها لبيت الزوجية فإن جمهور الفقهاء على وجوب النفقة لها كالتى مرضت بعد الانتقال سواء بسواء ، ما دامت لا تمانع فى تسليم نفسها والانتقال إلى بيت الزوجية ؛ لما سبق ذكره من أدلة من أن المرض عرض يزول ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، ولأن حسن العشرة

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٦ ، حاشية الدسوقى ٥١٤/٢ ، المجموع جـ١٧ص٧٧، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٧ ، كشاف القناع جـ٣ص٣٠٥ ، ٣٠٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ص٣٥٣ .

(٢) المراجع السابقة نفس المواضع .

يقتضى ذلك ، ولإمكان التمتع بها بوجه من الوجوه ، فالمرض وإن منع الوطء إلا أنه لا يحول دون غيره من وجوه الاستمتاع ، ولو فرضنا ذلك فهى معذورة فلا ينسب إليها تفريط [١] .

أما إذا امتنعت الزوجة التى مرضت قبل الانتقال إلى بيت الزوجية ، امتنعت من تسليم نفسها فلا نفقة لها لنشوزها[٢] .

وكذلك فإن الحنابلة يرون أن الزوجة إذا كانت صحيحة فامتنعت من تسليم نفسها والانتقال إلى بيت زوجها ثم مرضت وسلمت نفسها فلا نفقة لها، ما دامت مريضة ؛ عقوبة لها بمنعها لنفسها فى حالة يمكن الاستمتاع فيها[٣].

وعلى ذلك فالزوجة المريضة تجب لها النفقة كالزوجة الصحيحة ، سواء أصابها المرض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبله ، وسواء ظلت فى بيت الزوج أو انتقلت إلى بيت أبيها ، أو كانت قد ذهبت إليه فمرضت هناك.

هذا وقد روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة الخلاف فى هذه المسألة ، والمروى عنه هو أنه إذا مرضت قبل زفافها وانتقالها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها ما دامت مريضة لم تنتقل إلى بيته ، وإن زفت إليه وهى مريضة فحكمها حكم الصغيرة التى لا تشتهى ، فإن أمسكها فى بيته فلها النفقة ، وإن لم يمسكها فلا نفقة لها ؛ لأن الاحتباس الموجب للنفقة هو الذى يمكن استيفاء أحكام الزواج منه ، فإن كانت مريضة مرضاً لا يمْكن معه استيفاء أحكام العقد فلا نفقة ، وإن أبقاها فقد رضى بهذا الاحتباس الناقص فتجب لها النفقة.

---

(١) البدائع جـ٤ص١٩ ، ٢٠ ، شرح الخرشى جـ٣ص١٩١ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ ، كشاف القناع ٣٠٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٣ .

وأما إن زفت إليه وهى صحيحة ثم مرضت فى بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها فى بيته أو عادت إلى بيت أهلها بإذنه كمذهب الجمهور[1].

والراجح هو القول بوجوب النفقة للزوجة المريضة التى لم تمنع من تسليم نفسها قبل الزفاف أو بعده تمرضت فى بيت زوجها أو فى بيت أهلها ، ما دام الزواج صحيحاً ولم يدلس على الزوج فى المرض ، وإلا فلا نفقة لها إذا اختار المدلس عليه فسخ العقد .

وفى القول بوجوب النفقة للزوجة المريضة ما فيه من حسن العشرة والإحسان إلى الزوجة وخصوصاً إذا ما طرأ المرض عليها بعد انتقالها لمنزل الزوجية . والله اعلم .

هذا ، ومن الجدير بالذكر هنا أنه إذا كان عدم إمكان الانتفاع بالاحتباس من قبل الرجل وحده ، كأن يكون صغيراً أو عنيناً أو مريضاً ، فإن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى القول بوجوب النفقة أيضاً ؛ لأنها قامت بما يجب عليها من التسليم الكامل له ، وعجز الزوج عن استيفاء حقه فى الوطء بسبب منه لا منها ، فلا يسقط حقها فى النفقة بعجزه عن استيفاء حقه من الاستمتاع بزوجته ، والأصل فى ذلك أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج فإنه يسقط النفقة وإلا فلا [2] .

وقد خالف بعض المالكية جمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى القول بعدم وجوب النفقة على الصغير إن لم يدخل بها أى بالممكنة نفسها ، المسلِّمة ، فإن دخل بها لزمته[3] .

---

(١) البدائع ١٩/٤ ، ٢٠ ، الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٦ .

(٢) الهداية للمرغينانى جـ٣ص ٣٢٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٨/٣ ، الشرح الصغير جـ١ص ٥١٨ ، كشاف القناع جـ٣ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥٠٨ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ١ص٥١٨ .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الزوجة لم تقصر فيما هو واجب عليها فتجب لها النفقة • والله اعلم •

<u>الشرط الثالث : ألا تمتنع الزوجة عن تسليم نفسها إلى الزوج بغير مسوغ مشروع •</u>

يشترط لوجوب النفقة ألا تفوت المرأة على زوجها حقه فى أن يستمتع بها بغير مبرر مشروع ، أو بسبب ليس من جهته ؛ لأنها حينئذ تكون ناشزة ولا نفقة لها •

أما إذا امتنعت عن التسليم فى بيت زوجها لمبرر مشروع ، أو كان السبب من جهته هو فإنها تستحق النفقة - ومن ثم فإن تفويت الحق فى التسليم أو الامتناع عنه له صورتان :

الأولى : الامتناع غير المشروع عن التسليم ، أو الامتناع بغير حق ، وهذا يعد نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجة •

الثانية : الامتناع المشروع عن التسليم ، أو الامتناع بحق ، وهذا غير مسقط للنفقة ، بل تجب النفقة معه •

ومن الامتناع غير المشروع ما يلى :

١ ــ الامتناع من الانتقال إلى بيت زوجها بغير سبب شرعى ، إذا أعد لها المسكن اللائق ، ودعاها إلى الانتقال فأبت •

٢ ــ إذا انتقلت إلى منزل الزوجية ، وخرجت منه بغير إذنه ورضاه ، وبغير مبرر ولا حق شرعى •

٣ ــ إذا منعته من الدخول عليها فى بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن قد طلبت من زوجها أن ينقلها منه إلى مسكن خاص به •

٤ ــ إذا امتنعت من النقلة أو السفر معه إلى حيث يعيش أو يعمل ، متى كان السفر أو المكان آمنا ٠

٥ ــ إذا سافرت وحدها بغير محرم ، وكان قد منعها من السفر ، أو لم تستأذنه ٠

٦ ــ إذا حبست فى جريمة أو دين ظلماً ٠

٧ ــ إذا كانت محترفة أو عاملة ، وعملها يشغلها عن القيام بمتطلبات الحياة الزوجية ، وهو غير راض بذلك ، ما لم تشترط ذلك قبل الزواج [١] ٠

ومن الامتناع المشروع أو بحق ما يلى :

١ ــ الامتناع عن التسليم لعدم تقديم معجل الصداق ٠

٢ ــ إذا منعته من دخول بيتها المملوك لها ، وطالبته بمسكن شرعى خلص به تسلم له نفسها فيه ٠

٣ ــ عدم تهيئة المسكن الشرعى اللائق ٠

٤ ــ السفر بها وهو غير مأمون عليها ٠

٥ ــ إذا خرجت من بيتها بمبرر شرعى كتهدم المنزل او تصدع جدرانه وخشيت سقوطه عليها أو لقضاء حوائجها متى انتفع هو عن قضائها ٠

٦ ــ إذا خرجت لوظيفتها أو عملها وكانت قد اشترطت عليه قبل الزواج أن تعمل [٢] ٠

---

(١) يراجع فى هذه الحالات : الفتاوى الهندية جـ١ص٥٤٥ ، المنتقى للباجى جـ٤ص١٢٦ ، الأم للإمام الشافعى جـ٥ص٩٦ ، ٩٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ص١٨٢ ، أحكام الزواج للدكتور أحمد فراج حسين ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ٠

(٢) يراجع : البدائع جـ٤ص ١٩ ، الهداية جـ٣ص٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ص١٤٦ ، د/ أحمد فراج المرجع السابق ٠

هذا وقد تقدم أن كل امتناع عن التسليم أو الاحتباس أو كل تفويت لذلك بغير حق يعد نشوزاً ويسقط النفقة ، وكل امتناع بحق أو مبرر شرعى تجب النفقة معه .

وقد اكتفيت هنا بسرد حالات الامتناع المشروع عن التسليم والامتناع غير المشروع ، لأن تفصيل القول فى تلك الحالات سيكون ــ إن شاء الله ــ فى خضم الحديث عن حق الطاعة ، وذلك فى الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية . وبالله التوفيق .

الفرع الرابع

مشتملات النفقة

إذا كان الزوج ملزماً شرعا بالإنفاق على زوجته بمقتضى الأدلة السابقة، فإن التساؤل يثور حول مشتملات هذه النفقة ، وإن شئت قل موضوع النفقة أو نوعها على حسب ما يعبر به الكاتبون فى هذه المسألة .

وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الطعام والكسوة واجبة على الزوج ، ويأتى اتفاقهم على وجوب تلك الأمور لكونها منصوصا عليها .

أما الطعام والكسوة : فقد قال الله ﷻ ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [1] وهذه الآية تقتضى وجوب نفقة الطعام والكسوة، وقد عبر عن الطعام ــ الشامل للمأكل والمشرب ــ بالرزق [2] .

وقال ﷺ ــ فى معرض الجواب عن حق الزوجة لمن سأل عنه ــ " أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت " [3]وهو صريح فى وجوب الطعام والكسوة .

وأما المسكن : فقد قال تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** . . . ﴾ [4] والآية وإن وردت فى سكنى المعتدة من الطلاق ، إلا أنها تدل على أن سكنى من فى العصمة واجبة من باب أولى .

قال ابن قدامة : " فإذا أوجبت السكن للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى " [5] .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص ٢٠٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦

(٤) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٩ .

ومع اتفاقهم على وجوب الأمور السابقة علـــى الـــزوج وكونـــها مـــن مشتملات النفقة ، إلا أنهم اختلفوا فى أمور أخرى هى بمثابة توابــــع للنفقــــة الأصلية التى هى الطعام والكسوة والمسكن ، ومن هذه الأمور المختلف فيـها نفقة الزينة ونفقة العلاج ونفقة الخادم ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام عـــن توابع النفقة .

الفرع الخامس

استيفاء النفقة

إذا كان الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته ، وإذا كانت النفقة تتناول كل ما تحتاج إليه المرأة لإقامة حياتها من طعام وكسوة وسكنى فضلا عن توابع هذه النفقة من علاج وزينة وخدمة مما سوف نتناوله عند الكلام عن توابع النفقة ، فإن التساؤل يثور عن كيفية استيفاء الزوجة لهذه النفقة ، أو عن طريق وصول النفقة إلى الزوجة ؟ .

وفى هذا الخصوص نجد أن هناك طريقتين لاستيفاء الزوجة نفقتها من الزوج ، وهما ــ كما ذكر الفقهاء ــ طريقة التمكين وطريقة التمليك [1] .

أولا : طريقة التمكين :

وهى الأصل فى الإنفاق على الزوجة ، وهى الطريقة المثلى فى الاستيفاء ، وهى المتفقة مع مقتضى الحياة الزوجية السعيدة المستقرة وهى الملائمة لها ، وفيها يتولى الزوج بنفسه الإنفاق ، بأن يهيئ للزوجة المسكن الصالح فيستقران فيه ، ويحضر لها ما تحتاجه من طعام وكسوة ، ويشتركان هما والأولاد فى ذلك من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها ، لا بطريق التراضى ولا بطريق التقاضى ، وهذا ما تقتضيه الحياة الأسرية الكريمة الطيبة التى تكتنفها المودة والرحمة ، مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ...﴾** [2] .

---

(١) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، حقوق الأسرة للدكتور يوسف قاسم ص ٢٣٧ .

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١ .

وهذه الطريقة أو هذه الكيفية فى استيفاء النفقة تزيد الألفة بين الزوجين وتزيد من الترابط فيما بينهما ، وتسهم فى تحقيق العشرة فيما بينهما ، وتشعرهما بالتعاون ومسارعة الزوج بتقديم ما تحتاجه الزوجة [١] .

فإذا طلبت الزوجة ـ والحالة هذه ـ أن تقدر لها نفقة لتستقل بها فى المعيشة فإنها لا تجاب إلى طلبها ؛ لاندفاع حاجتها بما هو الأصل .

ثانياً : طريقة التمليك :

وهذه الطريقة خلاف الأصل فى النفقة الزوجية ، وخلاف المعتاد بين الناس فى المعاشرة الزوجية بالمعروف ، وهى عبارة عن فرض نفقة للزوجة على زوجها ، أى التزام الزوج أو إلزامه بنفقة محددة ، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق أو قتر عليها فيها ، ولم يعد لها المسكن المناسب فإنه يكون لها أن تطلب منه تقدير نفقتها بالمعروف ؛ لتتولى هى الإنفاق على نفسها ، فإن امتنع كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضى وتطلب منه أن يقدر لها نفقتها على زوجها ، وعلى القاضى أن يجيبها لطلبها ، متى ثبت لديه تقصير الزوج فى الإنفاق عليها ، فيأمره بأداء هذه النفقة إليها لتنفق على نفسها [٢] ، وهذه الطريقة يثور فى خصوصها التساؤل عن كيفية تقدير النفقة وما يعتبر معه من حال كل من الزوجين ، وهو ما سنتناوله قريباً .

---

(١) يراجع فى الاستيفاء بهذه الطريقة : حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٥٠٨ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٤ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٢٨ .

(٢) يراجع فى الاستيفاء بهذه الطريقة بدائع الصنائع جـ٤ص٢٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ٤ص١٨٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٤، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٨ .

ثالثاً : أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها :

إذا كان الزوج بخيلاً لا يعطى زوجته ما يكفيها أو لا يعطيها مطلقاً جاز للزوجة أن تأخذ من ماله ولو بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف ؛ لحديث الإمام البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال ﷺ : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1] .

وهذا إذن منه فى الأخذ من ماله بغير إذنه وأرجع الأخذ إلى اجتهادها فى قدر كفايتها وكفاية ولدها [2] .

---

(١) سبق تخريجه ص٢١

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٧٠ .

الفرع السادس

مقدار النفقة

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فإن هذا يثير التساؤل عن مقدار النفقة ؛ وهذا الأمر ضرورى حتى يمكن للزوجة مطالبة زوجها بها إذا امتنع عن إيصالها إليها •

ومعرفة مقدار النفقة يتوقف على معرفة شيئين :

الأول : كيفية تقدير النفقة •

الثانى : أساس التقدير أو ما يراعى عند تقدير النفقة •

أولا: كيفية تقدير النفقة :

اختلف موقف الفقهاء فيما تقدر به نفقة الطعام عن موقفهم فيما تقدر به نفقة الكسوة والسكن ، وفيما يلى تفصيل موقفهم فى كل :

١ ــ تقدير نفقة الطعام :

اختلف الفقهاء فى تقدير نفقة الطعام إلى رأيين :

الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ، وقد ذهبوا إلى تقدير نفقة الطعام بكفاية الزوجة ، وهو يختلف باختلاف من تجب لها النفقة [١] •

الثانى : وهو لفقهاء الشافعية والقاضى من الحنابلة حيث ذهبوا إلى تقدير نفقة الطعام بنفسها ، أى بنفس ما تطعم به الزوجة ، فالشافعية يوجبون على الموسر مدين من غالب القوت ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد ، والقاضى من الحنابلة قدرها برطلين من الخبز كل يوم بلا فرق بين موسر ومعسر فى المقدار ، بل فى الجودة والصفة •

---

(١) البدائع جـ٤ص٢٣ ، البحر الرائق جـ٤ص١٧٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥٠٩ ، كشاف القناع جـ٣ص٤٦٠ ، المحلى لابن حزم جـ٧ص٨٨ •

وهذا فى القوت ، وأما الأدم واللحم والماء فإنه مقدر بالكفاية بالمعروف[1] .

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم من التقدير بالكفاية بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ــ الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب النفقة مطلقاً غير مقيدة بتقدير ، بل بالمعروف ، والمعروف هو أن رزق الإنسان كفايته ، كرزق القاضى والعامل ونحوهما ، وقد عبر الله تعالى عن نفقة الطعام فى الآية بالزرق ، والآية جاءت مطلقة عن التقدير ، فمن قدر فقد خالف النص [3] .

ب ــ السنة :

واستدلوا من السنة بما يلى :

١ ــ ما روى أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى ، فقال رسول الله ﷺ: " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [4] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ص٤٢٦ ــ ٤٢٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٤٣٥ ، زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٢٠١ ط : دار الريان للتراث .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٣) يراجع فى الاستدلال بالآية على عدم التقدير . تفسير القرطبى جـ١ص٩٣٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٥٦٠ ، وتفسير ابن كثير جـ١ص٤٢٥ ، بدائع الصنائع جـ٤ص ٢٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١

وجه الدلالة : هو أن النبى ﷺ نص على الكفاية من غير تقدير بمقدار معين ، بل رد الاجتهاد فى ذلك إليها ، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها (1).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأن النبى ﷺ لم يقدر النفقة بالكفاية فقط ، بل قدرها بها بحسب المعروف ، وما ذكر من التقدير بمقدار معين هو المعروف المستقر فى العقول ، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية، فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف (2) .

ويمكن الجواب عنه بأمرين :

الأول : أن القول بأن المعروف المقيدة به الكفاية هو ما ذكرتموه من التحديد بمدين أو بمد ونصف أو مد تحكم محض ؛ لأن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص على ما لا يخفى ، غاية الأمر هو أن يراعى فيه ما سوف نذكره من مراعاة حال الزوج والزوجة أو هما معاً .

الثانى : أما القول بأن فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير يؤدى إلى وقوع التنازع ، فإنه مردود بأن التقدير بالكفاية منوط بالقاضى ، وحكم القاضى يرفع النزاع .

٢ ـ واستدلوا بما ورد فى الحديث الشريف فى خطبة الوداع : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (3).

---

(1) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٢٠٠ ، سبل السلام للصنعانى جـ٣ص٢٩٧ ، ٢٩٨ .
(2) نهاية المحتاج جـ٧ص ١٧٨ .
(3) سبق تخريجه ص ١٥

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف أحال فى تقدير الـــرزق ــ الطعـام والشراب ــ والكسوة إلى المعروف ، وليس من المعروف أن يكون رزقــهن أقل من الكفاية ، ولو كان أكثر من مدين من الطعام ، وكذلك فإن إيجاب قدر الكفاية يعتبر من الإنفاق بالمعروف ، وإن كان أقل من مدين أو أقل من مد ، فعلم أن المنظور إليه فى نفقة الزوجة هو أن تكون بقدر كفايتـــها ، وبذلـك يتحقق رزقهن بالمعروف [١] .

جـ ــ المعقول :

واستدلوا بدليل عقلى ، وهو أن أحوال الناس تختلف من زمـــان إلـــى زمان ، ومكان إلى مكان ، ومن رجل إلى آخر ، ومن امرأة إلى أخـــرى ، بحسب الضيق والسعة ، واليسار والإعسار ، فلو قدرت النفقة بنحو ما قـــدر به المقدرون من مدين أو مد ونصف أو مد لكان فى ذلك إهمـــال لأحـوال الناس ، وإذا قل عن الكفاية كان تركاً للمعروف ، وقد يفيض عن كفاية فـــى حال أخرى ، فكان التقدير بالكفاية هو المناسب [٢].

ثم إن الحب يحتاج إلى طحن وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كـان الواجب حباً ودراهم ، وهذا لم يرد به نص[٣] .

أدلة الرأى الثانى :

واستدل أصحاب الـــرأى الثـانى القـائلين بتقديـــر النفقـــة بـــالمنقول والمعقول :

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٢٠١ .

(٢) المرجع السابق : نفس الجزء والصفحة .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٢٠١ .

أما المنقول :

فقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾(1).

وقد قالوا فى وجه الاستدلال من الآية :

١ ـ إن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة هو الطعام فى الكفارة ؛ لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب فى الكفارة للمسكين مدان فى فدية الأذى فى الحج ، وأقل ما يجب مد ، وهو فى كفارة الجماع فى رمضان وكفارة الظهار ، فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف. وهذا توجيه الشافعية (٢) .

وأما القاضى أبو يعلى فجعل اعتبار اليسار والإعسار فى التقدير بالجودة والرداءة فقط لا فى المقدار .

قال ابن القيم : " وقال القاضى أبو يعلى: مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة ، والواجب رطلان من خبز في كل يوم فى حق الموسر والمعسر سواء ، فى قدر المأكول وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان فى جودته ، فكذلك فى النفقة الواجبة "(٣) .

وقد نوقش الاستدلال بالآية بما يلى :

١ ـ أن الآية لا حجة لكم فيها ، بل هى حجة عليكم ؛ لأن فيها أمر الذى عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن ، فكان التقييد به تقييداً لمطلق ، وهو لا يجوز إلا بدليل .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٢٦ .

(٣) زاد المعاد جـ٤ص ٢٠١ .

٢ ــ أن اعتبار النفقة بالكفارة فى القدر لا يصح ؛ لوجود الفـــرق بينـــهما ، حيث إن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هى مقدرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم [١].

٣ ــ أن اعتبار نفقة الزوجة بالكفارات ومقاديرها وقياسها عليها غير سديد ؛ لأن تقدير الكفارات بمقادير معينة ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونـــها عبادة محضة ؛ لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة ، فكـــانت مقـــدرة بنفسها كالزكاة ، ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة ، بل علـــى وجه الكفاية كنفقة الأقارب [٢] .

٤ ــ أن القياس على الكفارة وفدية الأذى فى التقدير على نحو ما ذكرتـــم لا يصح ؛ لأنه قياس على مختلف فيه ، فالإطعام فى الكفارة محل خلاف ، فمن الفقهاء من يرى أن الإطعام غير محدد بمد [٣] .

قال ابن القيم : " لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمـــد ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذى اتصل به العمل فـــى كـــل عصـــر ومصر ما ذكرناه من عدم التقدير .

ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة ؟ والذى دل عليـــه القرآن والسنة هو أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك ، قال تعالى ــ فى كفارة اليمين ــ ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِـــنْ أَوْسَـــطِ مَـــا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [٤] ، وقال فى كفارة الظهار ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْـــتَطِعْ فَإِطْعَـــامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [٥] وفى فدية الأذى : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَـــامٍ أَوْ صَدَقَـــةٍ أَوْ**

---

(١) المغنى لابن قدامة جــ٧ص٥٦٥ ، زاد المعاد جــ٤ص ٢٠٠ .
(٢) المفصل جــ٧ص١٩٣ .
(٣) زاد المعاد جــ٤ص ٢٠١ .
(٤) سورة المائدة الآية رقم ٨٩ .
(٥) سورة المجادلة الآية رقم ٤ .

نُسُكٍ﴾[1] ، وليس فى القرآن إطعام الكفارات غيرَ هذا ، وليس فى موضع واحد فيها تقدير بمد أو رطل ، كما صح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : " أطعم ستين مسكينا " [2] وكذلك قال للمظاهر : " ولم يحدد ذلك بمد ولا برطل " فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك " . وقد أطال ـ رحمه الله ـ فى الرد على القول بالتقدير بالمد ونحوه ، وعضد كلامه بآثار صحيحة ، وقرر أنه لا حجة فى أحد دون الله ورسوله [3] .

وأما المعقول :

فقد استدلوا منه بأن الاعتبار بكفاية الزوجة لا سبيل للقاضى إلى علمه ولا لغير القاضى ، فيؤدى إلى الخصومة ؛ لأن الزوج يزعم أنها تريد فوق كفايتها ، وهى تزعم أن الذى تطلبه قدر كفايتها ، فتقديرها بمقدار معين فى نفسها يقطع الخصومة بين الزوجين [4].

ويمكن الجواب عنه :

بأن أمر الكفاية ليس مبنياً على العلم اليقينى حتى ننفى عن القاضى السبيل إليه ، بل هو موكول إلى اجتهاده وغالب ظنه فيما هو كان للزوجة بحسب المعروف بين الناس ، وتقديره يرفع الخلاف ، لكن لا يحال بين أحد الزوجين أن يطعن فى تقدير القاضى إذا ما أثبت خطأه فى التقدير . والقاضى أسير البينة .

الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة الزوجة مقدرة بكفاية الزوجة وليست مقدرة بمقدار معين ؛ لظاهر أدلة القرآن والسنة على ذلك ؛

---

(1) سورة البقرة الآية رقم ١٩٦ .

(2) رواه الشيخان ، صحيح البخارى جـ٢ص٩١٨ ، صحيح مسلم جـ٢ص ٧٨١ .

(3) يراجع : زاد المعاد جـ٤ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ط دار الريان للتراث .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١ص ٩٣٦ .

لأنها أحالت إلى ما هو معروف غير منكور بين الناس فيما يكفى من النفقة ، ولم يثبت فى هذه الشريعة المطهرة تقدير بمقدار معين قط .

ولذلك ـ أى لقوة أدلة الجمهور ـ قال الإمام النووى ـ وهو من أئمة فقهاء الشافعية ـ فى شرحه لحديث هند بنت عتبة : " وهذا الحديث يرد على أصحابنا ـ أى الشافعية ـ تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد [1] ، وقال الأذرعى : لا أعرف لإمامنا ـ أى الشافعى ـ سلفا فى التقدير بالأمداد ولولا الأدب لقلت إنها ـ أى النفقة ـ بالمعروف ؛ تأسيسا واتباعا [2].

هذا ويترتب على كون نفقة الطعام للزوجة مقدرة بكفايتها أنه يجب على الزوج لزوجته من نفقة الطعام قدر ما يكفيها من الطعام كالخبز والإدام ؛ أى ما يؤدم به الخبز من لحوم وخضروات ونحوها ؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا بإدام يناسبه ، ومرد الأمر إلى العرف ، والعرف يجرى بأن الإنسان يطعم ما ذكر [3] . والله اعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ١٢ ص٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ص٤٢٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٥ ، وقد أورد فى هذا الخصوص ما فسر به ابن عباس قول الله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ بأنه الخبز والزيت ، وعن ابن عمر أنه الخبز والسمن .

٢ ــ تقدير نفقة الكسوة

تقدم أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الكسوة من مشتملات نفقة الزوجة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١]، وقول النبي ﷺ : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٢]، وقوله ﷺ: " وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً على أن نفقة الكسوة مقدرة بالكفاية ، أى بكفاية الزوجة ، فيفرض لها من الكسوة قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرها وما جرت به عادة أمثالها من الكسوة [٣].

والكسوة بالمعروف هى الكسوة التى جرت عادة أمثال الزوجة به ، وتختلف بحسب اليسار والإعسار لكل من الزوجين ، فكسوة الموسرة تتمثل فى ثياب رفيعة من حرير أو غيره ، وكسوة المعسرة فى ثياب غليظة من قطن أو كتان ، والمتوسطة ما بين ذلك ، وتختلف أيضاً بحسب الطول والقصر والسمن والهزال ، وباختلاف البلاد فى الحر والبرد [٤] .

قالوا : ويجب للزوجة على زوجها الكسوة فى كل سنة مرتين كسوة صيفية وكسوة شتوية ؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج أيضاً إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد .

وأقل ما يجب فى الكسوة قميص ، وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن ، وسراويل وهو لباس مخيط يستر أسفل البدن وتصون العورة إذا

---

(١) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥

(٣) البدائع جـ٤ص ٢٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٣ ، المهذب جـ٢ص ١٦٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٨ .

(٤) هكذا ذكر العلماء بحسب ما هو معروف زمنهم مما يلبسه أهل اليسار والإعسار ، ولاشك أن العرف قد اختلف فى زماننا ، فليراعى ذلك عند تقدير نفقة الكسوة . يراجع فى ذلك : حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٥٨٠ ، البدائع جـ٤ص ٢٣ .

اعتادت لباسه ، وخمار وهو ما يغطى به الرأس ، ومكعب وهو مداس الرجل أو الحذاء ، ويزيد الرجل لزوجته جبة للشتاء محشوة قطناً ، أو فروة بحسب العادة ؛ لدفع البرد .

ويزيد الزوج من عدد الثياب ما جرت العادة بلباسه مما لا غنى لها عنه، دون ما للتجمل والزينة ، والأصل فيه ما سبق من قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، والكسوة بالمعروف هى التى جرت عادة أمثالها بلبسها [1].

---

(1) يراجع : البدائع جـ٤ص ٢٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٥٨٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى جـ١ص ٥٢١ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٢٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٨ .

٣ ـ تقدير نفقة المسكن (المسكن الشرعى وشروطه)

ومما تشمله النفقة بالاتفاق نفقة المسكن ، فيجب على الزوج أن يـــهيئ لزوجته مسكنا [١]؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث ســـكنتم مـــن وجدكم**﴾ [٢] ، فإذا أوجبت السكنى للمطلقة ــ وهى التى وردت الآيـــة فـــى شانها ــ فوجوبها للزوجة وهى لا تزال فى رباط الزوجية ، أولى[٣] .

وقال تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ [٤]ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وللاســتمتاع وحفظ المتاع [٥].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لابد من أن يكون المسكن كافيا لائقا بها ، فهو مقدر بكفاية الزوجة بحسب حالها ، وقد اشترطوا فى المسكن الشـــرعى شروطا يجدر بنا ذكرها [٦] .

---

(١) فتح القدير جـ٣ص ٣٣٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٢ ، مغنـــى المحتاج جـ٣ص ٤٣٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٣) المفصل جـ٧ص ١٩٦ .

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

(٥) مغنى المحتاج ٤٣٢٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٩ .

(٦) يراجع ما سبق ذكره من مراجع نفس الموضع .

شروط المسكن الشرعى

لا يكون المسكن الذى أعده الزوج لزوجته مسكنا شرعيا بحيث تعتبر الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعته بالدخول فيه إلا إذا تحققت فيه أمور أربعة :

الأول : أن يكون المسكن لائقا بها ، أى بالزوجة ، وذلك بحسب حالة الزوج المالية ، قال تعالى : **﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾** (١) وسواء أكان مسكنا مستقلا أم كان شقة فى منزل ، أم كان حجرة من شقة ، وذلك راجع لحالة الزوجين وما جرى عليه العرف (٢).

الثانى : أن يكون المسكن خاليا من أهل الزوج ، ومنهم أولاده من غيرها ، ما عدا ولده الصغير غير المميز الذى لا يفهم معنى الجماع ؛ لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة ، وإذا وجب حقا لها فليس له أن يشرك غيرها ؛ لأنها تتضرر به ، فإنها لا تأمن على متاعها ، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها (٣) .

فللزوجة الحق فى مسكن منفرد ، فلا يسكنها مع أهله ما لم يشترط عليها ذلك ، وكذا لا يسكن معها ضرتها .

وقد فرق المالكية فى ذلك بين الشريفة والوضيعة ، وجعلوا الانفراد بالمسكن من حق الأولى ولعل مبنى كلامهم على العرف ، فهناك من

---

(١) الطلاق الآية رقم ٦ .

(٢) فتح القدير جـ٣ص ٣٣٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٣ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٦٤ ، الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل ص ٢٦٣ .

(٣) المراجع السابقة وأحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص٢٥٦ .

الزوجات من شأن أهلها أن يسكنوا مع بعضهم البعض ، وهناك من لا يفعل ذلك ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا [1] .

كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أحدا من أقاربها من غير أقارب الزوج ، كوالديها وولدها ولو كان صغيرا لا يفهم معنى الجماع ، وللزوج منعهم من ذلك .

وقال المالكية إنه إذا لم يكن للولد الصغير حاضنة وجب أن يسكن معها، سواء علم الزوج به عند الزواج أو لم يعلم [2].

الثالث : أن يكون المسكن مستوفيا لكل ما يلزم السكن من فراش وآنية وسائر الأدوات المنزلية التى تلزم للحياة الزوجية ، وأن يكون مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة ، من مكان للطبخ والغسل ومكان لقضاء الحاجة بحسب حال الزوج [3].

الرابع : أن يكون المسكن مأمونا على نفسها ومتاعها ، فإذا كان مخيفا منقطعا عن الجيران تستوحش الزوجة من سكناها فيه أو تخاف فيه على نفسها أو متاعها فليس بمسكن شرعى ، فيجب على الزوج أن يسكنها فى دار غيرها أو أن ياتى لها بمؤنسة كخادمة كبيرة ، وكذا لا يكون المسكن شرعيا إذا كان بين جيران غير صالحين لا تأمن من أذاهم ، فحينئذ يجب عليه أن ينقلها إلى مسكن آخر تأمن على نفسها فيه وإلا كان مسكنا غير شرعى ، ولا تكون ناشزا إذا ما خرجت من هذا المسكن أو رفضت الدخول فيه [4] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٣ .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٣ .

(٣) حول هذا المعنى : حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٦٠٢ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٢، كشاف القناع جـ٣ص٢٩٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣ ، البحر الرائق جـ٤ص ١٩٥ .

وإذا لم يهيئ الزوج لزوجته مسكنا شرعيا فرض لها القـــاضى أجـرة مسكن بناء على طلبها ذلك بعد إثبات الدعوى ، ويراعى فى التقديـــر حالـــة الزوج المالية وأجور المساكن بحيث لو ارتفعت الأجور زاد ما كان فرضه ، ولو هبطت نقصه ويأمره بأداء ذلك إليها [١].

---

(١) د/ نصر فريد واصل الأحوال الشخصية ص ٢٦٩ .

ثانيا : ما يراعى فى تقدير النفقة

ما سبق كان فى كيفية تقدير النفقة ، وهل هـى بالكفايـة أم بـالتحديد الشرعى ، والكلام هنا فيما تجب مراعاته عند تقدير النفقة ، أو أساس تقديـر النفقة ، وهو ما يعبر عنه بمن تقدر النفقة بحاله ، هل هو حال الزوج أم حال الزوجة أم حالهما معا .

وعادة الناس جارية بأن الزوجية ما دامت قائمة فإن الزوج هو الـذى يتولى الإنفاق على الزوجة ، وحينئذ فليس لها الحق فـى أن تطلـب مـن القاضى أن يفرض لها نفقة ، وأما إذا مطلها فى الإنفاق أو تركها بلا نفقـة أصلا من غير حق شرعى ، فلها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقـة بأنواعها ، ومتى ثبت للقاضى قيام الزوجية بينهما وأنه تاركها بغير نفقة بـلا مبرر شرعى وجب أن يفرض لها نفقة عليه ويأمره بأداء ما يفرضه عليه .
وهنا اختلف العلماء فيمن تقدر النفقة بحاله أو أساس التقدير فى ذلك .

والفقهاء فى ذلك اتجاهان :

الأول : وإليه ذهب فقهاء المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية ـ وهـو المفتى به عندهم ـ فقد ذهبوا إلى أن النفقة تقـدر بحـال الزوجيـن جميعا ، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين ، وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسطا بين نفقة الموسرين والمعسرين ، ويؤمر بأداء جميع المفروض لها ، وعلـى المعسر للموسرة نفقة وسطا كذلك ، إلا أنه يؤمر بأداء الكفاية ويبقـى الزائد دينا فى ذمته [(١)] .

الثانى : وإليه ذهب الشافعية والظاهرية وهو قول الإمام الكرخى من الحنفيـة وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وقال به جمع كثير مـن مشـايخهم

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١٠ص٥٤٧ ، شرح الخرشى جـ٣ص١٨٤ ، المغنى لابن قدامـة جـ٧ص ٥٦٤ .

ونص عليه الإمام محمد صاحب أبى حنيفة ، قال الكاسانى : وهو الصحيح "• وهو أن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوج من جهة يساره وإعساره ، بغض النظر عن يسار الزوجة وإعسارها ، فإن كان موسرا وجبت عليه نفقة الموسرين سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ، وإن كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين ولو كانت الزوجة موسرة [1].

الأدلـــة

أولا : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة :

أ ـ الكتاب : استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**﴾ [3].

وجه الدلالة : أن الآية ظاهرة فى مراعاة حال الزوج ، وأما مراعاة حال الزوجة فقد دلت عليه السنة من قوله ﷺ لامرأة أبى سفيان " [4] خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " وهو الدليل الثانى •

ب ـ السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [5] .

---

(١) البدائع جـ٤ص ٢٤ ، فتح القدير جـ٣ص ٣٢٢ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٢ ، المهذب جـ٢ص ١٦١ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص٨٨ •

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ •

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧ •

(٤) سبق تخريجه ص ٩١

(٥) سبق تخريجه •

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ اعتبر حال الزوجة ؛ لأنه ليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهى موسرة ، ولا يقال إن الحديث ليس فى محل الدعوى ، لأنها فى مراعاة حال الزوجين فى تقدير النفقة والحديث يراعى فقط حال الزوجة ، لأن الحديث دل على اعتبار حالها ، والآية تدل على اعتبار حاله ، فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبرا من وجه ، وحالها كذلك [١] .

ثانيا : أدلة الرأى الثانى :

استدلوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾ [٢].

وجه الدلالة من هذه الآية : هو أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله من اليسار والإعسار، فلا يكلف الزوج من النفقة على زوجته فوق طاقته [٣] .

قوله تعالى : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ..** ﴾ [٤].

وجه الدلالة : هو أن الله تعالى اعتبر حال الزوج فى نفقة المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فدل على أن اعتبار حال الزوج أصل فى كل الحقوق الزوجية ، بدلالة الآية السابقة .

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتى مع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣ص ٣٢٢ .

(٢)سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٣)تكملة المجموع جـ١٧ص٩٠ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٣٢ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص ٨٨ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

ومن السنة :

ما روى عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : مـــا تقول فى نسائنا ؟ فقال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتســـون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزوج يطعم زوجته ممـــا يطعـــم ، ويكسى زوجته مما يلبس ، وهذا يدل على أن المراعى هو حال الزوج .

ومن المعقـــــول :

أن النفقة واجبة على الزوج ، وقد رضيت الزوجة بحاله ، فلو زوجـــت المرأة نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين ، فلا يجب على زوجـــها فوق طاقته ، ثم إن حسن العشرة أن يرفع الزوج من عسر زوجته إذا كـــانت فقيرة ، ويجب على الزوجة ألا ترهق زوجها من أمره عسرا ، فلا تطالبـــه بما لا يقدر عليه (٢) .

والراجـــــــــــــح

هو ما ذهب إليه الرأى القائل بأن المعتبر هو حال الزوج ؛ لقوة دليلـــه فالله تعالى جعل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وجعل النفقة على كل ذى سعة من سعته ، وعلى من قدر عليه رزقه بحسب ما يقدر عليـــه ، ولا يقال إن الآية راعت حال الزوج ، وحديث امرأة أبى سفيان راعى فيـــه ﷺ حال الزوجة ؛ لأن الحديث فى قضية امرأة تأخذ من مال زوجـــها إذا بخـــل عليها وليس فى القضاء على الرجل بالنفقة ، ولو قضى عليه لأمكن أن تأخذ بالحكم ما هو أكثر من كفايتها وولدها إذا كان حال زوجـــها كذلـــك ؛ لأنـــه ستجب عليه نفقة الموسرين .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور / أحمد فراج حسين ص ٢٥٣ ط : دار الجامعة الجديدة .

ويترتب على هذا الترجيح أنه تفرض على الزوج من النفقة ما يتناسب مع حاله سواء كانت نفقة طعام أو كسوة أو سكنى ، وكذلك حسب أعراف الناس وعاداتهم فى نفقات الأزواج الأغنياء والفقراء أو المتوسطين على أزواجهم ، فإذا كان الزوج معسرا فينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام بالمعروف ، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الكسوة بالمعروف ، وإن كان متوسطا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف ، وإن كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف .

والله أعلم .

الفرع السابع

وقت دفع النفقة للزوجة

إذا حكم القاضى بالنفقة على الزوج عند رفع ذلك إليه من قبل الزوجة ، فإن التساؤل يثور عن وقت دفع النفقة للزوجة .

أما بالنسبة لنفقة الطعام فيرى فقهاء الحنفية والمالكية أن على القاضى أن يراعى عند فرض النفقة الزوجية ما هو الأيسر والأسهل على الزوج فى الدفع ، فإن كان عاملاً بالمياومة قدرت عليه نفقة يومية ، وإن كان يأخذ أجره كل أسبوع أو أسبوعين قدرت النفقة عليه لكل أسبوع أو أسبوعين ، وإن كان الزوج يتقاضى راتباً شهريا أو كان تاجراً قدرت عليه النفقة شهريا، وإن كان مزارعاً قدرت عليه النفقة سنوية ؛ حتى لا يتكلف الزوج ما فوق طاقته [1] .

أما فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية فيرون أن تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز [2] .

أما بالنسبة لنفقة الكسوة فيرى فقهاء الحنفية والشافعية أن تدفع فى كل ستة أشهر ، لأن العرف فى الكسوة أن تبدل فى هذه المدة ؛ لأن ما يلزم فى الشتاء غير ما يلزم فى الصيف [3] ، أما فقهاء المالكية والحنابلة فيرون أن تدفع فى كل عام مرة ؛ لأنها العادة ويكون الدفع إليها فى أوله ؛ لأنه وقت

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٥٧/٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٧٨ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٤ص ٢٤ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٢١ .

الدخول، فإن بليت الكسوة فى الوقت الذى يبلى فيه مثلها لزمه أن تدفع إليـــها كسوة أخرى ؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها[1] .

وفى كل الأحوال يجب دفع النفقة من بداية المدة حتى تســـتعين علـــى قضاء حاجتها فى نهايتها .

وقد جرى عمل المحاكم فى مصر على أن يفرض القاضى مبلغاً مـــن النقود كل شهر لطعام الزوجة ومسكنها من غير فرق بين من يعمل باليوم أو بالشهر أو بغير ذلك ، ومبلغاً آخر كل شهر لبدل كسوتها مساو لبدل طعامـــها أو أكثر منه أو أقل على أن يدفع كل ستة أشهر ، غير أن من القضـــاة مـــن يفرض مبلغاً شهرياً لكل أنواع النفقة من طعام وكسوة ومسكن [2] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٧٢ .

(٢) د/ أحمد فراج حسين أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٢٥٣ .

الفرع الثامن

توابع النفقة

ليست نفقة الزوجة مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن ، بل لها توابع أشار إليها الفقهاء أثناء كلامهم عن هذه الأنواع الثلاثة ، ومن هذه التوابع نفقة الزينة ، ونفقة العلاج ، ونفقة الخادم ، وهى ليست محل اتفاق بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج لزوجته ، وسأتناول هنا هذه التوابع مبيناً ما فى بعضها من خلاف .

أولا : نفقة الزينة :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج نفقة ما تحتاجه الزوجة مما يلزم لتنظيف بدنها وشعرها وثيابها ، ويدخل فى ذلك كل أداة أو ما قد يلزم لهذا الغرض .

فيلزمه ثمن الماء والصابون ودهن الشعر ومشطه ، وما يلزم لإزالة رائحة غير مستحسنة من جسمها قال الحنابلة : ويلزمه أجرة القيمة ، وهى الماشطة التى ترجل شعر الزوجة وتظفره ، كل ذلك بحسب عادة النساء فى بلدها [١] .

ولعل اتفاقهم على وجوب هذه الأمور على الزوج مبنى على أن النظافة مطلب ضرورى فطرى لا تستقيم حياتها فى نفسها ولا حياته معها إلا بها ، فقد يصبر المرء على الطعام والشراب ولا يصبر على الأدران والأوساخ والهوام التى قد تعلق به عند عدم النظافة .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٩ ، التاج والإكليل للمواق جـ٤ص ١٨٢ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢٦٠ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص ٩١ .

وما ذكره الفقهاء من أدوات للنظافة إنما هو بحسب ما كان فى عهدهم ، أما وقد أحالوا الأمر إلى عادة الناس وأعرافهم فإن كل وسيلة تلزم للنظافة تدخل فى هذا المضمون أيا كان مسماها .

أما أدوات الزينة مثل الطيب والكحل والحناء وأدوات التجميل بصفة عامة ، فقد اختلف الفقهاء فيها :

فذهب الجمهور من الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة هذه الأمور ليست واجبة على الزوج ، لكن لو طلب الزوج من زوجته التزين بهذه الأمور وجبت عليه نفقتها ، وإن وفر لها هذه الأمور وجب عليها أن تتزين بها [1] .

وذهب المالكية إلى أن نفقة الزينة واجبة على الزوج إذا كان ترك التزين يضر بالمرأة ، ومثلوا له بالكحل والزيت المعتادين ، وكذا دهن الشعر وما تحمره به حناء ونحوه[2] .

والواقع أن هذه المسألة أشبه بالمتفق عليه لا بالمختلف فيه ؛ لأن ما ذكره المالكية من شرط فى وجوب نفقة الزينة على الرجل من كون المرأة تستضر بتركه يجعلهم يتفقون مع الجمهور فى عدم وجوب نفقة الزينة على الرجل إلا إذا طلبها هو ، وبالطبع فإنه يطلب من المرأة ألا تكون شعثاء أو غبراء .

ومن ناحية أخرى فإن كون الزينة مما يستضر بتركها على نحو ما ذكره المالكية يجعل أدوات الزينة حينئذ من باب الحاجيات فيلحق بأدوات النظافة، وهذه لا ينازع أحد من الفقهاء فى وجوب نفقتها على الزوج ، بدليل

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٩ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٣١ ، كشاف القناع جـ٣ص ٣٠٠ .

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير جـ١ص٥١٩ ، مواهب الجليل من ادلة خليل جـ٣ص ٢٣٢ .

أنهم أوجبوا على الزوج نفقة ما يقطع أو يزيل ما لا يستحسن من الروائح من جسد المرأة من عطر أو طيب وما إلى ذلك (١) .

ومن ثم يمكن القول بأن نفقة الزينة واجبة على الرجل بحسب المعروف ما دامت هذه الأدوات لازمة لإصلاح هيئة المرأة لزوجها أو للحفاظ على جمالها في حدود ما هو مشروع من الزينة .

والله أعلم

ثانياً : نفقة التداوى والعلاج :

ومن أغرب ما اختلف فيه الفقهاء من الأحكام ما يتعلق بنفقة علاج الزوجة ، وهل تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من مشتملات النفقة بحيث يلزم بها الزوج إذا مرضت زوجته واحتاجت إلى الطبيب والدواء أم لا؟ !!

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن نفقة العلاج ليست واجبة على الزوج (٢) .

وذهب فقهاء الزيدية والجعفرية من الشيعة إلى وجوب نفقة الدواء على الزوج (٣) .

وقد استدل **القائلون بعدم الوجوب** بدليل عقلى واه ، وهو أن التداوى لحفظ أصل الجسم ، ومن ثم فلا يجب على الزوج الذى هو مستحق للانتفاع بالمرأة قياساً على مستأجر الدار ونحوها فلا يلزمه حفظ أصل الدار أو بناء ما يقع من أصوله بل هى واجبة على المالك .

---

(١) يراجع ما سبق ذكره من مراجع فى الصفحة السابقة .

(٢) الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٩ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١١ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦٨ .

(٣) شرح الأزهار جـ٢ص ٥٣٤ ، منهاج الصالحين جـ٢ص ١٦٠ .

وبناء على ذلك فالنفقة فى العلاج والتداوى تكون فى مال الزوجة إن كان لها مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقتها غير الزوج ٠

واستدل **القائلون بالوجوب** بقياس نفقة الدواء وأجرة الطبيب على نفقة الطعام والشراب والكسوة بجامع أن كلا منها ضرورى لحفظ الحياة ، فكما أن قيام البنية يكون بالطعام والشراب ، فإن سلامة البنية تكون بالكسوة والدواء والسكن والنظافة ٠

والراجح :

هو القول بوجوب نفقة التداوى والعلاج على الزوج ؛ لقوة أدلة القائلين به وتهافت أدلة المخالفين ، فكما أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المراة من الهلاك جوعاً ، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لحفظها من الهلاك مرضاً ، فأشبهت نفقة الطعام ٠

فهذه كتلك بل هى أقوى ، وهل يمكن تناول الطعام والشراب لمن أضناه المرض وجعله يغص بالطعام والماء الزلال ٠

ثم إن إنفاق الزوج على معالجة زوجته بشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع الأجرة له ، كل ذلك يعتبر من مظاهر العشرة بالمعروف التى أمر الله تعالى بها الأزواج فى قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[1]، وليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته فى حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض !! [2].

والقول بعدم وجوب ذلك على الزوج بالقياس على مستأجر الدار ؛ إذ لا تلزمه نفقات العمارة وحفظ الأصول قياس مع الفارق العظيم ؛ فعلاقة

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ ٠

(٢) فى هذا المعنى أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج ص ٣٤٦ ٠

الزوج بزوجته ليست علاقة إجارة وإنما هى علاقة عقد نكاح ، وهى ليست مستأجرة له ، وإنما هى شريكة العمر بعقد العمر ، فلا تشبه بالدار المستأجرة وإنما هى كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب ، كلما كان ضرورياً لها وشراء الأدوية لها ، وليس من المودة ولا من الرحمة أن يتركها الزوج تتلوى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب ، وهى محتاجة إلى ذلك وهو قادر عليه .

هذا وقد اعتذر بعض الباحثين للقائلين بعدم وجوب نفقة العلاج على الزوج بأن المداواة لم تكن فى زمنهم حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان إليها غالباً ؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهادهم مبنى على عرف قائم فى عصرهم ، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل هى أهم " (٢) .

قلت : وهذا اعتذار بعيد ؛ فالحاجة إلى التداوى حاجة أساسية فى كل عصر ومصر ؛ كيف وقد عدها الإنسان من قديم الزمن نعمة أساسية من عنم الله عليه ، قال تعالى على لسان أبى الأنبياء إبراهيم ، " الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين " (٣) وقد أمر النبى ﷺ بالتداوى " تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء " (٤) .

والله أعلم .

---

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١ ، ويراجع المفصل جـ٧ص ١٨٥ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى جـ٧ص ٧٩٤ .

(٣) سورة الشعراء الآيات رقم ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، سنن أبى داود جـ٤ص٣ ، سنن الترمذى جـ٤ص ٣٠٣ .

ثالثا : نفقة الخادم :

ومما اختلف فيه الفقهاء نفقة الخادم ، فقد ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن المرأة إذا كانت من لا تخدم نفسها لكونها ذوى الأقدار أو لكونها مريضة ، أو كان مما تخدم في بيت أبيها مثلا بمملوك أو مستأجر ففى هذه الأحوال يجب على الزوج إخدامها بأن يهيئ لها خادما وعليه نفقة الخادم (1) .

وقد استندوا إلى قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ (2) ومن العشرة بالمعروف أن يهيئ لها خادما يخدمها على عادتها يوم كانت فى بيت أبيها أو لكونها ممن لا تخدم نفسها ونفقته تكون على الزوج .

بل إن المالكية ذهبوا إلى أن المرأة إذا كان لا يصلح لها إلا أكثر من خادم فعليه أن يأتى بهم وينفق عليهم ، قالوا وكذا يجب عليه إخدام زوجته إذا كان هو ذا قدر وتذرى خدمة زوجته به (3) .

وذهب الإمام ابن حزم الظاهرى إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم للزوجة ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة " يعنى ولو كانا من ذوى الأقدار ، وهو مقتضى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لكن ذهب ابن حزم إلى أن الواجب على الزوج أن يقوم لها بمن يأتى لها بالطعام والماء مهيئا ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش (4) .

---

(1) بدائع الصنائع جـ4ص 24 ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ2ص 510 ، 511، مغنى المحتاج جـ3ص 432 ، 433 ، المغنى لابن قدامة جـ7ص 569 ، 570 .

(2) سورة النساء الآية رقم 19 .

(3) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص 245 ، الشرح الكبير للدردير جـ2ص511

(4) المحلى لابن حزم جـ10ص91 ، الفتاوى الكبرى جـ ص زاد المعاد لابن القيم جـ4ص 46 .

على أن هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر هو : هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها أم لا ؟

فمن قال بوجوب خدمة المرأة لزوجها قال بأنه لا يجب على الزوج أن يأتى بخادم لزوجته ، ومن قال منهم بعدم الوجوب قال بأن المرأة إذا كانت من ذوى الأقدار وجب عليه أن يأتى لها بخادم ، وإلا وجب عليه أن ياتى بالطعام مهيئا ، ومنهم من قال بأنه لا يجب عليه أن يأتى بخادم مطلقا لكن يأتى لها بالطعام والشراب مهيئا ، والمالكية فصلوا القول فى المسألتين: فقالوا إن المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها إذا كانت مريضة أو من ذوى الأقدار، أو كان هو من ذوى الأقدار ، وحينئذ يجب عليه أن يأتى لها بخادم ، وأما إذا لم تكن كذلك فإنه يجب عليها أن تخدمه هو فى خاصة نفسه ، ومن ثم فلا يجب عليه أن يأتى لها بخادم ولا تجب عليه نفقته ، وكذا إذا كان فقيرا[1] .

على أن الأمر فى هذه المسألة ــ كما سيأتى ترجيحه عند الكلام عن خدمة المرأة للزوج ــ يرجع إلى عرف الناس وأحوالهم وحال الزوج وحال الزوجة ، فإذا كانت الزوجة ممن تخدم فى بيتها أو كانت مريضة وجب على الزوج أن يأتى لها بخادم إذا كان موسرا ، فإن كان فقيرا فلا يجب عليه الخادم ، بل عليه أن يأتى لها فقط بالطعام مهيئا بالمعروف ، وإن كانت ممن لا تخدم مثلها وجب عليها الخدمة ولم يجب عليه أن يأتى بخادم فضلا عن نفقته . وسيأتى مزيد تفصيل فى مسألة خدمة الزوجة لزوجها عند الكلام عن طاعة الزوجة لزوجها . والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١١ ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام عن خدمة المرأة لزوجها ، وهل هى من بنود الطاعة ؟ .

الفرع التاسع

الإخلال بالالتزام بالنفقة وأثره على القوامة

قال الله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (١) ، وفى معرض الاستدلال بهذه الآية على ثبوت القوامة للرجال تقدم أن النفقة كانت مناطا من مناطات إسناد القوامة للرجال (٢) ، ومن ثم فإن إخلال الزوج بهذا الالتزام يمثل إهدارا لمناط من مناطات إسناد القوامة إليه بل هو المناط الأقوى فى ذلك ، ومن هذا المنطلق كان الإخلال بالالتزام بالنفقة مسوغا لتقويض قوامة الرجل بل وفسخ العلاقة الزوجية من أصلها حينما أعطت الشريعة المرأة الحق فى طلب التطليق عند إعسار الزوج بالنفقة أو امتناعه عن النفقة وهو موسر ٠ هذا وتفصيل القول فى هذه المسألة يقتضينا أن نتكلم فى نقطتين :

الأولى : إعسار الزوج بالنفقة ٠

الثانى : امتناع الزوج عن النفقة ٠

أولا : الإعسار بالنفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على الزوجة ، وكان امتناعه راجعا إلى إعساره وعجزه عن النفقة ، فقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا رضيت بالمقام معه وهو معسر عاجز عن النفقة فبها ونعمت ، ولا تطليق ولا فسخ ما دامت راضية بذلك ، بل لها الأجر والثواب ؛ إذ هى صبرت على ما ألم به من إعسار ، وعسى الله تعالى أن يجعل من بعد عسره يسرا ٠

أما إذا لم ترض بذلك ، فهل لها الحق فى أن تطلب التفريق بسبب ذلك؟

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ ٠

(٢) براجع ص١١ من هذا البحث ٠

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الأول : أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق ، حتى ولو كانت موسرة ذات مال ، وهو رأى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى [1].

الثانى : أنه لا يجوز للمرأة أنْ تطلب التفريق للإعسار ، وإنما لها أن تطلب من القاضى أن يأذن لها بالاستدانة عليه ممن تجب عليهم نفقتها إذا لم يكن لها زوج ، وهذا رأى الحنفية والظاهرية ، وهو مروى عن عطاء والزهرى وسفيان الثورى وابن شبرمة [2]، وهو رأى ابن القيم رحمه الله تعالى وقيده بشرط عدم التدليس [3].

أولا : الأدلـــــــــــة

١ ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : فالله تعالى أمرنا بالإمساك بالمعروف ، ولا يتأتى مع الإعسار ذلك ، فيجب المصير إلى التسريح بالإحسان ، فإن أبى ناب القاضى منابه وفرق بينهما [5].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٨ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٣ص ٤٤٢ ، والمغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٧٣ .

(٢) الهداية للمرغينانى جـ٣ص ٣٢٩ ، الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٥٠ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص ٩٠ ، ٩١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(٣) يرى ابن القيم رحمة الله تعالى عليه أن المرأة يحق لها طلب التفريق فى حالتين (الأولى) إذا دلس عليها الزوج وغرر بها عند الزواج بأن ادعى أو تظاهر اليسار ثم ظهر لها بعد الزواج أنه صعلوك لا مال له ، (الثانية) إذا كان ميسوراً وامتنع عن الانفاق على زوجته ولم تستطع أن تأخذ كفايتها من ماله بأية وسيلة من الوسائل، أما إن تزوجته عالمة بعسرته أو تزوجته موسراً فأعسر فلا حق لها فى طلب التفريق لأن الناس لم تزل تصبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن " زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص ٢١٦ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

(٥) الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله ص ١٣٥ ط : دار الفكر العربى ، أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور / أحمد فراج حسين ص ١٢٨ ط : دار الجامعة الجديدة.

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ نهانا عن الإمساك لأجل الضرار ، والمعسر إذا أمسك زوجته كان مضارا متعديا ، وعلى القاضي دفع هذا العدوان بالتفريق بينهما [٢] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن العشرة بالمعروف واجبة ، وليس من المعروف إمساكها مع عدم الإنفاق عليها ، وإن كان معسرا [٤] .

٤ ـ ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمنى أو طلقنى " [٥] .

وجه الدلالة : هو أن الحديث ظاهر فى الدلالة ففيه دليل على شرعية طلب الطلاق عند عدم القدرة على النفقة [٦].

٥ ـ قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " [٧] .

وجه الدلالة : هو أن الضرر منهى عنه ، وفى عدم الإنفاق على الزوجة إضرار بها وإن كان للإعسار، وإزالة الضرر يكون بالتفريق [٨].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١ .

(٢) الطلاق للأستاذ الدكتور الحفناوى ص٢١٦ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

(٤) الأستاذ / على حسب الله المرجع السابق ص ١٣٥ ، د/ الحفناوى المرجع السابق ص٢١٦ .

(٥) رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه ، يراجع مسند أحمد جـ٢ص ٥٢٧ ، صحيح البخارى جـ٥ص ٢٠٤٨ .

(٦) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٢١٠ ، د/ أحمد فراج حسين المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٧) رواه مالك والدار قطنى والبيهقى . موطأ مالك جـ٢ص ٨٠٤ ، سنن الدار قطنى جـ٤ص٢٥٧ ، السنن الكبرى جـ١٠ص ١٣٣ .

(٨) د/ الحفناوى المرجع السابق ص ٢١٦ .

٦ ــ سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق به على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، قال : نعم : سنة "[1].

قال الشافعى ــ رحمه الله تعالى : " ويشبه أنه سنة النبى ﷺ [2] ، ومعلوم أن مراسيل سعيد حجة إتفاقا .

٣ ــ القياس على حالة عجز الزوج عن الجماع ، فإذا عجز الزوج عن الاتصال بزوجته جنسيا ، وطلبت التفريق تجاب إلى طلبها ، فأولى أن يجاب إلى طلبها بالتفريق للعجز عن الإنفاق ، لأن الضرر فيه أقل ، لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها ، بخلاف النفقة ، بالإضافة إلى أن متعة الاتصال مشتركة بينهما ، فإذا ثبت فى المشترك جواز التفريق لعدم المنفعة ، ففى المختص بها أولى [3] .

وقد ناقش الحنفية ما أورده الجمهور من أدلة نقلية بما يلى :

وهو أن المراد به الممتنع عن الإنفاق مع القدرة إذا تعين التفريق طريقا لرفع ظلمه ، والقاضى لا يعجز عن التماس أى طريق لذلك ، أما المعسر فلا ظلم منه ، فلا يصح التفريق عليه [4].

ويمكن الجواب عنه : بأن التفريق لا لظلم المعسر ، وإنما لدفع الضرر عن زوجته ، وطلبها التفريق دليل على تضررها و " لا ضرر ولا ضرار"[5].

هذا وقد ناقشوا استدلال الجمهور من القياس بما يلى :

وهو أنه قياس مع الفارق ؛ لأن ما يفوت المرأة بالعجز عن الجماع يعتبر هو المقصود الأول من الزواج ، ولا يمكن تداركه مع بقاء الزوجية ،

---

(١) مصنف عبد الرازق جــ٧ص ٩٦ .
(٢) مغنى المحتاج جــ٣ص ٤٤٢ .
(٣)مغنى المحتاج جــ٣ص ٤٤٢ ، أحكام الأسرة لأحمد فراج حسين ص ١٢٨ .
(٤)الفرقة بين الزوجين للأستاذ على حسب الله ص ١٣٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ٧٠.

أما يفوت بعدم الإنفاق فليس مقصودا أصليا ، ويمكن تداركه إلى من تجب عليه نفقتها إذا لم يكن لها زوج ، أو باعتمادها على العمل والتكسب إذا كانت قادرة (١) .

ويجاب عنه بأن طلبها التفريق دليل على تضررها ، وعدم السبيل إلى ما تنفق به ، فتعين التفريق .

ثانيا : أدلة الحنفية :

وقد استدل الحنفية لمذهبهم على أن المرأة لا تجاب إلى طلبها التفريق عند إعسار الزوج بالنفقة بما يلى :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾** (٢) .

وقد قيل فى تفسيرها إنها عامة فى جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر ، ونفقة الزوجة قد أعسر بها الزوج ، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار إلى حين ميسرة بموجب هذه الآية (٣) .

٢ ــ قوله تعالى : **﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** (٤) .

ووجه الدلالة : هو أن الله تعالى قد ندب إلى النكاح مع الفقر ، فلا يصح أن يكون الفقر سببا للتفريق (٥) .

٣ ــ قوله تعالى : **﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾** (٦) .

---

(١) الفرقة بين الزوجين ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٣٧٢، الطلاق للدكتور / الحفناوى ص ٢١٧

(٤) سورة النور الآية رقم ٣٢ .

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة للحفناوى ص ٢١٨ .

(٦) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تفيد وجوب الإنفاق على الزوج الموسر ، أما المعسر غير القادر على الإنفاق فلا يكلف دفع النفقة فى الحال ، وتكون دينا فى ذمة الزوج ، وقد سئل الزهرى عن رجل عجز عن أداء نفقة امرأته، أيفرق بينهما ؟ فقال : تستأنى به ولا يفرق بينهما ، وتلا هذه الآية [١].

٤ ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم كان فيهم الموسر والمعسر ، بل كان أكثرهم معسرين ، ولم يؤثر عن النبى ﷺ أنه فرق بين زوجين لعدم إنفاق الزوج [٢] .

٥ ـ أن فى التفريق إبطالاً لحق الزوج ، وفى الانتظار وعدم التفريق تأخير حق الزوجة دينا عليه ، وتأخير الحق أهون من إبطاله ، فوجب المصير إليه عملاً بالقاعدة المقررة شرعاً من أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما وأهونهما [٣] .

٦ ـ أن الامتناع عن الإنفاق للمعسر ليس ظلماً ، فلا يكون مسوغاً للتفريق ، وتكون النفقة حينئذ ديناً للمرأة [٤] .

والراجح

ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه قد جعل الرأى للمرأة ، فهى التى تقدر مصلحتها ، وما إذا كان هناك ضرر سيلحقها من جراء إعسار الزوج بالنفقة، من حيث إمكان تدبير نفقتها بصورة أو أخرى من عدمه ، فإن أرادت أن

---

(١) فقد خرج الآية على أنه من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المرء وزوجته بسبب إعساره . يراجع : أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور / أحمد فراج حسين ص١٢٧ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص ٢١٦ ، الفرقة بين الزوجين ص ١٣٤ .

(٣) أحكام الأسرة فى الإسلام لفراج حسين ص ١٢٧ ، الموسوعة الميسرة للحفناوى ص٢١٨ .

(٤) الفرقة بين الزوجين للأستاذ / على حسب الله ص ١٣٤ .

تضحي وتتحمل شظف العيش ، وتتمسك به وفاء لعشرته وتقديراً لمحبته واحتراماً للرابطة المقدسة بينهما ، ورأت أن الصلة بها صلة زوجية لا تجارية، فبهما ونعمت ، وحمدت على ذلك ، وقد يفرج الله تعالى الكرب ويبدل عسره يسراً فى أمد قريب ، وإن رأت أن حياتها معه متعذرة وعجزت عن تحمل ما تلاقيه من ضرر البقاء معه وطلبت التفريق ، فعلى القاضى أن يلبى رغبتها ، فقد يكون فى إكراهها على الحياة معه ما هو أضر وآلم من البعد عنها ، فالتفريق لم يكن لازماً لثبوت الإعسار ، وإنما المرأة هى التى تقدر أمرها وما تصير إليه .

وأما قول الحنفية ــ حلاً للموقف ــ بأنها تستدين عليه ، فإلى متى يكون؟ ومن أين تجد الشخص الذى يعطيها نفقتها وكسوتها على أمل أن يسدد هذا الزوج الذى ثبت إعساره ؟ لا شك أن ذلك عسير فى وقتنا الحاضر(١) .

هذا وجدير بالذكر أن الإعسار الذى اتفق الأئمة الثلاثة على أنه مبيح لطلب التفريق هو الإعسار والعجز عن الأشياء الضرورية التى يدفع بها الجوع والعرى ، وأما الأمور الكمالية وهى التى تزيد على النفقة الواجبة ، فلا حق للزوجة فى طلب التفريق إذا لم يأت بها الزوج ؛ لعدم توقف الحياة عليها ، كما أن النفقة الضرورية المقصودة هنا هى النفقة الحالية أو المستقبلة، أما النفقة الماضية التى أعسر بها الزوج فلا يحق للمرأة أن تطلب التفريق لأجلها ؛ لعدم توقف الحياة على شيئ من ذلك (٢) .

ويرى الإمام مالك أن المرأة إذا تزوجته عالمة بإعساره فلا حق لها فى طلب الفرقة بإعسار الزوج بعد ذلك ، ولو بعد فترة يسار عرضت ، وأما إذا تزوجته موسراً ثم أعسر فإنه متى ثبت إعساره بالبينة أو بإقرارها أمهله

---

(١) أحكام الأسرة للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٢٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة للحفناوى ص ٢١٣ .

القاضى مدة يتمكن بها من الحصول على ما ينفق من غير إضرار بها ، فإن مضت المدة وظل ممتنعاً عن الإنفاق لعجزه طلق عليه القاضى طلقة [١] .

ويرى الإمام الشافعى والإمام أحمد أن الزوجة إذا تزوجته عالمة بإعساره فلا يسقط حقها فى طلب التفريق ؛ لأن رضاها بالإعسار فى الماضى تنازل عن حق وجب ، ولعله كان رجاء الميسرة ، ولا يصح إعماله فى النفقة المستقبلة التى لم تجب به ؛ لأن التنازل عن غير الواجب لا يعتد به كالإبراء من المهر قبل العقد ، وإذا اعترف الزوج بالإعسار أمهله القاضى عند الشافعى ثلاثة أيام ، فإن أنفق وإلا فرق بينهما فى صبيحة اليوم الرابع ، ولا يمهله عند أحمد ، بل يفرق بينهما متى ثبت إعساره[٢] .

هذا ولا يمنع ترجيح رأى الجمهور من وجاهة ما ذهب إليه ابن القيم من الناحية الأخلاقية ، لكن إذا ما تضررت المرأة ولم تطق صبراً فلا مناص من الأخذ بما ذهب إليه الجمهور • والله أعلم

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٨ •

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ص٤٤٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٥٣٧ •

ثانياً : امتناع الزوج عن الإنفاق

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، ولم يؤد ما وجب عليه ، وكان موسراً ، فللزوجة أخذ النفقة من ماله ، ولو كان ديناً على آخر ، أو وديعة أودعها غيره بما تيسر لها من الطرق بإذنه أو بغير إذنه ، يدل على ذلك قول النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١] ، وهذا إذن منه ﷺ فى الأخذ من ماله بغير إذنه ، وأرجع الأخذ إلى اجتهادها فى قدر كفايتها وكفاية ولدها ، كما سبق .

وإن لم تتمكن من أخذها مباشرة رفعت الأمر إلى القاضى ليأمره بالإنفاق ويجبره عليه ، وليس لها أن تطلب التفريق ؛ لأن الامتناع عن الإنفاق وهو قادر عليه ظلم لها ، والتفريق حينئذ لم يتعين طريقاً لدفع الظلم حتى يلجأ إليه، فإن أبى حبسه ، فإن صبر على الحبس أخذ النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقاراً باعها فى ذلك[٢] .

فإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يجد الحبس فى حمله على النفقة فإن القاضى يطلق عليه .

هذا جملة ما اتفق عليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [٣] ، وإن كان بعض الشافعية والحنابلة لا يرون التفريق بين الموسر وبين زوجته بحال ، بل يقتصرون فقط على وسائل الإجبار على النفقة ، فربما يمتثل لها .. لكن عدم الإنفاق ظلم ، فإذا تعذر الإنفاق من ماله فلابد من دفع الظلم ، وهو يكون بالتطليق ، وهو أخف الضررين[٤] .

---

(١)سبق تخريجه ص ٦١

(٢)يراجع : سبل السلام للصنعانى جـ٤ص٤٤٣ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ص ٥٠٩ .

(٣)الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص ٥١٨ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٤٢ ، الكافى لابن قدامة جـ٣ص ٣٦٧ .

(٤)نهاية المحتاج جـ٧ص ٣٠٢ ، كشاف القناع جـ٣ص ٣١٢ .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التفريق ، بل يجبره الحاكم على النفقة من ماله ، من الدنانير أو الدراهم ، ولا يبيع عرضا ولا عقاراً إلا بإذنه أو إذن وليه ؛ لأنه لا ولاية له عليه [١] .

وقال أبو يوسف ومحمد يبيع العقار والعروض فى النفقة ، ومأخذهم أن التفريق لم يتعين طريقاً لرفع الظلم ، فلا يصار إليه ما دام موسراً يمكن حمله على النفقة ، فلا يصح أن ندع الممكن من ذلك ونلجأ إلى أبغض الحلال ؛ والقاضى لا يعجز عن التماس طريق لحمله على النفقة[٢] .

والواقع أن رأى الجمهور هو الأولى بالأخذ به ؛ لأن الزوج قد يتعنت ولا يمتثل إلى الإنفاق بحال ، بل قد يهرب من وجه العدالة ، فتعين التفريق طريقاً حينئذ .

هذا والزوج الغائب كالحاضر عند مالك وأحمد ، يثبت لامرأته حق المطالبة بفراقه ، إذا لم يكن له مال ظاهر ، لما يصيبها من الضرر بسبب عدم إنفاقه .

وقد روى أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن يأخذهم بالإنفاق أو الطلاق ، فإذا طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا " [٣] وإذا كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام ، فإنه يعذر إليه مثل التطليق عند المالكية . ولاحق لامرأة الغائب فى التفريق عند الشافعية ، إلا أن يثبت بالبينة أنه معسر فى مكان وجوده ، فلا يكتفى بالجهل بحاله ولا بإعساره عند سفره ، لأن الإضرار بها إنما تحقق بالإعسار ، فما لم يثبت لم يكن لها حق الفرقة [٤] .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ص٥٥٠ .
(٢) الهداية جـ٣ص ٣٢٩ .
(٣) السنن الكبرى البيهقى جـ٧ص ٤٦٩ .
(٤) الفرقة بين الزوجين ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

والواقع أنه إذا لم يكن للغائب مال ظاهر وأعذر إليه فلم يمتثل ، فإنه لا سبيل مع غيبته إلى إرغامه على النفقة ، فإذا طلبت المرأة الفراق وجب على القاضى أن يجيبها إلى ذلك ، دفعا للظلم عنها ، ومدة الإعذار هذه تختلف باختلاف السفر ، وما إذا كان طويلا أو قصيرا .

هذا وجدير بالذكر حيال ما رجح من رأى فى حق الزوجة فى طلب الفسخ عند إعسار الزوج بالنفقة أو امتناعه عنها ما يلى :

١ ــ إذا رضيت الزوجة بالمقام مع زوجها المعسر فإنه يثبت لها فى ذمة الزوج ما يجب للزوجة على زوجها المعسر من نفقة طعام وكسوة ، فإذا زال عسره طولب بها ؛ لأنها حقوق واجبة عليه عجز عن أدائها ، فتطلب منه كسائر الديون عند يساره ، اللهم إلا إذا تمنعت عنه فى حال الإعسار ، فحينئذ لا تصير دينا لسقوط نفقتها [١] .

٢ ــ للزوجة ألا تمكن نفسها من زوجها المعسر ولو رضيت بالمقام معه ، لأن تمكين نفسها من حقوق الزوج عليها فى مقابل إنفاقه عليها ، وقد فاتت النفقة بإعساره ، فلا يلزمها التمكين ، كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه ، ويرى ابن حزم أنه ليس لها أن تمتنع ، وهذا بناء على مذهبه من عدم أحقية الزوجة فى طلب التفريق للإعسار [٢].

٣ ــ يجوز للزوجة إذا رضيت بالمقام مع زوجها أن تخرج من البيت للتكسب ، وليس لزوجها أن يمنعها من الخروج ، بل يدعها تخرج لتتكسب ولو كانت موسرة ؛ لأن تمكين الزوج من نفسها وانحباسها فى

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ص ٢٠١ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٤٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٥٧٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ص٥٧٧ . المحلى لابن حزم جـ١٠ص٩٢ .

مقابل النفقة ، فإذا لم يوفها ما عليه فلا حق له فى حبسها ، لكن عليها الرجوع إلى بيتها ليلاً ؛ لأنه وقت الإيواء لا العمل [1].

٤ ـ لا تجبر المرأة على قبول تبرع أحد بالنفقة عليها إذا كان زوجها معسراً لما فى مثل هذا التبرع من المنة ، ولما فى قبوله من نوع مهانة ، وخصوصاً إذا كان المتبرع أجنبياً ، لكن إذا كان المتبرع أصلاً للزوج كأبيه أو فرعاً له ففى هذه الحالة يجبر الزوجة على قبول النفقة [2] وفى حالة عدم الإجبار يبقى لها الحق فى طلب الفسخ .

وأيضاً فإنه لا حق لها فى طلب الفسخ إذا كان التبرع للزوج ، لأن المنة لا تلحقها هى وإنما تلحقه هو ، لكن يرى المالكية أنه تبرع غير الزوج يسقط حق الزوجة فى طلب الفسخ سواء كان المتبرع قريباً أم أجنبياً [3] .

ورأى غير المالكية هو الصواب ، محافظة على المرأة من المهانة التى تلحقها حتى تكون فى عصمة رجل ثم ينفق عليها رجل آخر .

٥ ـ أن ترجيح القول بحق المرأة فى طلب التطليق عند إعسار الزوج بالنفقة لا يحول دون تنبيه الزوجات إلى خلق الوفاء والمعاونة فى السراء والضراء ، وخصوصاً إذا كانت الزوجة موسرة أو تستطيع بصورة أو أخرى التكيف مع الوضع الجديد الذى حل بالزوج ؛ لأن المال غاد ورائح ، والغنى والفقر عارضان للإنسان ما دامت الحياة ، ولو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر فمن ذا الذى لم تصبه عسرة قط ؟ خاصة وأن الرجل ليس له أن يطلب فسخ النكاح إذا ما مرضت زوجته وتعذر الاستمتاع بها ، مع أن الاستمتاع فى مقابل النفقة ، ومن ثم كان من الأولى بالمرأة أن تصبر على ما حل بزوجها ،

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ص٤٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ص٤٤٣ ، كشاف القناع جـ٣ص ٣١١ .

(٣) مواهب الجليل جـ٤ص١٩٩ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٤٣ .

وعسى الله أن يجعل من بعد عسره يسراً ، وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته " تواسيه وتتقى الله وينفق عليها ما استطاع " لكن هذا لا يحول أيضاً دون الأخذ بالرأى الراجح فى المسألة إذا لم تستطع المرأة أن تصبر وتتحمل وخشيت على نفسها من فتنة الفقر ، فإنه فى هذه الحالة يكون لها الحق فى رفع الأمر إلى القاضى (١) .

---

(١) الطلاق للدكتور الحفناوى ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

الفرع العاشر

التنازل عن النفقة وأثره على القوامة

يحدث فى بعض الأحوال أن تتنازل المرأة عن النفقة كلها نفقة الطعام والكسوة والسكنى ، ويحدث أن تتنازل عن جزء من النفقة ، فقد يكون للزوجة مسكن وهى صاحبة مال وترضى بأن يكون مسكنها هو مسكن الزوجية وتتولى هى الإنفاق ، وقد تكفى الزوج نفقة السكنى ويتولى هو الإنفاق عليها فيه .

وقد يعسر الزوج بالنفقة كلها بمشتملاتها ، أو ببعض منها وترضى الزوجة بالمقام معه ، أو لا تمارس حقها فى أن تطلب فسخ العقد على رأى من يقوم بحقها فى طلب التطليق للإعسار .

وقد ظهر فى الآونة الأخيرة ما يعرف بنكاح المسيار ، وفيه تتنازل الزوجة عن حقها فى النفقة وحقها فى أن يبيت الزوج معها ، ويتم الأمر على أن يتردد الزوج عليها فى منزل والديها من آن لآخر [1]، وفى كل هذه الأحوال يثور التساؤل عما إذا كان تنازل المرأة عن النفقة أو عن جزء منها

---

(١) اختلف العلماء فى صورة هذا النكاح وحقيقته ، ولا تخرج هذه الآراء عن كونه نكاحاً مستجمع الأركان والشروط ، لكن تتنازل المرأة فيه عن حقها فى النفقة والسكنى وبيت الزوج معها ، وقد ثار الخلاف فى الحكم الشرعى لهذا النكاح ، فذهب بعض العلماء على صحته وجوازه ، على أساس استجماعه للأركان والشروط اللازمة لعقد النكاح ، وتنازل الزوجة عن حقها فى النفقة والكسوة لا يؤثر ؛ لأن من حقها التنازل عن المهر فمن باب أولى النفقة ، وذهب بعضهم إلى حرمته على أساس أنه يتصادم مع مقاصد الشرع من الزواج ولأنه مدخل لإسقاط القوامة وذريعة إلى الفساد المقنع ، وذهب البعض إلى كراهته فقط ، على أساس ليس هو إسقاط القوامة وإنما احتمالية التذرع به إلى الفساد . يراجع تفصيل ذلك فى : مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق للدكتور / أسامة الأشقر ص ١٥٩ ــ ٢٠٣ ط : دار النفائس سنة ٢٠٠٠هم، الزواج للدكتور / الحفناوى ص ٣٩٦ ، قوامة النساء للأستاذة زينب عبد السلام أبو الفضل ص ١٦٧ ــ ١٧٠ .

يعنى سقوط قوامة الرجل أو الانتقاص منها [1]. ويأتى هذا التساؤل من منطلق أن الالتزام بالنفقة مناط من مناطات قوامة الرجل على المرأة فى قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [2].

ولا خلاف على عدم تأثر قوامة الزوج بتنازل المرأة عن جزء من النفقة أو إعسار الزوج بها مع رضا المرأة بالمقام معه ، ومن ثم فلا تخرج من البيت إلا بإذنه ، ولا تعصيه فيما يأمرها به من معروف ، وإلا كانت ناشزا له أن يتولى تقويمها بالطريق الشرعى ، فضلا عما يلحقها من إثم من جزاء هذا النشوز .

ويأتى هذا الاتفاق من منطلق أن تنازل المرأة عن جزء من النفقة لا يسقط حقها فى مطالبة الزوج بالنفقة بعد ذلك ، فلها أن تطلب منه مسكناً خاصاً أو تطلب منه الإنفاق عليها ، وإلا فلا قوامة له عليها حينئذ .

ويلحق بهذه الحالة ـ حالة التنازل الجزئى عن النفقة ـ حالة اشتراك المرأة فى النفقة ، بأن كانت امرأة عاملة مثلا وتنفق جزءاً من راتبها بصورة تطوعية ، أو بناء على اتفاق بينها وبين الزوج بأنه إذا عملت شاركت بجزء من راتبها فى النفقة ، ففى كل هذه الحالات للزوج القوامة الكاملة غاية الأمر أنه ليس له أن يمنعها من الخروج إلى العمل إذا ما اشترطت عليه ذلك ، أو لم تشترط ورضى هو بالخروج شريطة أن تشارك بجزء من الراتب [3] .

ولا تسقط قوامة الزوج على زوجته أيضاً إذا ما أعسر بالنفقة كلياً ورضيت هى بأن يقوم عندها ولم تطلب التطليق للإعسار ، لأنها رضيت بأن

---

(١) وهذا كان من أسانيد القائلين بحرمة نكاح المسيار يراجع كتاب المستجدات الفقهية فى الزواج للدكتور / أسامة الأشقر ص ١٨١ ـ ١٨٣ ، قوامة النساء ص ١٦٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

(٣) وسيأتى مزيد من التفصيل عند الكلام عن حق الطاعة من الجوانب الحقوقية للقوامة .

يكون قواماً عليها مع إعساره ، فضلا عن أن ذمة الزوج مشغولة بالنفقة التى قد أعسر بها ، ويطالب بها إذا ما زالت عسرته ، فمقتضى القوامة وهو التزامه بالنفقة لا زال قائما [١] .

لكن قد يدخل الزوجان على عدم التزام الزوج بالنفقة ، ويتحقق هذا فى صورة زواج المسيار ، ففيه تتنازل المرأة مقدماً عن حقها فى النفقة، ويقتصر الأمر فى علاقتهما بالزواج على طوافه عليها من آن لآخر ، وهى مقيمة عند أهلها يتولون الإنفاق عليها .

ولقد كانت قضية القوامة مأخذاً من المآخذ التى بنى عليها القائلون بحرمة الزواج رأيهم ؛ على أساس أن النفقة سبب فى إناطة القوامة بالزوّج ، أما وقد تحلى عن التزامه بالنفقة فإن هذا يعنى عدم أحقيته بالقوامة .

والواقع أنه لا تلازم بين تنازل المرأة عن حقها فى النفقة عليها وبين ثبوت القوامة للزوج فتنازل المرأة لا يعنى تنازل الرجل عن حقه فى القوامة، خاصة وأن مقتضى القوامة الآخر وهو ما حبى الله به الرجل من استعداد فطرى للاضطلاع بمهام القوامة الأسرية ، وتنازل المرأة عن حقها فى النفقة والبيتوتة معها لم يكن بمناسبة قصدها إلى التخلص من آسار القوامة الزوجية ، وإنما لأسباب أخرى خارجة عن نطاق القوامة[٢] .

ومع كل ذلك فليس هناك أدنى شك فى أن تخلى الزوج عن التزامه بالنفقة على زوجته واضطلاع المرأة أو أولياؤها بها بصورة كلية أو جزئية، لاشك أنه يؤثر على القوامة الزوجية فى الواقع ونفس الأمر ، من جهة أن

---

(١) يراجع ما تم تفصيله فى التطليق للإعسار .

(٢) ومن ثم فإن القوامة لا تتأثر شرعاً بمثل هذا الاتفاق ، ويبقى للرجل الحق فى ممارسة قوامته على المرأة ، وإن كان واقع الأمر يشهد بضعف هذه القوامة إن لم يكن انعدامها . يراجع فى عدم التلازم بين التنازل عن النفقة والتنازل عن القوامة . الفتاوى المعاصرة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى جـ٢ ص ٢٩٨

الزوجة حينئذ تكون فى مركز قوى ، يمكنها من مجابهـــة الـزوج مــن آن لآخر، ومع ذلك فإن للزوج أن يستعمل حقه فى التأديب إذا رأى أنه يجـدى ، مع ملاحظة أنه فى نكاح المسيار تضعف جداً الوسائل الشـــرعية لمعالجــة النشوز، وخصوصاً الهجر فى المضجع والضرب ٠ والله أعلم

المطلب الثاني

في الالتزام بالمعاشرة بالمعروف

ومن مقتضيات القوامة الزوجية معاشرة الزوج لزوجته بـــالمعروف ، وهي ــ أعني المعاشرة بالمعروف ــ وإن كانت من الواجبـــات والحقــوق المشتركة بين الزوجين إلا أن تناولها هنا سيكون باعتبارها واجباً على الزوج تقتضيه قوامته على زوجته ، على أن نتناولها فيما يأتي باعتبارها حقــاً لـــه سيكون أثناء حديثنا عن الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية .

والكلام عن المعاشرة بالمعروف سيكون في فرعين :

الفرع الأول : في معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها ودليله وحكمته .

الفرع الثاني : في مقتضيات المعاشرة بالمعروف .

الفرع الأول

حقيقة المعاشرة بالمعروف

وحكمها ودليله وحكمته

أولاً ـ معنى المعاشرة بالمعروف :

المعاشرة فى اللغة المخالطة ، والعشرة اسم من المعاشرة والتعاشر ، فهى معاملة بمعنى مخالطة العشيرين ، والعشير : الزوج ، ويطلق على المرأة أيضاً ، وسمى ما يكون بينهما من مخالطة فى الحياة معاشرة [١] .

وقد اختلفت عبارات المفسرين فى معنى المعاشرة بالمعروف ، عند تفسيرهم لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢]ولكنها كلها تصب فى معنى واحد .

قال الإمام القرطبى [٣] : " أى عاشروهن على ما أمره الله من حسن المعاشرة ، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقاً فى القول لا فظاً ولا غليظاً ، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها ، فأمر الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن ؛ لتكون أدمة، أى خلطة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس واهنأ للعيش"[٤].

وقال الإمام الجصاص الحنفى فى قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٥] : أمر الله تعالى الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ، ومن

---

(١) القاموس المحيط باب الراء فصل العين ص ٣٩٧ ط دار الفكر ، المصباح المنير : مادة عشر ص ١٥٦ ط مكتبة لبنان .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٩٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص٩٧ .

(٥) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ـ أى القسم بين الزوجات ـ وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب فى وجهها بغير ذنب ، وما جرى مجرى ذلك " [1].

والواضح من كلام هذين الإمامين أن المعاشرة بالمعروف تعنى أموراً ثلاثة :

الأول : أن يوفيها حقها فى المهر والنفقة .

الثانى : أن يعدل بينها وبين غيرها من نسائه فى حالة التعدد .

الثالث : عدم مضارة المرأة بالقول أو بالفعل .

وقد جمع الإمام الزمخشرى ذلك كله فى كلمة موجزة ؛ حيث فسر المعاشرة بالمعروف بأنها النصفة ـ أى الإنصاف ـ فى المبيت والنفقة والإجمال ـ أى التجمل والتلطف ـ فى القول " [2] .

والمعروف كما هو واضح من كلام العلماء أى المألوف المتعارف عليه غير المستنكر شرعاً ولا عادة ؛ والمعنى صاحبوهن وخالطوهن وعاملوهن بخلق كريم معاملة تعرفها وتألفها الطباع السليمة ولا ينكرها الشرع ولا العرف .

جاء فى تفسير المنار [3] : قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4]، أى يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم ، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذى تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة ، فالتضييق فى النفقة والإيذاء بالقول أو بالفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء ، كل ذلك ينافى العشرة بالمعروف ،

---

(١) أحكام القرآن للقاضى الجصاص جـ٢ص ١٠٩ .

(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ص ٤٩٠ .

(٣) تفسير المنار جـ٤ص٤٥٦ .

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه فى معيشته ، وجعل الأستاذ الإمام ـ يعنى الشيخ محمد عبده ـ المدار فى المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتهما فى الناس"(١).

ثانياً : حكم المعاشرة بالمعروف ودليله وحكمته :

المعاشرة بالمعروف واجب شرعى ، بدلالة قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) فالله تعالى قد أمر بها ، والأصل فى الأمر الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه من الوجوب ، ولا دليل على ذلك ، بل إن الأدلة متضافرة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتأكيد هذا الوجوب (٣) .

ومن ذلك أن المعاشرة بالمعروف فى كلام أهل العلم تتضمن إيفاء المرأة حقها من المهر والنفقة ، وتتضمن عدم إلحاق الضرر بالمرأة بالقول أو بالفعل ـ كما تتضمن العدل بينها وبين غيرها من النساء فى حالة التعدد ، وكل واحد من هذه الأمور مأمور به وهو واجب على الزوج .

وسيأتى بيان الدليل على وجوب كل منهما عند الحديث عن كل واحد منها على انفراد .

هذا وقد حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالمعاشرة بالمعروف المأمور به صريحاً والقيام بهذا الواجب بإخبار المسلمين بأن خيارهم هم خيارهم لنسائهم ، ففى الحديث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم ".(٤) ، وفى الحديث عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى " (٥) .

---

(١) تفسير المنار جـ٤ص ٤٥٦ .
(٢) سورة النساء الآية رقم ١٩ .
(٣)تفسير القرطبى جـ ٥ ص٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص٣٦٣ .
(٤) رواه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة ، وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذى جـ٣ص ٤٦٦ .
(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط . صحيح ابن حبان جـ٩ص٤٨٤ ، المعجم الأوسط جـ٤ص ٣٥٦ .

ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للزوجة أن فى هذه المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته تأسياً برسول الله ﷺ ، والتأسى به ﷺ مطلوب شرعاً؛ قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] .

وقد كان ﷺ مع نسائه أمهات المؤمنين جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك"[2].

والحكمة من **إيجاب المعاشرة بالمعروف** : عائده على الزوجين باستقرار الحياة الزوجية وقطع أسباب النزاع والشقاق والخلاف بينهما ، وهو الأمر الذى ينعكس على ما قد يقدره الله بينهما من أولاد ، فالتفاهم بين الزوجين والاحترام المتبادل يولد أسرة مستقرة نفسياً ، وبالجملة أسرة صالحة تكون حلقة من حلقات الصلاح والنجاح فى مجتمع الأمة الإسلامية الصالحة.

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٢١ .

(٢)فى هذا المعنى أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص٨٩ .

الفرع الثانى

مقتضيات المعاشرة بالمعروف

تقدم أن المعاشرة بالمعروف واجب يتضمن أموراً ثلاثة :

الأول : إيفاء الزوجة حقها من المهر والنفقة .

الثانى : عدم الإضرار بالمرأة بالقول أو بالفعل .

الثالث : العدل بين الزوجات فى حالة التعدد .

أولاً : إيفاء الزوجة حقها من المهر والنفقة :

أما المهر فلا نزاع فى وجوبه على الزوج ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٢] والأجور المهور ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٣] والمفروض هو المهر .

وقد ثبت أن النبى ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها" [٤] ، وقال ﷺ : " أدوا العلائق " قيل " وما العلائق ــ قال : " ما تراضى عليه الأهلون " [٥] .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر وعلى وجوبه فى النكاح [٦].

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٤ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

(٤) رواه أحمد والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . مسند أحمد جـ٣ص٩٩ ، سنن الترمذى جـ٣ص ٤٢٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص٢٣٩ ، سنن الدار قطنى جـ٣ص ٢٤٤ .

(٦) يراجع بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٤ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٦٨٠ .

وأما النفقة فقد أشبعنا الكلام فيها ، وسقنا الأدلة الدالة على وجوبها على الرجل ، بل إن الله تعالى جعل النفقة سبباً من أسباب إناطة القوامة بالرجال ، وقد بينا ذلك آنفاً ، ولا داعى لتكراره هنا ، وقد عد الفقهاء المهر والنفقة سواء فى مفهوم قوله تعالى ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١)فذكروا المهر ونفقة الطعام والشراب والكسوة .

وإذا ماطل الزوج فى أى من المهر أو النفقة اختلت قوامته ؛ لأنه إذا كان من مقتضى القوامة وجوب طاعة المرأة له ولزومها بيت الزوجية ، وعدم مغادرته إلا بإذنه ، فإن مطله بأيهما يخل بذلك (٢) .

فإذا لم يدفع الزوج لزوجته معجل الصداق ، سواء كان المهر كلّه أو جزءاً منه كان لامرأته أن تمتنع عن تسليم نفسها إليه بألا تدخل فى بيت الزوجية وبألا تمكنه من معاشرتها ، ولا تعتبر فى هذه الحالة ناشزاً ، بل إن امتناعها فى هذه الحالة يكون بمسوغ شرعى ومن ثم فلا تسقط نفقتها بل يلزم الزوج بها (٣) .

وأيضاً فإنه إذا ما بخل الزوج على زوجته بالنفقة ولم يكن له مال يمكن أن تستوفى نفقتها منه كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضى لإجباره على دفع النفقة لها ، بل ويحبس فى دين النفقة حتى يؤديه ، وكذا إذا لم يعد لها المسكن الشرعى أو لم يستأجر لها مسكناً لائقاً تقر فيه وتسلم نفسها إليه فيه فإن لها ألا تسلم نفسها للزوج ولا تعتبر فى هذه الحالة ناشزاً (٤) . قال

---

(١) النساء الآية رقم ٣٤ .

(٢)أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ص ١٧٣٨ .

(٣) واتى تفصيل ذلك عند الكلام عن الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية .

(٤) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور / أحمد فراج حسين ص ٢٦٤ .

تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1]فإذا كان عليهن الطاعة والقرار فى منزل الزوجية وعدم الخروج إلا بإذن الزوج فإن لهن المهر والنفقة ، فإذا ما أخل الزوج بالتزامه نحوها بأى من هذين الأمرين لم يكن له عليها سبيلاً ؛ لأنه لم يقم بواجبات القوامة نحوها .

ثانياً : عدم الإضرار بالمرأة :

ومن مقتضيات حسن العشرة عدم الإضرار بالمرأة بأى صورة من الصور ، وحرمة الضرر أصل من أصول الإسلام لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [2] .

والإضرار بالزوجة حرام لكونه من نوع الضرر العام المنهى عنه فى الحديث بل هو أشد حرمة .

وقد تظاهرت النصوص على تحريم إضرار الزوج بزوجته .

قال تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [3]وهذا فى المطلقة وهى فى العدة ، فالتى فى العصمة أولى بعدم الإضرار بها أو بحرمته .

وقال تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ [4]والآية وإن كانت فى حرمة المراجعة بقصد الإضرار بالزوجة ، إلا أن فيها دليلاً على تحريم إضرار الزوج بزوجته على أى نحو [5] .

والضرر المحظور بالزوجة يشمل سائر الضرر سواء أكان بالقول أو بالفعل ، وسواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً ؛ فقد جاء فى الحديث الشريف

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٥) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٧ .

عن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت " .

فالحديث اشتمل على النهى عن الضرر بالفعل متمثلاً فى قوله ﷺ : "ولا تضرب الوجه ... ولا تهجر إلا فى البيت " ، واشتمل على النهى عن الضرر بالقول متمثلاً فى قوله ﷺ " ولا تقبح " [1].

والضرب نوع من الضرر المادى ، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوى ، لما فيه من أذى نفسى ، وعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأى شكل كان .

ومن الضرر المعنوى العبوس والقطوب فى وجهها ، ورفع الصوت عليها والنظر إليها شذراً وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها وعدم الاكتراث والاهتمام بها وعدم تلبية طلباتها المشروعة وغير ذلك من التصرفات التى فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعدم التكلم معها ونحو ذلك [2] .

هذا ومن الضرر المادى والمعنوى أيضاً إساءة الرجل وتعسفه فى استعمال حقه ــ الذى سوف نعرج عليه فيما هو آت عند الحديث عن الجوانب الحقوقية في القوامة ــ فى الطاعة والقرار فى البيت ، فيمنع المرأة من أن تخرج لزيارة والديها أو لعيادتهم أو زيارة أقاربها ، أو يمنعها من الخروج إلى العمل إذا كان محترفة وتزوجها بشرط أن تعمل ما دام العمل لا يتنافى مع رعايتها لشئون بيتها ، ومن الضرر أيضاً منعه إياها من أداء المفروض عليها كمنعه إياها من الخروج إلى الحج إذا كانت مستطيعة وتوفر

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة جـ٧ص ٢٣٥ .

المحرم أو الرفقة المأمونة وهذا فى الحج المفروض ، وسيأتى مزيد تفصيل فى ذلك عند الكلام عن الجوانب الحقوقية فى القوامة ٠

ومن المضارة بالمرأة كذلك عدم إيفائها حقها فى الجماع ما دام صحيحاً لم يمنعه مانع ، فهو من الحقوق المشروعة للزوجة على زوجها ، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [1] أى لا هى فارغة فتتزوج ولا ذات ، زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء [2] ٠

وقد صرح النبى ﷺ بأنه حق للمرأة ، ففى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : " يا عبد الله ألم أخبر أنك تقوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله ٠ قال : فلا تفعل ٠ صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقا " [3] ، وقد جاء فى شرح الحديث : ولا ينبغى للزوج أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب [4] ٠

ثم إن النكاح شرع لمصلحة الزوجية ودفع الضرر عنهما ــ أى ضرر الشهوة ــ والوطء يفضى إلى ذلك فيجب الوطء على الزوج دفعاً للضرر ضرر الشهوة [5] ٠

ومن ثم فإن جمهور العلماء ذهبوا إلى القول بوجوب الجماع على الزوج ما لم يكن به عذر مقبول ٠

وقد اختلفوا فى مدته أى مدة الجماع الواجب على الزوج ٠

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢٩٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ص٣٧٤ ٠

(٣) رواه الشيخان ٠ صحيح البخارى جـ٢ص٦٩٧ ، صحيح مسلم جـ٢ص ٨١٧ ٠

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ٩ ص ٢٩٩ ٠

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٣٠ ٠

فيرى بعضهم بأنه مقدر بأربعة أشهر ؛ لأن الله تعالى قدره في حق المولى بهذه المدة ، وهو رأى الإمام أحمد .

ويرى ابن حزم أن الوطء واجب على الرجل في كل طهر مرة إن قدر على ذلك كحد أدنى وإلا فهو عاص لله تعالى [1] ، واستدل بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [2] .

ويرى الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ؛ إذ أن عدد النساء اللاتي يستطيع الرجل أن يجمعهن في نكاحه أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد [3] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم تحديد حق الزوجة في الجماع بوقت معين ، بل بقدر كفايتها بحسب مقدرته فقال رحم الله تعالى : " ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله من معيشته غير مقدر بأربعة أشهر " [4].

ومن ثم فإنه قد اختار أن الوطء غير مقدر بمدة وإنما بقدر حاجتها وقدرته .

والراجح :

هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الواجب وطء الزوجة تحصيناً لها من الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها ، ولا وجه لتقديره ذلك بمدة ، وعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى ذلك ، ويغنيها عن التطلع

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ص٤٠ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢ .

(٣) إحياء علوم الدين جـ٢ص٤٦ .

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٤٦ مطبوع مع المجلد الرابع من الفتاوى الكبرى ط دار المنار .

إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تقوى شهوته حتى يعفها .

وإذا ترك الزوج وطء زوجته وتضررت الزوجة بهذا الترك جاز لها طلب التفريق من زوجها ، ويجيب القاضى طلبها ، وبهذا صرح المالكية ، وليس هذا محل بحثه [1].

هذا ، وهناك أمور يتعين على الزوج مراعاتها فى علاقته بزوجته ، حتى يقوم بواجبه نحو معاشرة زوجته معاشرة حسنة ويتجنب الإضرار بها ، وبالجملة يتجنب النزاعات والشقاق داخل الأسرة وهذه الأمور تتمثل فيما يلى:

أولا : على الزوج أن يكون رحيماً بزوجته مسامحاً لها مراعياً ما جبلها الله تعالى عليه من ضعف معنوى ونفسى ، ومن سرعة فى التأثر والاندفاع تصاحب ما قد ينتابها من أحوال مختلفة كالآم الحيض والحمل والنفاس ومعاناة تربية الأولاد ورعايتهم ، فضلاً عن أعباء الزوج نفسه ، وهذه الأمور كلها قد تحملها على التقصير فى بعض الجوانب التى يطلبها منها ، أو تؤدى بها إلى التوتر والاضطراب فتظهر الغضب أو ترفع الصوت أو تمتنع أحياناً عن تنفيذ بعض ما يأمرها به ، وبالجملة فإن العاطفة الزائدة التى فطرت عليها المرأة هى التى تفسر بعض ما يبدر منها من أوضاع أو أحوال يكرهها الرجل أو تستثيره ، فعليه ألا يقابل التقصير بالتقصير ، أو الغضب بمثله ، بل يقابله بالتسامح والتماس العذر واللوم الخفيف والعقاب اللطيف والقيام بحق القوامة الزوجية [2] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ص٤٣١ .

(٢) فى هذا المعنى يراجع قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامى للأستاذة زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٢٢ .

ولقد نبه النبى ﷺ على ذلك فأوصى بالنساء خيراً ، وأكد على مراعاة جبلتهن وطبائعهن وصعوبة نشود الكمال فى تصرفاتها أو فى خلقها ، فقال ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج "(١) .

فالمرأة فى طبعها وما جبلت عليه من خصال مناسبة لما أعدها الله تعالى له فى الحياة كالضلع خلقه الله تعالى أعوج ، وهو النحو الذى يتناسب مع وظيفته فى موضعه من الجسد ، وإن عدم مراعاة هذا الأمر فى معاملة المرأة وتقويمها كمن يحاول أن يقوم الضلع المعوج ؛ فإن تقويم الضلع لا يتأتى إلا بكسره ، وتقويم المرأة دون مراعاة حالها يؤدى إلى كسرها ، وكسرها طلاقها (٢) .

ثم إن المرأة فى الدنيا من جنس البشر ، الأصل فيه التقصير ، فلا يتصور فيها الكمال ، ومن رغب أن تكون زوجته كاملة فى الدنيا طلب المحال ، فهذا لن يكون إلا فى الجنة ، أما فى الدنيا فيكفى أن تكون المرأة حافظة لعرضها ، أمينة فى بيت زوجها مؤدية حق ربها حتى يسعد الزوج ويطمئن إليها ، فإن ظهر منها بعد ذلك رفع صوت أو إظهار غضب فعلى الزوج أن يتحمل ويلتمس لها الأعذار(٣) .

على أن هذه الحقيقة ــ وهى ما طبعت عليه المرأة وجبلت من أحوال ــ لا تحول دون إمكان تقويمها بالتى هى أحسن ، والحصيف من الرجال هو الذى يتوسل إلى ذلك الوسائل الحكيمة ، كالرفق واللين والعتاب الرقيق والموعظة الحسنة .

---

(١) متفق عليه صحيح البخارى جـ٣ص١٢١٢ ، صحيح مسلم جـ٢ص١٠٩١ .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جـ٧ص٢٣٢ ، مكانة المرأة للدكتور محمد بلتاجى ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص ٣٤٨ .

لكن إذا تمادت المرأة فى غيها وأظهرت نشوزها واستعلاءها على زوجها فإن الشرع جعل للزوج من الوسائل ما به يكفل له عدولها عن ذلك ، وهو ما سوف نتناوله فى الكلام عن حق الزوج فى التأديب .

ثانياً : على الزوج ألا يقف عند مواطن التقصير من زوجته ، فيعاملها بناء على ذلك ، بل عليه أن يذكر لها مواطن الالتزام والإخلاص ، ويجعل هذه الأمور الطيبة تشفع تقصيرها فى ما عداها من جوانب ، فالحسنات يذهبن السيئات ، وليس من العدل الإغماض عن الحسنات والوقوف عند السيئات[1] .

وهذا الأمر هو الذى أشار إليه النبى ﷺ فى قوله " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر "[2].

قال النووى : " أى ينبغى ألا يبغضها ؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً ، كأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو أنها جميلة أو عفيفة أو رقيقة به أو نحو ذلك " [3].

ثالثا : أن على الزوج أن يصبر على لأواء زوجته وتقصيرها محتسباً ذلك ، وهذا فيما ليس فيه هتك للعرض أو تفريط فى واجب دينى ، فإنه إن صبر عليها فلن يعدم الثواب والأجر من الله تعالى فى الدنيا فضلاً عن الآخرة ، قال تعالى : **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾** [4].

---

(١) المفصل جـ٧ص٢٢٩ .

(٢) رواه مسلم يراجع صحيح مسلم جـ٢ص١٠٩١ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ص٥٨ .

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

قال القرطبى : ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤل الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادا صالحين " [1] .

رابعا : أن الله تعالى إذ جعل القوامة للرجل فإن هذا يدعوه إلى أن يعرف مقتضى إناطة القوامة به ، بأن يدير أمر أسرته بسعة صدر ورحابة جانب ولين ورحمة ولطف ، ولهذا فسر بعضهم الدرجة فى قوله تعالى ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ [2] بأنها التبسط فى الخلق والصفح والعفو عن الهفوات وإقالة العثرات .

قال الإمام الطبرى : " وأولى الأقوال بتأويل الآية ــ يعنى وللرجال عليهن درجة ــ ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع هى الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجبات عليها ، وإغفاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ؛ وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ عقب قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [3] وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره الخبر فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ؛ ليكون لهم عليهن درجة" [4] .

وقد استحسن عدد من المفسرين قول ابن عباس ومن هؤلاء ابن عطية فى تفسيره حيث قال : " وهذا قول حسن بارع " [5] .

وبهذا وذاك تسلم العلاقة الأسرية من الشقاق والنزاع ، وينعم الزوجان والأولاد فيها بالسعادة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٩٨ .
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة الآية السابقة .
(٤) تفسير الطبرى جـ٢ص٤٦٨ .
(٥) تفسير ابن عطية جـ٢ص٢٧٥ .

ثالثاً : العدل بينها وبين غيرها من الزوجات فى حال التعدد :

إذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة فإن الواجب عليه أن يعدل بينهن، والواقع أنه وإن كان هذا الأمر يدخل فى بند عدم الإضرار بالزوجة ؛ لأن تفضيل غيرها عليها وجه من وجوه الإضرار ، إلا أننا فى هذا المقام سنتناول ما يقتضيه العدل بين الزوجات حتى نبين مكمن الضرر فى حالة عدم العدل ٠

والكلام فى هذا البند سيتناول ما يلى :

١ ــ الأصل فى وجوب العدل بين الزوجات ٠

٢ ــ ما يكون فيه العدل وما لا يكون ٠

٣ ــ الكيفية الشرعية للعدل بين الزوجات ٠

١ ــ الأصل فى وجوب العدل بين الزوجات :

والأصل فى وجوب العدل بين الزوجات دلائل من الكتاب والسنة ٠

فمن الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ ٠٠ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** ﴾ [1]٠

وهذه الآية دلت على وجوب العدل من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أباح نكاح الاثنين والثلاث والأربع من النساء ثم أعقبه بقوله ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ أى إن خفتم ترك العدل بينهن فى القسم والنفقة فانكحوا واحدة ، وهذا دليل على وجوب العدل ؛ لأنه علق نكاح الواحدة وعدم الزيادة على خوف ترك العدل ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فكان العدل واجباً [2] ٠

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣ ٠

(٢) فى هذا المعنى : بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ص٣٣٢ ٠

الثانى : أن الله تعالى أعقب الحكم السابق بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾ أى أن الاقتصار على الواحدة عند خوف ترك العدل فى حالة الزيادة أدعى وأقرب إلى أن لا تظلموا أو تجوروا ، ولما كان الظلم حراماً كان ضده وهو العدل واجباً [1] .

٢ ــ قوله تعالى : **﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾** [2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أمر بمعاشرة النساء بالمعروف ، والأمر للوجوب ــ كما سبق ــ وليس الميل إلى إحداهن دون الأخرى من العشرة بالمعروف[3] .

ومن السنة :

ما روى أن النبى ﷺ قال : " من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " [4] .

قال الشوكانى : " فهو دليل على تحريم الميل إل ىإحدى الزوجين دون الأخرى إذا كان ذلك فى أمر يملكه الزوج كالقسمة فى المبيت والطعام والكسوة . " [5]

والظاهر أن الحكم فى الحديث غير مقصور على امرأتين ، بل هو اقتصار على الأدنى ، فمن كان له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة فهو أولى بالزجر من غيره ــ وعلى أى فإن التغليظ على عدم العدل بين الزوجات دليل على وجوب العدل بينهن ، ولو لم يكن واجباً لما غلظ هذا التغليظ[6] .

---

(١) المفصل جــ٧ص٢٦٤ .
(٢) سورة النساء الآية رقم ١٩ .
(٣) الزواج للدكتور الحفناوى ص ٣٣٢ .
(٤) صحيح ابن حبان جــ١٠ص٧ ، سنن أبى داود جــ٢ص٢٤٢ .
(٥) نيل الأوطار جــ ٦ ص٢١٦ .
(٦) الزواج للدكتور محمد الحفناوى ص٢٣١ .

٢ ــ ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب :

هذا والعدل الواجب بين الزوجات فى حالة التعدد إنما يكون فى الأمور المادية كالطعام والكسوة والسكنى والمبيت عند كل واحد منهن ، وهذا أمر يملكه الأزواج ، وأما ما لا يملكه أى لا يستطيع تحقيقه من معانى المساواة بين الزوجات فلا يطالب بالتسوية فيه فيما بينهن ، وهذا فى الأمور القلبية المعنوية من حب ومودة وما يستتبعانه من جماع [١].

والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فى المبيت فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " [٢].

ومن ثم فلا تعارض بين قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ وبين قوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [٣] ؛ لأن العدل فى الآية الأولى مقصود به العدل فى الأمور المادية ؛ لأنها داخلة تحت قدرة المكلف واستطاعته ، أما العدل المنفى فى الآية الثانية فهو الحب والمودة والجماع وميل القلب فهذه أمور خارجة عن قدرة الرجل ولا يستطيع التحكم فيها [٤].

قال القرطبى : " أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء ، وذلك فى ميل الطبع بالمحبة والجماع ، فقد ينشط لواحدة دون أخرى ، والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) رواه ابن ماجة والترمذى سنن ابن ماجه جـ١ص٦٣٣ ، سنن الترمذى جـ٣ص٤٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٢٩ .

(٤) الزواج للدكتور محمد الحفناوى ص٢٣٢ .

يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ، ولهذا كان يقسم ويعدل ويقــول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[1] .

وقال الخطابى : " فى هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائــر الحرائر ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معـــه بخـس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوى فـى القسم بين نسائه ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك .. " وفى هذا نزل قولــه تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** ﴾ "[2].

٣ ــ كيفية العدل بين الزوجات :

تقدم أن العدل بين الزوجات يكون فى الأمور المادية من نفقـــة طعـام وشراب وكسوة بالمعروف ، والعدل فى هذه الأمور واضح بأن يؤدى إلـــى كل منهن كفايتها على النحو الذى أسلفناه عند الحديث عن النفقة .

ويكون العدل والتسوية بينهن أيضاً فى المبيت ، فعلى الزوج أن يقســم بين زوجاته فى المبيت فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رســـول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيمــا تملك ولا أملك " [3] .

وهذا أمر مجمع عليه ، قال ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ ولا نعلـــم بين أهل العلم فى وجوب التسوية ببن الزوجات خلافاً "[4] .

هذا والتسوية فى القسم بين الزوجات يشمل المسلمة والكتابية اليهوديـــة أو النصرانية بالاتفاق ؛ لأنه من حقوق الزوجيـــة فاســتوين فيـــه كالنفقــة

---

(١) تفسير القرطبى جــ ٥ ص ٤٠٧ والحديث سبق تخريجه .

(٢) معالم السنن جــ٣ص٦٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغنى جــ٧ص٢٠٧ .

والسكنى، كما يشمل الزوجة المريضة وغيرها ، فالصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء كلهن سواء فى القسم [1] .

ويقسم الزوج المريض بين زوجاته وكذا المجبوب والعنين ؛ لأن المقصود من المبيت الأنس وليس الوطء فقط ، وهو حاصل بالنسبة لهؤلاء ولحمن لا يستطيع الوطء .

فإن كان الزوج مريضاً وشق عليه المبيت والتنقل عند الجميع استأذنهن فى الإقامة عند إحداهن كما فعل النبى ﷺ ، حيث روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ــ تعنى فى مرضه ــ ، فاجتمعن فقال : إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له " [2] .

فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب[3].

والقسم بين الزوجات فى المبيت يكون بالقرعة فمن كانت لها البداءة بالقرعة بدأ بها ، ثم إن كانت اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير فى الليلة إلى الثانية ؛ لأن حقها تعين ، وإن كن ثلاثاً أقرع فى الليلة الثانية بالباقيتين ، وإن كن أربعاً أقرع فى الليلة الثالثة بين الباقيتين أيضاً ، وهذا كله لأن التأخر عن إحداهن يضرها إذا كان بغير قرعة فهو ضرب من الميل المكروه [4].

ويقسم بين زوجاته ليلة ليلة ، وله أن يقسم ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً ، والأولى أن يقسم ليلة ليلة ؛ لأن النبى ﷺ كان قسمه بين زوجاته ليلة ليلة ، ولأنه يقرب عهده بهن ، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن .

---

(١) يراجع المبسوط جـ٥ص٢١٨ ، عمدة السالك ص ٩٧ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٢٥٢ ، المغنى جـ٧ص٢٨ .

(٢) رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها . سنن البيهقى جـ٧ص٢٩٨ .

(٣) الزواج للحفناوى ص ٢٤٣ .

(٤) مغنى المحتاج جـ٣ص٢٥٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢٧ .

ولو كانت زوجاته يسكن فى مدن متباعدة ولم يمكنه جمعهن فى مدينة واحدة لم يمكنه فى هذه الحالة أن يقسم بينهن ليلة ليلة كما هو ظاهر ، فيجعل مدة القسم بحسب ما يمكنه كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب مدن زوجاته [1] .

وإذا تزوج الرجل زوجة جديدة فإنه يخصها بسبع ليال إن كانت بكواً ، وإن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال متوالية بلا قضاء لغيرهما .

والدليل على ذلك ما روى أنس أنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"[2] .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : ليس لك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت بك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى " [3] .

هذا والحكمة من ذلك – أى فى وجوب الإقامة عند الزوجة الجديدة المدة المذكورة – هى أن تذهب الوحشة من هذه الزوجة الجديدة ، ويحصل التقارب والألفة فيما بينهما [4].

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن القسم بين الزوجات إنما ينصرف إلى المبيت فى الليل مع الزوجة ؛ لأن الليل يأوى فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام فى فراشه ، أما النهار فهو للمعاش والتكسب والاشتغال ، وهذا فيمن كان عمله نهاراً ، وأما من كان يعمل ليلاً كالحارس فعماد قسمه النهار ؛ لأنه وقت سكونه [5] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ص٣٨ .

(٢) رواه البخارى صحيح البخارى جـ٥ص٢٠٠٠ .

(٣) رواه مسلم . صحيح مسلم جـ٢ص١٠٨٣ .

(٤) الغنى جـ٧ص٤٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٧ص٣٢ .

والنهار يدخل فى القسم تبعا لليل بدليل ما روى أن سودة أم المؤمنين — رضى الله عنها — وهبت يومها لعائشة "[1] ، وقالت عائشة — رضى الله عنها — قبض رسول الله ﷺ فى بيتى وفى يومى " وإنما قبض النبى ﷺ نهاراً ، وتبع النهار الليلة الماضية "[2].

ويجوز للزوجة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً ، ولا يجوز إلا برضا الزوج ؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع ، فإن رضى بالهبة ووهبت الزوجة ليلتها لإحدى زوجاته بات الزوج عندها ليلتهما ، كما فعل النبى ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله عنها .

وإن وهبت الزوجة ليلتها للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر ؛ لأنها جعلت الحق له فيضعن حيث شاء .

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر ؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة ؛ لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه .

وللواهبة الرجوع فى هبتها فى المستقبل ، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة الشئ المقبوض فلا حق لها فيه [3] .

وإذا أراد الزوج سفراً فلا يجوز له أن يصطحب زوجة من زوجاته بغير قرعة ، بل الواجب أن يقرع بينهن ويخرج بالتى تخرج لها القرعة ، وذلك لأن فى السفر بإحداهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها . والأصل فيه ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان

---

(١) رواه البخارى . صحيح البخارى جـ٢ص٩١٦ .

(٢) المغنى جـ٧ص٣٢ .

(٣) الإقناع للشربينى الخطيب جـ٢ ص٢٨٠ ، الكافى جـ٣ص١٣٥ .

يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة [1] .

والقسم فى المبيت بين الزوجات على أى حال لا يشمل الجماع بالضرورة ؛ وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن فى ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الآخريات ، فالعدل فى القسم يتحقق بالمبيت سواء حصل فى هذا المبيت وطء أم لم يحصل قال ابن قدامة :" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا تجب التسوية بين النساء ــ أى بين الزوجات ــ فى الجماع [2].

ومع هذا فإنه إن أمكنت التسوية بينهن فى الجماع بأن حاولها الزوج وسعى لها كان أحسن وأولى ، فإنه أبلغ فى العدل بينهن [3] .

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ص١٨٩٤ ، مسند أحمد جـ٦ص١١٧ ، ويراجع الإقناع جـ٢ص٢٧٨ ، المغنى جـ٧ص٤١ .

(٢) المغنى جـ٧ص٣٩ .

(٣) زاد المعاد جـ٤ص١٩ .

الفرع الثالث

أثر الإخلال بواجب العشرة بالمعروف على قوامة الرجل

والإخلال بواجب العشرة بالمعروف يتصور بأن يتعدى الزوج حسن المعاشرة والمعاملة بالحسنى إلى الإضرار بالزوجة ، فيؤذيها بالضرب المؤلم أو الشتم المقذع ، أو يتعنت معها فيحملها على فعل محرم ، وقد يكون بتصرف سلبى من جهة الرجل أيضاً على سبيل الإساءة إليها كأن يهجرها فى الكلام أو يحول وجهه عنها فى الفراش ويترك وطأها بدون مبرر شرعى كمرض ونحوه ، إلى غير ذلك مما ينطوى تصرف الزوج معه على سوء عشرة تستحيل معها حياة المرأة إلى جحيم لا يطاق وإلى ضنك لا يحتمل [1] فهل من حق المرأة هنا أن تطلب من القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها إن هى لم تتحمل أو تختار البقاء معه على هذا النحو ، أو إن هو لم يطلقها إذا طلبت منه ، أو يخالعها إن طلبت منه ذلك ؟ .

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

فقد ذهب جمهور العلماء ــ الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ــ إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لسوء العشرة [2].

---

(1) ومن ثم فإن ما يعرض فى الحياة الزوجية من نزاعات بسيطة أو مشاكسات عادية أو سوء تفاهم حيال قضية أو أخرى أو ما يكتنف طبع بعض الرجال أحيانا من شدة وغلظة ، أو بعض النساء أحيانا من رعونة وعدم حكمه فى احتواء ما قد يرنو من نزاع خفيف ، كل ذلك لا يعد مسوغا لطلب التفريق ؛ لأنه لا تخلو أسرة منه ، لكن مدار الحديث هنا عن حالة تعدى الحدود العادية على نحو ما ذكرت فى الصلب ، والأمر مرجعه إلى القاضى فينظر فيما تدعيه المرأة وتثبته على أنه سوء عشرة .
ويراجع فى مفهوم سوء العشرة . الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٤٣٧ ، والشيخ على حسب الله فى الفرقة بين الزوجين ص١٥٠ ، والمفصل لعبد الكريم زيدان جـ٨ص٤٣٧ .

(2) الأستاذ الشيخ على حسب الله المرجع السابق ص١٥٠ ، الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى . الموسوعة الميسرة (الطلاق) ص١٩٤ .

وذهب المالكية إلى القول بجواز التفريق لسوء العشرة إذا طلبت الزوجة ذلك ، والخيار للزوجة فإن هى اختارت ـ بعد رفع أمرها للحاكم ـ البقـاء مع زوجها فإن الحاكم حينئذ يتولى زجر الزوج ، وإن شاءت طلبت التفريق، فإن لم يطلق الزوج طلق عليه القاضى طلقة بائنة [1].

الأدلـــــــــــــة

وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بأمرين :

الأول : أن الحياة الزوجية لا تخلو من منغصات ، ولو فتح البـاب للتفريـق بسبب سوء العشرة لفرق بين الكثير من الأزواج [2] .

الثانى : أن التفريق فى هذه الحالة لم يتعين طريقاً لخلاص الزوجة مما حَـل بها من أذى ، فعلى القاضى أن يأمره بحسن العشرة ، وإلا أدبه بمـا يراه كفيلا بحمايتها منه [3].

وقد استدل المالكية على مذهبهم بأن إساءة عشرة المـرأة علـى نحـو لا تتحمل معه البقاء مع زوجها ضرر ، والضرر مرفوع بنص الشريعة فـى قول النبى ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " [4].

فالإبقاء على الزوجية مع التعنت وإساءة العشرة مجلبة لأضرار كثيرة ، قد تتعدى آثارها البغيضة إلى الأبناء والأقرباء وكل من له علاقة بقرابـة أو مصاهرة .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٤ص١٧ ، التـاج والإكليـل للمـواق مـع المواهـب جـ٤ص١٧ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى جـ٢ص ٣٤٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة للحفناوى (الطلاق) ص ١٩٤ .

(٣) أحكام الأسرة للدكتور احمد فراج حسين ص ١٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ويراجع فى الاستدلال بالحديث على مذهب المالكية أحمد فراج حسـين المرجع السابق ص ١٣٤ .

والراجـــــــــــح :

ما ذهب إليه المالكية ؛ لأن تعزير القاضى قد لا يجدى فى إثناء الـزوج عن سوء عشرته وخصوصاً فى زماننا هذا ، فليس هناك آليـــة يملـــك بـــها القضاء إجبار الأزواج على حسن العشرة ، وقد يتعنت الزوج فـــيرفض أن يسرح امرأته بإحسان من تلقاء نفسه ، وقد يأبى أن يخالعها فيتمحض إمساكه لها – مع إساءته عشرتها – لكونه إضراراً بها ، فتعيـــن تدخـــل القـــاضى للتفريق بينهما دفعاً للضرر عنها .

هذا ، ولا يطلق القاضى للضرر لسوء العشرة ، إلا إذا رفعت المـــرأة أمرها إلى القاضى وأثبتت أن زوجها قد ألحق بها الضرر بالقول أو بـــالفعل بحسب العرف ، والقاضى ينظر فيما أثبتته المرأة مما عدته ســـوء عشـــرة وإضراراً بها ، ويقدره فى ضوء العرف والمكان والزمان الذى يعيش فيـــه الزوجان ، فحيثما يثبت الضرر بالبينة ويرفـــض الـــزوج الطـــلاق يتدخـــل القاضى ويوقع على الزوجة طلقة بائنة .

وإذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها رفضها القاضى ، وإذا تكـــورت الشكوى وعجزت عن إحضار الشهود فإن القاضى يبعث حكمين واحداً مـــن أهل الزوج ، وآخر من أهل الزوجة إن أمكن ذلك ؛ لأن الأقـــارب أعـــرف ببواطن الأمور ، فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك عين من الأجانب من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح وإزالة أسباب الخلاف ؛ فإن وفقـــا إلى الإصلاح بين الزوجين دفعا الأمر إلى القاضى بما اتفقـــا عليـــه ، وإن عجزا عن إصلاح ذات بينهما فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

الأول : أنهما يرفعان الأمر إلى القاضى مقررين أن الإساءة ثابتة من قبـــل الزوج وحده أو منهما معاً ، أو أنه أشكل الأمر عليها فلم يعرفا مصـــدر الإساءة ، ويفرق القاضى بينهما [١] .

---

(١) وهو مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهـــب الظاهرية . يراجـــع أحكـــام القـــرآن للجصـــاص جـــ٢ص١٩١ ، مغنـــى ==

الثانى : للحكمين الحق فى التفريق إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين ، وهو قول مالك والأوزاعى وسعيد بن المسيب [1] ، وهو الظاهر من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأى المالكية فى جواز التطليق لسوء العشرة ، ونظم ما يتعلق بعمل الحكمين [2].

===المحتاج جـ٣ص٢٦١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٤٩ ، **المحلى** لابن حزم جـ١٠ص٨٧ .

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير جـ١ص ٤٤٠ ، مغنى **المحتاج** جـ٣ص٢٦١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٤٩ .

(٢) الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله ص ١٥٣ ، نظام الأسرة للدكتور احمد فراج حسين ص١٣٥ ، ١٣٦ .

المبحث الثالث

فى الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية

سبقت الإشارة إلى أن القوامة الزوجية ليست تكليفاً محضاً [١] ، وإنما في مقابل ما كلف الشرع به الزوج من التزامات هى فى ذاتها حقوق للمرأة جعل على الزوجة التزامات هى فى ذاتها حقوق للرجل عليها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] .

وفى هذا المبحث سنتناول الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية ، وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : فى حق الطاعة فى المعروف .

المطلب الثانى : فى حق الزوج فى التأديب .

---

(١) راجع المطلب الخاص بالتكييف الفقهى للقوامة الزوجية ص١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

المطلب الأول

حق الطاعة فى المعروف

الجانب الأول من الجوانب الحقوقية للقوامة هو حق الزوج فى طاعة زوجته له فى المعروف ، وتفصيل القول فى هذا الحق يقتضينا تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : الأدلة على ثبوت حق الطاعة .

الفرع الثانى : مقتضيات حق الطاعة .

الفرع الأول

الأدلة على ثبوت حق الطاعة

والأصل فى ثبوت هذا الحق للزوج قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هذه الآية : أنها أثبتت القوامة للزوج ، ولا معنى للقوامة بدون الطاعة هذا من ناحية (٢) ، ومن ناحية أخرى أنها أثبتت للأزواج الحق فى تقويم الزوجات عند النشوز ، ولو بالضرب ، ونفى السبيل عليهن عند الطاعة، فدل على أن الطاعة واجب (٣).

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

(٢) الموسوعة الميسرة للحفناوى (الزواج) ص٢٨١ .

(٣) البدائع جـ٢ص٣٣٤ .

قال القرطبى فى معنى الآية " ... وهو أن يقوم بتدبيرهـا وتأديبها وإمساكها فى بيتها ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية " [1].

وقال الكاسانى " فى هذه الآية أمر الله تعالى بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن ، ونهى عن ذلك إن أطعن أزواجهن .. ، فدل على أن التأديب كان لترك الطاعة ، فدل على لزوم طاعتهن للأزواج " [2].

ومن الدلائل على وجوب الطاعة قوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [3].

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل للنساء من الحقوق مثل الذى عليهن ، وقد جعل لهن النفقة والكسوة والسكنى والعشرة بالمعروف ، فكان عليها الطاعة بالمعروف ؛ إعانة للزوج على أن يقوم بمهمة القوامة خير القيام .

قال الإمام الرازى : " إن الزوج كالأمير والراعى ، والزوجة كالمأمور والرعية ، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصالحها ، ويجب عليها فى مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج "[4].

فالشارع الحكيم أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها ، وجعل هذه الطاعة علامة على صلاحها قال تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [5].

فالألف واللام فى " الصالحات " للاستغراق ، وهذا يقتضى أن كل امرأة تكون صالحة فلابد أن تكون قانتة مطيعة لله وزوجها [6] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ٣ص١٧٣٨ ط الشعب .
(٢) البدائع جـ٢ص٣٣٤ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .
(٤) تفسير الرازى جـ٦ص١٠١ .
(٥) سورة النساء الآية ٣٤ .
(٦) الموسوعة الميسرة ص ٢٨٢ .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب طاعة المرأة لزوجها وعظم حقه عليها ما يأتى :

١ ــ ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال أمه " [١].

٢ ــ عن حصين بن محصن ﷺ أن عمة له أتت النبى ﷺ فى حاجة فقال لها : " أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ . قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : " فانظرى أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك " [٢].

٣ ــ عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٣] .

وهذا فى غير وقت العذر كشدة المرض وضيق وقت الصلاة .

وعدم الطاعة فى غير أمر الجماع مثله بدليل ما روى ابن حبان عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ﷺ قال : " ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان "[٤] .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . مستدرك الحاكم جـ٤ص١٩٣ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . مسند أحمد جـ٤ص٣٤١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى جـ٣ص١١٩٢ ، صحيح مسلم جـ٢ص ١٠٥٩ .

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه . صحيح ابن حبان جـ٥ص٥٣ .

فهو شامل لكل ما يدعو إلى السخط ، فدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها .

٤ ـ عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت " [١] .

وهذا الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته ؛ حيث قرن حق الزوج وطاعته بإقامة الفرائض الدينية [٢].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، والمتأمل فى مقاصد التشريع يجد أن الشارع يهدف من وراء هذه الطاعة إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والحب ؛ لأن الزوجة إذا أطاعت زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها ، وكيف يطيعون أباهم ، وإذا ما تعلم الأولاد منها ذلك كانت الأسرة مثالية ، فتستطيع أن تحقق أهدافها التى أرادها لها الله والتى شرع الزواج من أجلها [٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه . يراجع مسند أحمد جـ١ص١٩١ ، صحيح ابن حبان جـ٩ص٤٣١ .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جـ ٧ ص٢٧٤ .

(٣) د/ محمد إبراهيم الحفناوى الموسوعة الميسرة (الزواج) ص٢٨٥ .

الفرع الثانى

مقتضيات حق الطاعة الزوجية

إن المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن التزام الزوجة بطاعة زوجها هو أنه التزام المرأة بتلبية أوامر زوجها بألا تعصيه فى أمر ، ولا تتمرد عليـــه فى طلب ، بيد أن هذا التبادر وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يمثل كل ما يعنيــه هذا الالتزام من معنى فى المنظور الفقهى الدقيق ، فهو يتضمن أموراً هامــة هى :

أولاً : الدخول فى مسكن الزوجية ٠

ثانياً : القرار فى مسكن الزوجية وعدم خروجها من البيت إلا بإذنه ٠

ثالثاً : طاعة الزوج فيما يأمرها به فى حدود الشرع ٠

أولاً : الدخول فى مسكن الزوجية :

إذا هيأ الزوج لزوجته المسكن الشرعى ــ كما سبق بيان شــروطه[1] ــ فإنها تلتزم حينئذ بالدخول فى هذا المسكن ، أو تلتزم بعـــدم الممانعــة فــى الدخول إذا ما طلب زوجها منها ذلك ، ويسمى الأول بالتســـليم الحقيقـــى ، ويسمى الثانى التسليم الحكمى [2] ٠

فإذا دعا الزوج زوجته لبيت الزوجية فامتنعت ، فإنها حينئذ تكون ناشزة وخارجة عن طاعة زوجها ، ومن ثم تسقط نفقتها ، ويسقط حقها فى القســـم فى حالة تعدد الزوجات [3] ٠

---

(١) يراجع ص ٥١ من هذا البحث ٠

(٢) المفصل جـ٧ص١٥٧ ٠

(٣) البدائع جـ٤ص١٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٦١١ ٠

ومن هذا القبيل أيضاً إذا منعت المرأة زوجها من الدخول فى بيتها الذى يقيم معها فيه بإذنها ، ولم تكن قد طلبت منه أن ينقلها منه إلى منزل آخر ، فامتنع أن ينقلها إلى مكان آخر فإنها تكون ناشزة [١].

ومن هذا القبيل أيضاً إذا امتنعت من السفر مع الزوج إلى حيث يعيش ؛ لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها فى المكان الذى يجد فيه رزقه ومعاشه ، فلو امتنعت عن السفر معه تكون ناشزاً ومن ثم تسقط نفقتها [٢].

على أن هناك حالات إذا امتنعت المرأة فيها من الدخول فى مسكن الزوجية وتسليم نفسها للزوج أو الانتقال معه إلى مسكن جديد أو إلى مكان آخر فإن امتناعها يكون مشروعاً ولا تعتبر ناشزاً ولها على زوجها كافة الحقوق .

حالات الامتناع المشروع عن الدخول فى مسكن الزوجية :

١ ـ عدم إعطائها معجل الصداق :

فقد اتفق الفقهاء على أن للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها ، حتى تتسلم صداقها إن كان معجلاً كله أو المعجل منه إن كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ، ومن ثم فإن الامتناع حينئذ لا يعد نشوزاً ولا يسقط نفقتها[٣]، هذا إذا كان الامتناع قبل الدخول ، ووجهه واضح وهو أن المهر أو معجله حق للمرأة ، والتمكين حق للرجل ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي**

---

(١) فتح القدير جـ٣ص ٣٢٤ .

(٢) وهذا ما دام السفر مأموناً وليس فيه إضرار بها . يراجع حاشية ابن عابدين جـ٣ص ١٤٦ .

(٣) البدائع جـ٤ص١٩ ، شرح الخرشي جـ٣ص٢٥٧ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٥ ، كشاف القناع جـ٥ص٤٧٣ .

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] فلما لم يؤد الزوج الذى لها من حق ، كان لـــــها أن تمتنع عن إيفائه ما عليها من حق .

أما إذا كان الامتناع عن التمكين بعد الدخول ، فقد اختلف الفقهاء علـــى رأيين :

الأول : وقد ذهب إلى عدم استحقاق المرأة للنفقة حينئذ وهـــو رأى المالكيـــة والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، فإذا سلمت المرأة نفســـها ودخل بها الزوج ، ثم منعته من نفسها حتى يقدم لها الصداق فليـــس لها ذلك ؛ وذلك لأنه برضاها بالدخول مختارة قد أسقطت حقها فـــى الامتناع لأجل معجل الصداق ، والساقط لا يعود [2] .

الثانى : وقد ذهب إلى جواز امتناعها من التسليم وهو رأى أبـــو حنيفـــة ، وعليه فلا يسقط حق المرأة فى النفقة حينئذ ؛ وذلك لأنها وإن أسقطت حقها فى التسليم بالدخول فإنها لم تسقط حقها فـــى المســـتقبل ، ولا تلازم بين إسقاط الحق فى الماضى وإسقاطه فى المستقبل[3] .

ورأى أبى حنيفة أوجه ؛ فقد يعدها بإيفاء المعجل بعد الدخول ، فتمهلـــه ثم يخلف وعده ، فكيف يقابل تقصيره بإلزامها بالاستمرار فى التمكين ؟ .

٢ ـــ الانتقال إلى دار مغصوبة :

فلو اغتصب الزوج داراً ثم طالبها بالنقلة إلى هذه الدار ليتحقـــق منـــها تسليم نفسها إليه ، لم يجب عليها التسليم ، ولها الامتناع عنه مع وجوب النفقة عليه ؛ لأن امتناعها عن التسليم مشروع حتى لا يلحقها الإثم فى اســـــتعمال

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) البدائع جـ٤ص١٩ ، الخرشى جـ٣ص٢٥٧ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٥ .

(٣) العناية للبابرتى مع فتح القدير جـ٣ص٣٣٤ ، الفتاوى الهندية جـ١ص٥٤٤ .

المغصوب وسكناه ، فلا يكون امتناعها حينئذ نشوزاً ، ولا يسقط نفقتها ؛ لأنها لم تمتنع عن التسليم وقت وجوبه عليها [1] ، وكما سيأتى فإن طاعتها للزوج مشروطة بأن تكون فى غير معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

٣ ـ منع الزوج من دخول دارها المملوكة لها :

فإذا كانت الزوجة ساكنة فى دار تملكها ومنعت زوجها من الدخول فى هذه الدار ، وامتنعت من تسليم نفسها إليه ، وطالبته بمسكن تسلم نفسها فيه إليه فلم يفعل كان امتناعها عن تسليم نفسها إليه مشروعا ، ولها النفقة عليه[2] .

٤ ـ عدم استيفاء المسكن لشروط المسكن الشرعى :

ومن الامتناع المشروع عن تسليم الزوجة نفسها ودخولها فى مسكن الزوجية عدم تهيئة البيت الشرعى لها ، كأن يسكنها فى بيت ضرتها أو فى بيت فيه بعض أهله أو فى بيت لا يتوافر فيه ما يجب لها فيه ، وقد سبق الحديث عن شروط المسكن الشرعى عند الكلام عن نفقة السكنى [3] .

٥ ـ السفر وهى غير مأمون عليها :

إذا سافر الزوج تاركا زوجته فى البلد الذى كانا يقيمان فيه فإن حقها فى النفقة ثابت ، ولا تسقط بالسفر ، يعنى سفر الزوج ، فإذا سافر الزوج وطلب من الزوجة أن تسافر معه فرفضت ذلك وامتنعت عن مصاحبته فى سفره فلا نفقة لها ، ما دام السفر مأمونا على نفسها ومالها ، وما دام الزوج قد أوفاها معجل صداقها ولم يقصد بالإضرار بها بهذه النقلة ؛ لقوله تعالى :

---

(١) البدائع جـ٤ص ١٩ .

(٢) الفتاوى الهندية جـ١ص٤٥٤ .

(٣) يراجع ص ٥١ من هذا المبحث .

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.. ﴾[1]، ولأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يعيش الرجل . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [2] .

وقد اختلف النقل عن متأخرى الحنفية فى المسألة ، حيث منع بعضهم الزوج من أن يسافر مسافة قصر فأكثر من غير رضاها ولها النفقة إذا امتنعت ، وعن بعضهم أنه له أن يسافر بها بعد أداء كل المهر مؤجلاً ومعجلاً وكان السفر مأموناً وإلا فلا ، وعن بعضهم أنه إن أوفاها الصداق المعجل أن له أن يسافر بها وهو مثل رأى الجمهور[3] .

والراجح : هو أنه يجب على الزوجة أن تسافر مع زوجها إذا أوفاها معجل صداقها ، وكان السفر مأموناً ، وأن يكون الزوج مأموناً ، بأن لا يقصد مضارتها بالسفر [4] .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٢) شرح الخرشى جـ٣ص٢٥٧ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٦١١ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ص٥٧٧ .

(٣)حاشية ابن عابدين جـ٣ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) المفصل جـ٧ص١٦٠ .

ثانياً ـ القرار فى منزل الزوجية وعدم الخروج إلا بإذن الزوج :

أ ـ مضمون هذا الحق :

ومضمون هذا الحق هو أن الزوج إذا أعد لزوجته المسكن الشرعى اللائق بها ، وقام بحقوقها الشرعية فإنه يجب عليها أن تقيم فى هذا المسكن إقامة دائمة ، ولا تخرج منه بغير إذن زوجها ، أو بغير مقتضى شرعى للزوج .

ومن ثم فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعى ، وكذا إذا عرض لها عارض شرعى أو عادى اقتضى زوجها فإن لها الخروج ولو لم يأذن لها الزوج على ما سيأتى تفصيله .

ب ـ الأصل الشرعى لحق القرار فى منزل الزوجية :

دل على وجوب قرار المرأة فى مسكن الزوجية أدلة من المنقول والمعقول .

أما المنقول : فآيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ :

فمن الكتاب :

١ ـ قوله تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (١) والخطاب فى الآية لأمهات المؤمنين، وهو خطاب يعم جميع نساء المؤمنين .

قال ابن كثير : فى صدر تفسيره لقوله تعالى ﴿ **يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ** ... الخ الآية ﴾ (٢) هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبى ﷺ . ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك .. " وقال فى قوله ﴿ **وَقَرْنَ فِي**

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢ .

﴿بُيُوتِكُنَّ﴾ أى ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة فى المسجد بشرطه " [1] .

وقال الجصاص : " قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ : فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج " [2] .

وقال الآلوسى : قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ : أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء "[3] .

هذا وإذا كان الأمر بالقرار فى البيت أمراً عاماً لجميع النساء ، وأن هذا هو الأصل فى علاقة المرأة بالبيت فإن هذا الأمر يتأكد ويتحتم بالنسبة للزوجات ، وخصوصاً أن سياق الأمر فى الآية لزوجات النبى ﷺ وزوجات المؤمنين .

ومن السنة : ما يلى :

١ ـ ما روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : " رأيت امرأة أتت إلى النبى ﷺ وقالت يا رسول الله : ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ... " الحديث [4].

٢ ـ وما رواه عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؛ فإنى امرأة أيم ، فإن استطعت ، وإلا جلست أيِّماً . قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٧٦٨ .

(٢) أحكام القرآن جـ٣ص٣٦٠ .

(٣) روح المعانى جـ١٢ص٦ .

(٤) مجمع الزوائد جـ٤ص٣٠٧ .

بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ، قالت : لا جرم ، لا أتزوج أبداً "(١) .

٣ ــ ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها " (٢) .

فقوله ﷺ : " إذا استأذنت " صريح فى دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد ، واستئذانها إياه فى الخروج إلى غير المسجد أولى ، ولذا ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله : باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره "(٣).

وقد قال الإمام الكرمانى فى شرحه لهذا الحديث وتعليقه على ترجمة الإمام البخارى : " فإن قلت : الحديث لا يدل على الإذن فى الخروج إلى غير المسجد ، قلت : لعل البخارى قاسه على المسجد ، والشرط فى جوازه فيهما ــ أى جواز الإذن فى الخروج للمهر وغيره الأمن الفتنة ونحوها "(٤).

وأما المعقول :

فهو أن قرار المرأة فى البيت وعدم خروجها إلا لمصلحة شرعية بإذن الزوج أمر يحقق ما شرع الزواج له من إنجاب الأولاد ورعايتهم وتنشأتهم تنشئة مثالية ، وحتى توفر لزوجها السكن النفسى والاطمئنان القلبى كى ينعم أفرد الأسرة جميعاً ، ولتبتعد بنفسها عن مظان الفتنة ؛ فإن الخروج داعية إليه ، وربما وقعت فيها فيختل نظام الأسرة وتتقوض أركانها (٥).

---

(١) أخرجه صاحب المجمع وعزاه إلى البزار والطبرانى بطرق مختلفة ووثق إسناده . مجمع الزوائد جـ٤ص ٣٠٧ .

(٢) صحيح البخارى جـ١ص ٢٩٧ ، وصحيح مسلم جـ١ص٣٢٦ .

(٣) صحيح البخارى جـ١ص٢٩٧ .

(٤) شرح الكرمانى جـ٩ص١٧٠مشار إليه فى المفصل جـ٧ص٢٩٠ .

(٥) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص٢٨٤ .

وقد ظهر مما سبق أن مضمون ذلك الحق فى الشريعة الإسلامية لا يعنى جعل المرأة حبيسة البيت لا تبارحه أبداً ، ولا مجال للمزايدة على تقرير هذا الحق للزوج ، ولا مجال أيضاً للقول بخصوصية الأمر فى قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لنساء النبى ﷺ ؛ لأن القول بعدم الخصوصية لن يثير ثائرة إذا ما فهمنا القرار فى منزل الزوجية بمعناه الصحيح .

فالأمر الشرعى بقرار المرأة ــ زوجة كانت أو غير زوجة ــ لا يعنى أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً ، بل يجوز لها الخروج بإذن الزوج إلى المسجد وزيارة الأهل والعمل إذا كانت عاملة ، بل يجوز لها الخروج ولو بغير إذن الزوج إذا وجد المقتضى لهذا الخروج على ما سيأتى تفصيله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" والأمر بالاستقرار فى البيوت لا ينافى الخروج لمصلحة مأمور بها ، كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها فى سفر ؛ فإن الآية الكريمة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نزلت فى حياة النبى ﷺ ، وقد سافر النبى ﷺ بزوجاته بعد ذلك فى حجة الوداع ، سافر بعائشة ــ رضى الله عنها ــ وغيرها ، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفه خلفها وأعمرها من التنعيم"[1] .

وهذا الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ملحظ حسن ؛ فإن فعل النبى ﷺ آكد على أن القضية ليست قضية القرار المطلق والاحتجاب الصرف ؛ بل إن القضية قضية صيانة المرأة عن أن تتفلت بالخروج من منزل الزوجية لمقتض ولغير مقتض مما يتنافى مع وظيفتها الفطرية فى رعاية شئون الأسرة والإشراف على تربية النشئ الصالح ، ولعل هذا يدعونا إلى تفصيل القول فى مدى حق الرجل فى الإذن للمرأة وعدم الإذن لها بالخروج .

---

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

جـ ـ مدى حق الزوج فى الإذن للمرأة بالخروج وعدمه :

إذا كان عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج هو جوهر التزام المرأة بالقرار فى منزل الزوجية ، فإن التساؤل يثور عما إذا كان حق الزوج فى الإذن والمنع مطلقاً لا حدود له ، أو أنه محدود بحدود شرعية معينة ؟ .

واتساقاً مع ما سبق ذكره فى الالتزام بالقرار فى منزل الزوجية فإن حق الزوج فى الإذن لزوجته وفى منعه إياها من الخروج من منزل الزوجية ليس حقاً مطلقاً ، فهناك حالات يجوز للمرأة فيها أن تخرج من منزل الزوجية ولو بغير إذن الزوج .

١ ـ الخروج لشئ واجب عليها :

ومنه الخروج لأداء الحج المفروض ، والخروج لعيادة والديها أو زيارتهم ، ومنه الخروج للعمل متى كانت قد اشترطت عليه ذلك ، ومنه إذا خشيت سقوط البيت عليها ، ومنه الاستفسار عن حكم فقهى فى نازلة من النوازل ، وسأفصل القول فى كل واحدة من هذه الحالات .

أ ـ خروج المرأة للحج الواجب :

إذا قلنا بأن الحج واجب على الفور وكانت المرأة مستطيعة الحج فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أداء الحج ، فإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ؛ لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهذا إذا وجدت المحرم الذى تسافر معه وتحقق لها أمن الطريق[1]، ولو لم يكن زوجها فى حاجة إليها ، ومثل المحرم هنا الرفقة المأمونة .

فإذا كان زوجها فى حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ولا يجد من يسد مسدها فى ذلك فإنها حينئذ يجب

---

(١) فتح القدير ٢٠٨/٤ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ص١٩٨ ، المغنى جـ٧ص٦٠٤ .

عليها أن تمتثل أمره بعدم الخروج إلى الحج ، لأنها حينئذ تعتبر في حكم العاجز عنه [١] .

هذا فى الحج الواجب ، وأما حج النافلة فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، وللزوج أن يمنعها من الخروج إليه ، لأنه كما سيأتى من أن طاعة الزوج مقدمة على نوافل العبادات .

ومن ثم فإنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة إذا خرجت للحج من غير زوج أو محرم فإنها تعد ناشزاً ولا نفقة لها سواء وقع ذلك قبل الدخول أو بعده ؛ لفوات الاحتباس فى بيت الزوج ولأنها تكون عاصية بذلك ؛ إذ لا يجوز للمرأة شرعاً أن تسافر من غير مصاحبة زوج أو ذى رحم محرم منها، ولا يبرر السفر كونه لأداء فريضة الحج ، لأنه فرض عند الاستطاعة، ولا استطاعة إلا مع وجود الزوج أو ذى الرحم المحرم [٢] .

ولا خلاف على أنه إذا خرجت المرأة مع الزوج لأداء فريضة الحج أن لها النفقة لعدم فوات حق الاحتباس سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده[٣] .

أما إذا سافرت الزوجة مع محرم لأداء فريضة الحج فقد اختلف الفقهاء فى سقوط نفقتها وعدم ذلك إلى رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية وقال أبى يوسف من الحنفية ، وهو أن المرأة لا تسقط نفقتها فى هذه الحالة [٤] .

---

(١) الفقه الواضح للدكتور محمد بكر اسماعيل جـ١ ص٥٩٢ .

(٢) البحر الرائق جـ٣ص٥٣ ، شرح الخرشى جـ٣ص١٨٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ص١٩٨ ، كشاف القناع جـ٥ص ٤٧٣ .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ص٥٣ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ص١٩٦ ، المغنى جـ٧ص٦٠٥ .

(٤) الخرشى جـ٣ص١٩٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٦٠٥ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٧ ، العناية لبابرتى بهامش فتح القدير جـ٤ص١٩٨ .

الرأى الثانى : وهو قول الإمام محمد من الحنفية وهو رأى الشافعية فى الأظهر ، حيث قالوا بسقوط النفقة ولو كان السفر بإذن الزوج [1] .

وقد استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه بأن التسليم قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض وهو أداء الفرض ، وهذا لا يبطل التسليم ، كما لو انتقلت إلى بيت زوجها ثم لزمها صوم رمضان ، ثم إن الشارع قد أذن لها فى الخروج فكان كما لو أذن لها الزوج .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بأن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشزة .

والراجح :

ما ذهب إليه الرأى الأول القائل بعدم سقوط نفقة الزوجة التى خرجت للحج مع ذى محرم بإذن الزوج أو بدون إذنه ، لأنها إن خرجت بإذنه فقد رضى بتفويت الاحتباس ، وإن خرجت بغير إذنه فهو أمر واجب عليها وامتثالها لأمره معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وأما إذا خرجت لحج التطوع فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بسقوط النفقة سواء كان بإذن الزوج أم بغير إذنه ؛ لأنه إن كان بغير إذن الزوج فقد منعت حق الزوج عليها بما ليس واجباً عليها وهو الحج تطوعاً ، وطاعة الزوج مقدمة على نوافل العبادات ، وإن كان السفر بإذن الزوج فقد فوتت على الزوج حقه فى الاستمتاع بها لحظ نفسها بحج النافلة[2]، وذهب المالكية إلى القول بأنه إذا سافرت بإذن الزوج إلى حج النافلة فلا تسقط نفقتها لأنها لا تعد ناشزة ، وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها فى النفقة لأنها تعد ناشزة وهو الصواب [3] . والله أعلم .

---

(١) يراجع مراجع الحنفية والشافعية المذكورة فى الهامش السابق .

(٢) البدائع جـ٤ص٢٠ ــ ٢١ ، المجموع التكملة جـ١٧ص٨٤ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ص٣٥٤ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٧ ، شرح الخرشى جـ٣ص ١٩٥ .

ب ـ خروج الزوجة للقيام بحوائجها :

إذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضاء حوائجها ، ويكون هذا من باب الضرورة ولا يجوز للزوج أن يمنعها ، وبالتالى تخرج ولو بدون إذنه .

قال البهوتى فى كشاف القناع : ويحرم عليها ـ أى على الزوجة ـ الخروج بلا إذنه ، هذا إذا قام الزوج بحوائجها التى لابد لها منها ، وإن لم يقم بحوائجها فلابد لها من الخروج للضرورة "[1] .

جـ ـ خروج الزوجة للتفقه فى الدين :

إذا أرادت الزوجة أن تستفسر عن حكم فقهى لنازلة حلت بها ، ورفض الزوج سؤال العلماء ، فإن لها الخروج ولو بغير إذنه .

جاء فى فتح القدير : " فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك ، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه " [2] .

ولعل صاحب الفتح أراد أن يفرق بين ما هو ضرورى تعلمه من أمور الدين ومن غيره ، فقيد جواز خروجها بغير إذن الزوج بكون المسألة من النوازل وبعدم سؤال الزوج عنها .

والواقع أن كثيراً من الزوجات يجهلن الضرورى من أحكام الدين مع عدم علم الزوج بها ، فيجب على الزوج ألا يحول دون أن تطلب المرأة علم ما لم تعلم من أمور دينها وخصوصاً الضرورى لصحة العبادة [3] .

---

(١) كشاف القناع جـ٣ص١١٧ ، ويراجع أيضاً فى الخروج للحاجة مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٧ ، فتح القدير ٣/٣٢٤ .

(٢) فتح القدير جـ٣ص٣٢٦ .

(٣) فى هذا المعنى المفصل جـ٧ص٢٩٣ ، الموسوعة الميسرة ص٢٨٦ .

د ـ خروج المرأة للعمل :

إذا كانت المرأة موظفة أو ذات حرفة خارج البيت ، وكان زوجها قد أقرها على هذا العمل فلا يجوز له أن يمنعها من الخروج ، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو ألا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها في الدولة ، فهذا الشرط ملزم للزوج ، فإذا أراد منعها فلم تمتنع فلا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح ، ما دامت هذه الوظيفة لا يترتب عليها ضرر بالأسرة .

وأما إذا كان الزوج قد منعها من الخروج للعمل وأمرها بالقرار في البيت ولم تشترط عليه ذلك فخرجت فإن خروجها يعتبر نشوزاً ؛ لأن التسليم منها لزوجها يصير ناقصا ، والاحتباس الذى هو حق للزوج عليها يصير غير تام فتصير ناشزة فلا تستحق النفقة[1] .

والواقع أنه ينبغى مراعاة مسألة العمل عند الإقدام على عقد الزواج بأن يشترط الزوج ألا تعمل ، أو تشترط هى العمل ، أو يتفقا على العمل بشرط عدم التعارض مع حقوق الزوج والأسرة ، وذلك حتى لا يثور النزاع بينهما بعد ذلك[2] .

---

(١) يراجع المفصل جـ٧ص١٦٦ ، الزواج للحفناوى ص٢٨٧ ، أحكام الزواج لأحمد فراج حسين ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) قارن المفصل جـ٧ص١٦٦ ، وقد اعتبر الدكتور عبد الكريم زيدان الشرط ملزماً للزوج ، وأحكام الزواج ص٢٥٦ ، ٢٥٧ وقد اعتبر الدكتور أحمد فراج حسين الشرط ملزماً لكن بشرطين :

الأول : ألا تسئ الحق فى الخروج للعمل بأن تمادت فى كثرة الخروج وتهاونت فى شئون الزوجية .

الثانى : ألا يطرأ على الأسرة ما يجعل استمرارها فى العمل منافياً لمصلحتها .

هـ ـ خروج المرأة لزيارة والديها ومحارمها :

لا شك أن صلة الرحم فرض من فرائض الإسلام وشعبة من شعبه ، ولاشك أيضاً فى أن من البر بالوالدين الإحسان إليهما وزيارتهما والقيام على شئونهما ، وهذا فى حق كل مكلف متزوجاً كان أو غير متزوج ، وفى خصوص الأزواج يحدث أن يتعسف بعض الأزواج فيمنع زوجته من زيارة والديها أو زيارة أقاربها ، وهذا يثير التساؤل عما إذا كان حقه فى قرار الزوجة فى البيت يخوله منعها من زيارة هؤلاء ، أم أن حقه فى القرار لا يخوله ذلك ومن ثم يجوز لها الخروج ولو بغير إذنه ؟ !

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى قولين :

الأول : أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها ومحارمها وهذا رأى الحنفية والمالكية ، مع خلاف بينهم فى تحديد مرات الزيارة [١].

فالحنفية قالوا من حقها زيارة والديها كل أسبوع ، وزيارة محارمها فى كل سنة ، وقيد أبو يوسف حقها فى زيارة والديها بعدم قدرتهما على المجئ إليها ، فإن كانا قادرين على إتيانها لا تذهب .

والمالكية لم يحددوا ذلك بوقت بل الأمر مرده عندهم إلى ما يتعارف الناس عليه .

الثانى : أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك ، وهو رأى الشافعية والحنابلة ، والمحارم أولى بالحكم من الوالدين [٢] .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣ص٣٣٥ ، التاج والإكليل للمواق جـ٤ص١٨٥ .

(٢) تكملة المجموع جـ١٥ص٥٦٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢٠ .

الأدلـــــــــــــــــة :

استند القائلون بحق الزوجة فى زيارة والديها ومحارمها وعدم جـــواز منعه إياها من الخروج لذلك بما يلى :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن هـــذه الآيــة أمــرت الأزواج بمعاشــرة زوجاتـــهن بالمعروف ، والأمر للوجوب وليس من المعروف أو من العشرة بــالمعروف أن يمنع الزوج زوجته من زيارة والديها وخصوصـــاً إذا كانـــا مريضيـــن محتاجين إلى زيارتها ومساعدتها (٢) .

٢ ــ أن بر الوالدين وصلة الأرحام أمر واجب شرعاً ، وعدم زيارة الوالدين أو ذوى الرحم نوع من العقوق ، وخصوصاً إذا كـــانوا فـــى حالـــة لا يستطيعون معها الإتيان إلى المرأة ، فالامتثال لأمر الزوج بعدم الزيارة معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (٣) .

٣ ــ وأما التحديد بأسبوع أو سنة ، والتقييد بعدم قدرة الوالدين على الزيارة، فهى أمور روعى فيها التوفيق بين الامتثال لأمر الشارع بوصل ما أمر الله به أن يوصل ، وبين الامتثال لأمر الشرع فى القرار فـــــى البيـــت مراعاة لحق الزوج (٤) .

ثانياً : أدلة القائلين بحق الزوج فى منع زوجته من الخروج لزيارة الوالديـــن والمحارم : استدل هؤلاء لمذهبهم بما يلى :

١ ــ ما روى عن أنس ﷺ أن رجلاً سافر ومنع زوجته مـــن الخـــروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عيادة أبيـــها ، فقـــال لـــها

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) المفصل جـ٧ص٢١٦ .

(٣) المفصل جـ٧ص٢٩٦ .

(٤) المفصل جـ٧ص٢٩٤ ، الزواج للحفناوى ص٢٨٩ .

رسول الله ﷺ : " اتقى الله ولا تخالفى زوجك " ، فمات أبوها ، فاستأنت رسول الله ﷺ فى حضور جنازته ، فقال لها : "اتقى الله ولا تخالفى زوجك " ، فأوحى الله إلى النبى ﷺ أنى قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها " [1] .

وجه الدلالة : أن الحديث واضح الدلالة على منع الزوجة من الخروج لعيادة أبيها ، أو حضور جنازته ، فدل ذلك على حق الزوج فى المنع ، وذوى الرحم أولى بذلك من الوالدين [2].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

أولا : ضعف سند هذا الحديث ؛ لأن فيه محمد بن عقيل الخزاعى [3].

ثانيا : متن هذا الحديث يعارض أمورا مجمعا عليها ؛ حيث إن للأب حقوقا عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها ما يلى :

١ ــ حق الأبوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [4] .

٢ ــ حق الإسلام ؛ لقوله ﷺ : " حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " [5].

٣ ــ حق الآدمية أو الإنسانية ، وفى الحديث " لا تنزع الرحمة إلا من شقى". [6]

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى جـ٤ص٣١٣ ، وقد عزاه إلى الطبرانى فى الأوسط وضعف إسناده .

(٢) وهكذا على فرض صحته . يراجع قوامة النساء ص٩٧ .

(٣) الزواج للحفناوى ص٢٨٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية رقم ٢٣ .

(٥) رواه البخارى . يراجع صحيح البخارى جـ١ص٤١٨ .

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن . سنن الترمذى جـ٤ص٣٢٣ ، ويراجع الحفناوى ص٢٨٩ .

٢ ـ واستدلوا على مذهبهم بالمعقول :

وهو أن امتثال الزوجة لأوامر زوجها فى عدم الخروج لزيارة والديها يجعل الرابطة الزوجية قوية ومتينة ؛ لأن عصيان الزوجة لزوجها فى موضوع زيارة والديها مطلقاً ، أى حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرر شرعى ، هذا العصيان سيؤدى حتماً إلى النفرة بين الزوجين ، وبالتالى تكون الرابطة الزوجية عرضة للانفصال بالطلاق ، أما إذا أطاعت الزوجة زوجها فى منعه لها من زيارة والديها فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن بها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوجة له ، ثم إن والدى الزوجة قد يقومان بزيارتها فى بيتها مما يعوضها عن زيارتها لهما فى بيتهما ، على أن الزوجة بفطنتها وحكمتها ولينها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها [1].

ونوقش هذا : بأنه كلام عاطفى مجرد ، ولا يوجد ما يبرر شرعاً أن يجعل من حق الزوج منع زوجته من زيارة من كانا سبباً فى وجودها[2] .

والراجح :

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لقوة أدلتهم واتساق رأيهم مع روح الشرع ، ومن ثم فإن الزوج إذا صرح لزوجته بزيارة والديها كان لها أن تخرج بلباسها الشرعى ملتزمة بآداب ديننا الحنيف ، وإن رفض الزوج ذهابها لزيارتهما وأصر الرفض كان لها الخروج لزيارتهما ولو لم يأذن لها الزوج [3] وذلك لما يلى :

١ ـ ضعف مستند القائلين بحق الزوج فى المنع حيث إن حديث أنس كما سبق ضعيف سنداً ومتناً ؛ لذا استدرك الشافعية والحنابلة على مذهبهم بعد استدلالهم بهذا الحديث .

---

(١) المفصل جـ٧ص ٢٩٧ .

(٢) الزواج للحفناوى ص٢٨٨ .

(٣) المرجع السابق ص٢٨٨ .

فقد جاء فى تكملة المجموع فى فقه الشافعية " ولما كان هذا الحديث ــ حديث أنس ــ لم يصح عندنا ؛ حيث رواه الطبرانى فى " الأوسط " وآفته محمد بن عقيل الخزاعى ، هذا من جهة الإسناد ، ومتنه يعارض أموراً مجمعاً عليها ، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى أقربها وأظهرها حق الأبوة ٠ ٠٠ وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها وأمها أو برهما أو إبداء حقوقها ومودتها لأبويها "[1] .

وقال الحنابلة ــ بعد أن ذكروا حديث أنس المذكور ــ : " لا ينبغى للزوج أن يمنعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن فى ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ٠٠ "[2].

٢ ــ أن حق الزوجة فى زيارة والديها وذوى رحمها لا يتعارض مع قيامها بواجبها نحو زوجها ؛ إذ أنها لا تقيم عند والديها وإنما تزورهما ، والزيارة غير الإقامة[3].

٣ ــ أن فى الأخذ بهذا الرأى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] ؛ وليس من العشرة بالمعروف منع الزوجة من زيارة الوالدين والأهل[5] .

٤ ــ أن من مقاصد الزواج تكوين روابط التعارف والتعاون بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة مع روابط المصاهرة ، ولا يتفق مع هذا المقصد منع الزوجة من زيارة والديها وذوى محارمها بل إن هذا يسبب العداوة

---

(١) تكملة المجموع جـ١٥ص٥٧٠ ٠

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ص٢٠ ٠

(٣) المفصل جـ٧ص٢٩٦ ٠

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٩ ٠

(٥) المفصل جـ٧ص٢٩٦ ، الزواج للحفناوى ص٢٩٠ ٠

والكراهية بين العائلتين ، بل قد ينعكس ذلك على العلاقة بين الزوجين فيوهنها ويضعفها [١] .

ومع ترجيح هذا الرأى يراعى ما يلى :

١ ـ لا ينبغى تحديد الزيارة للوالدين بأن تكون كل أسبوع ، بل بالقدر المتعارف عليه عند الناس بحيث يتحقق بالزيارة صلة الرحم وبر الوالدين ، فعلى حسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إلى زيارتها وقرب أو بعد محل الوالدين عن منزل الزوجية تكون الزيارة ، مع الأخذ فى الاعتبار زيارة الوالدين لها فى بيتها ، فإن هذه الزيارة تقلل من حاجة الوالدين إلى زيارة ابنتهم إليهم [٢].

٢ ـ وما قيل فى الوالدين ينسحب على حق الزوجة فى زيارة محارمها ، لكن فى مدد متباعدة ؛ لأن حقهم عليها فى صلة الرحم أقل من حق والديها ، وقد قيد الحنفية هذه المدة بسنة ، والأولى أن يرد إلى العرف فى تحديد هذه المدة ، بحيث تتحقق صلة الرحم وبدون أن يتضرر الزوج [٣].

٣ ـ للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فلو علم الزوج وتيقن بأن والدى الزوجة يحرضانها على النشوز وعلى عدم الطاعة ، ويحسنان لها فعل ما لا يجوز شرعا ، مثل خروجها سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعى ونحو ذلك ، فيجوز للزوج منع زوجته من زيارة والديها ؛ صيانة لها من إغواء والديها على ما ذكر [٤] .

---

(١) المفصل جـ٧ص٢٩٦ .

(٢) الزواج للحفناوى ص٢٩٠ .

(٣) الزواج للحفناوى ص٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٤) المفصل جـ٦ص٢٩٦ ، الزواج ص٢٩٠ .

٤ ـ أن الزوجة الفطنة الذكية تستطيع بهدوء أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها وذلك بدلاً من خروجها كرها عنه ؛ محافظة على استقرار البيت [١] • والله أعلم •

٥ ـ حالة الضرورة :

ومن حالات خروج المرأة من منزل الزوجية بغير إذن الزوج حالة الضرورة ، وذلك فى مثل ما إذا خشيت من انهيار البيت عليها ، أو إيذاء جيرانها لها ، فإن لها أن تخرج بغير إذنه ؛ حتى لا تتعرض للهلاك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [٢].

هذا وفى كل موضع يباح للزوجة الخروج فيه ، فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال وإستمالتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ [٣] وقوله ﷻ : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [٤].

أما الخروج الذى ينافى الآداب ويدعو إلى الفتنة ، كأن تخرج متزينة متعطرة أو كاشفة عن شئ مما أوجب الله عليها ستره ، كالشعر والعنق والصدر والذراعين والساقين أو تخرج مرتدية من الملابس الرقيقة ما لا يحجب رؤية ما تحته ، أو تكون هذه الملابس مظهرة لمفاتنها ، فإنه خروج على التعاليم الإسلامية ، وداعية إلى الفساد ، حتى لو كان زوجها راضياً بذلك [٥] •

---

(١) الزواج للحفناوى ص٢٩١ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ ، ويراجع مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣٧ ، الزواج للحفناوى ص٢٨٧ •

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٣ •

(٤) سورة النور الآية رقم ٣١ •

(٥) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ --

===ولعله ظهر مما سبق وغيره مما ذكره العلماء وهو مما لا يتسع المقام لإيراده أنه لا مستند للمبالغة فى فهم التزام الزوجة بالقرار فى البيت على نحو يجعل بيت الزوجية سجنا للمرأة لا تخرج منه غلا نادرا ، وقد ساق بعض الباحثين فى مسألة القوامة أمثلة للغلو فى فهم الالتزام بالقرار فى البيت وعزاه إلى اعتماد المغالين على أحاديث موضوعة وإن اشتهرت على ألسنة الناس بل وفى خاصة أهل العلم ، كاعتماد ابن الحاج صاحب المدخل فى عدم تمكين المرأة من الخروج لشراء ما يلزم من حاجات بما ورد فى أثر " باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال " وما ورد فى أثر " لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل منها إلى صاحبه " وما نسب إلى بعض السلف من قوله " إن للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات : خرجة لبيت زوجها ، وخرجة لموت أبويها ، وخرجة لقبرها " مع أن الحديثين موضوعان مكذوبان ، والقول المنقول ليس على أثاره من علم ، وكاعتماد الكثيرين من أهل الفتوى والوعظ على حديث أنس المذكور فى الصلب فى منع المرأة من الخروج حتى لعيادة أبيها أو اتباع جنازته ، وقد سبق مناقشته . يراجع قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامى للسيدة زينب عبد السلام أبو الفضل ص٥٥ ، ٥٦ وقارن بين ما استدركته على فهم بعض أهل العلم المغلوط لبعض الأحاديث الصحيحة الواردة فى النساء ، وبين ما نقلته عن صاحب كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة من تراجم للإمام البخارى لأبواب تدل على مشاركة المرأة المسلمة فى شتى جوانب الحياة فى عصر الرسالة مثل :

باب : جهاد النساء .

باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .

باب : مداواة النساء للجرحى .

باب : غزو المرأة فى البحر .

باب : خروج النساء لحوائجهن .

باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .

باب : اعتكاف النساء .

باب : هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم .

باب : اتباع النساء للجنائز .

باب : حج المرأة عن الرجل .

باب : البيع والشراء مع النساء .

باب : المرأة ترقى الرجل .

باب : بيعة النساء ؛

يراجع قوامة النساء المشكلة والحل ص٤٤ ، ٤٥ ، ويراجع فهم شيخ الإسلام ابن تيمية لآية ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ ص١٢٥من هذا البحث .

ثالثا : طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطلبه بالمعروف :

والبند الثالث من بنود الطاعة هو عدم عصيان أوامر الـزوج أو عـدم مخالفته وعصيانه فيما يأمرها به بالمعروف •

وقد سبق إيراد الأدلة الدالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بصفـة عامة [1]، لكن وجوب الطاعة لأوامر الزوج ليس مطلقا عن القيود ، بل هـو مقيد بقيود معينة إذا لم تتوافر لم يكن للزوج على زوجته طاعة ، اللهم إلا إذا امتثلت هى باختيارها لكن فيما لا معصية لله فيه •

حدود حق الطاعة لأمر الزوج :

أولا : أن يكون الأمر الصادر لها فى شأن من شئون الأسرة ، فلو كان فـى شان من شئونها الخاصة ، كتصرف فى بعض مالها ، فـلا يجـب عليها طاعته [2]؛ لأنه ــ كما سيأتى ــ للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج ولها بمقتضى ذلك التصرف فى مالها وتنميته ، لكـن بمـا لا يعرضها للابتذال والامتهان •

ثانيا : أن يكون موافقا لأوامر الشرع ، فلو أمرها بما يخالف الشـريعة لـم يجب عليها الامتثال لأنه لا طاعة لمخلوق فـى معصيـة الخـالق ، فالطاعة لا تكون فى المعصية ، وإنما تكون فى المعروف ، وهو مـا لا يخالف ما شرعه الله تعالى [3] ، حتى إن القرآن الكريم قيد طاعـة المؤمنات لرسول الله ﷺ عند مبايعتهن لـه بكونـها الطاعـة فـى المعروف ، مع أنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف ؛ أى بما لا يخـالف الشرع ؛ ليفهم المسلم أن هذا الأصل فى طاعة الغـير ، لا يجـوز

---

(١) يراجع ص١١٣ من هذا البحث •

(٢) الزواج للدكتور الحفناوى ص٢٨٥ •

(٣) المفصل جـ٧ص٢٨١ •

مخالفته مطلقا مع كائن من كان ، قال تعالى في ذلك ﴿ .. ولا يعصينك في معروف ﴾ (١) .

قال الإمام القرطبي : فى قوله ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ : " إنما شرط الله تعالى المعروف فى بيعة النبى ﷺ حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى وألزم به " (٢).

وقال صاحب الكشاف : " فإن قلت : لو اقتصر على قوله ﴿ **ولا يعصينك** ... ﴾ فقد علم أن النبى ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف : قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب "(٣) .

فالرجل الذى يأمر زوجته بالتبرج والرقص مع الأجانب ، أو الدخول فى أماكن المعصية وحضور حفلات المجون يحرم عليها أن تجيبه ، فإذا خرجت أو امتثلت أمره كانت عاصية بذلك (٤) .

الثالث : أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق ، فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته (٥)، إذ القاعدة أن لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، فإذا لم يؤد الرجل الذى لها ، فإن لها أن لا تؤدى الذى عليها .

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص٧٥ .

(٣) الكشاف للزمخشرى جـ٤ص ٥٢٠ .

(٤) الزواج للحفناوى ص٢٨٥ ، المفصل جـ٧ص ٢٨٩ .

(٥) الزواج للحفناوى ص٢٨٥ .

تطبيقات لما يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيه

أ ـ الطاعة فى أمور النظافة الشخصية والطهارة الشرعية :

على الزوجة أن تطيع زوجها فى أمور النظافة الشخصية العادية ، مثل إزالة الوسخ والدرن من بدنها وثيابها وتقليم أظفارها ونحو ذلك ، لأن النظافة على هذا النحو من مقتضيات إمكان الاستمتاع بها وهو حق للزوج ، كما أنها من دواعى حسن العشرة وهى مأمور به كما هو مأمور .

جاء فى **كشاف القناع للبهوتى الحنبلى** : " وله إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفوس وإزالة الوسخ ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع " [(1)].

وأما الطهارة الشرعية فهى نظافة على وجه مخصوص ، وقد تكون من الحدث الأصغر أو الأكبر على تفصيل ليس هذا محله .

وعلى الزوجة أن تطيع أمر زوجها فى أمور الطهارة الشرعية كالغسل من الحيض والنفاس وللزوج إجبارها على ذلك ، إذا تباطأت أو امتنعت عن ذلك ، سواء أكانت الزوجة مسلمة أو كتابية ، حرة كانت أو أمة ، لأن الحيض والنفاس يمنع الاستمتاع بها ، وهو حق له ، فيملك إجبارها على ما يمنع منه [(2)].

والواقع أن الزوج مطالب بذلك ، أعنى بأمر زوجته بالطهارة الشرعية؛ لأنه راع ومسئول عن رعيته ، قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ [(3)] ، وقال ﷺ : " .. والرجل فى أهله راع ومسئول عن رعيته " [(4)] ، ولا شك أن فى توانى المرأة

---

(1) كشاف القناع جـ3ص113 .

(2) وإن احتاجت لشراء الماء فثمنه عليه . يراجع الزواج ص299 .

(3) التحريم . الآية رقم 6 .

(4) متفق عليه . صحيح البخارى جـ6ص2611 ، صحيح مسلم جـ3ص1459 .

عن الاغتسال من الحيض أو النفاس تأخيرا لها للواجب عليها من الصلاة المفروضة ، فضلا عن تأخيره حقه فى الجماع .

وللزوج إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ؛ لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل .

فإذا كانت الزوجة ذمية ــ يهودية أو نصرانية ــ ففى إجبارها على الغسل من الجنابة قولان :

الأول : أنه له إجبارها على ذلك ؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه ؛ ولأن النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة ، وهذا قول للشافعى ، ورواية فى مذهب الحنابلة(١) .

الثانى : أنه ليس له إجبارها عليه ؛ لأن الوطء لا يقف عليه ، فإنه مباح بدونه ، وهو قول مالك وقول آخر للشافعى ورواية عند الحنابلة (٢) .

وهل للزوج أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته كالبصل والثوم والكراث ؟ قولان :

الأول : له منعها من ذلك ؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع .

الثانى : ليس له منعها منه ؛ لأنه لا يمنع الجماع(٣) .

والواقع أن الزوجة الكريمة على نفسها الكريمة على أهلها المتحضرة الواعية لا تحتاج فى نظافتها الشخصية أو طهارتها الشرعية إلى أمر أو توجيه ، لأن أمور النظافة قبل أن تكون حقا للزوج فهى عنوان على سلامة فطرتها وجميل طبعها فى نفسها ، اللهم إلا إذا اعتراها مرض عضوى أو نفسى جعلها لا تستطيع العناية بنفسها فعلى الزوج أن يقدر ذلك ، بل وعليه أن يعينها على القيام بهذه الأمور .

---

(١) البيان للعمرانى جـ٩ص٤٩٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢١ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢١ .

(٣) البيان جـ٩ص ٤٩٨ .

ب ــ الطاعة فى التزيين بالزينة المباحة شرعا :

والمراد ما هو من مقتضى التجمل والتحلى الزائد على حد النظافة العادية ، فإذا هيأ الزوج للزوجة ما تتزين به من أدوات الزينة والتجميل للوجه أو الشعر أو غير ذلك كالحلى فإن على الزوجة أن تستعمل ذلك لزينتها ، إذا طلب زوجها ذلك منها ، والمقصود أدوات الزينة المباحة ، أما إذا طلب الزوج من زوجته التزين بزينة محظورة شرعا ، لم تطعه فيها ، بل يجب عليها عصيانه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وذلك كأن يطلب منها إطالة الأظفار وطلائها ، أو يطلب منها النمص أو الوشم وما إلى ذلك مما هو منهى عنه شرعا ، فلا يجوز أن تفعله وإن طلب منها الزوج ذلك [1] .

جـ ــ الطاعة فى عدم التنفل بالعبادات إلا بإذنه :

للزوج أن يمنع زوجته من نوافل العبادات كالصوم والصلاة والحج التطوعى ، وعلى المرأة أن تستأذن زوجها إذا ما أرادت أن تتطوع بأى من هذه العبادات .

فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها حاضر إلا بإذنه " [2] وفى رواية " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه " [3].

وسبب هذا التحريم هو أنه للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يجوز لها أن تفوته عليه بانشغالها بالنوافل ، ولأنه طاعته حق واجب فهو مقدم على النفل [4] .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ص ٥٤٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٤ص ١٨٢ ، مغنى المحتاج جـ٣ص٤٣١ ، كشاف القناع جـ٣ص ٢٩٥ ــ ٣٠٠ .

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم جـ٢ص٧١١ .

(٣) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذى جـ٣ص١٥١ .

(٤) المفصل جـ٧ص ٢٨٧ .

وعلى ذلك فإذا أراد الاستمتاع بها وهى صائمة للنفل جاز أن يفسد صيامها ، لكن الحكم المذكور مقيد بحضور الزوج ، فإذا كان غائبا جاز لها أن تطوع بالصيام وغيره .

وأما فرائض العبادات من صلاة وصيام وحج فلا طاعة عليها إذا ما منعها الزوج من أدائها على ما لا يخفى ؛ لأن حق الله تعالى مقدم على حقه .

وينبغى على الزوج ألا يتعسف فى استعمال حقه فى منعها من النوافل ، وعليه أن يعين زوجته على التقرب إلى الله تعالى بالعبادة ما دام ذلك لا يتعارض مع حقه ، ومادامت الزوجة غير مقصرة فى شئ من أمره ، والأسرة المتوافقة الطباع المستقرة الأوضاع تنظم وقتها ما بين العبادة وأداء لوازم الحياة والاستمتاع بما لا يحدث معه نزاع أو شقاق .

د ـ الطاعة فى عدم الإذن بدخول البيت إلا لمن يأذن الزوج :

من مقتضيات حق الطاعة الزوجية ألا تأذن الزوجة لأحد فى أن يدخل بيت الزوجية إلا لمن يأذن الزوج ·

فقد جاء فى الحديث عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه " والمعنى لا تأذن بالدخول فى بيته إلا بإذنه " [١] ·

وفى الحديث أيضا : " ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح " [٢] ·

والمعنى ألا يضنق أحدا ممن يكرهه الزوج ولا يأذن بدخوله ·

والداخل أى مريد الدخول إلى بيت الزوجية لا يخلو : إما أن يكون أجنبيا عنهما ، أى ليس قريبا للزوج ولا قريبا للزوجة ، وإما أن يكون من أقاربهما ، وهذا إما أن يكون من المحارم ، أو من غير المحارم ·

أ ـ دخول الأجانب :

أما الأجنبى غير القريب فلا خلاف فى عدم جواز الإذن له إلا بإذن الزوج وفى حضوره أو فى حضور أحد من المحارم ، وسواء كان رجلا أو امرأة ، لأن الحديث يشمل النساء كما يشمل الرجال فى لزوم الإذن ، وسواء كان الإذن صراحة أو دلالة ·

ب ـ دخول أقارب الزوج ·

أما أقارب الزوج الذين يعتبرون محارم الزوجة كأبى الزوج وابنه فهؤلاء يجوز لهم دخول البيت ولو فى غير حضوره ·

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ ·

وأما أقارب الزوج غير المحارم للزوجة كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ، فلا يجوز للزوجة أن تأذن له بالدخول لبيت الزوجية بدون إذن زوجها، فإذا كان الزوج حاضرا فهو الذى يأذن لهؤلاء بالدخول ويتلقاهم ، ولا يتحقق بدخولهم حينئذ الخلوة المحرمة بالزوجة ؛ لوجود زوجها ، وإذا كان الزوج غائبا ، فلا يجوز أن تأذن لهم بالدخول [1] .

وقد بين النبى ﷺ ذلك فى قوله : " إياكم والدخول على النساء فقال رجل : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت "[2] .

والمراد بالحمو أقارب الزوج ، وهو وإن كان شاملا لأبى الزوجة وابن عمه وابن عمته ، لكن المراد بالحمو هنا أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم للزوجة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن** .. الآية ﴾ [3]فذكر المحارم ، وإنما غلظ النبى ﷺ فى النهى عن دخول الأحماء الذين ليسوا بالمحارم وحذر منهم ؛ لأن عادة الناس المساهلة فى هذا الأمر ، فيخلو الأخ بزوجة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى [4] .

قال الإمام النووى ــ بعد أن ذكر أن المراد بالحمو أقارب الزوج غير المحارم : " هذا هو صواب معنى الحديث [5].

وقال بعد ذكره لقول القائل بأن الحمو أبو الزوج : وهذا كلام مردود ، لا يجوز حمل الحديث عليه " .

---

(١) المفصل جـ٧ص ٢٩٨ ، الزواج للحفناوى ص٢٩١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخارى جـ٥ص ٢٠٠٥ ، صحيح مسلم جـ٤ص ١٧١١ .

(٣) الأحزاب الآية ٥٥ .

(٤) الزواج للدكتور الحفناوى ص٢٩٢ .

(٥) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٥٤ .

ومن ثم فإنه يسرى على أقارب الزوج غير المحارم ما يسرى على الأجانب من عدم جواز الإذن بالدخول لهم إلا بإذن الزوج ، سواء كان غائبا أو حاضرا .

جـ ـ دخول أقارب الزوجة :

وأقارب الزوجة الذين ليسوا بمحارم لها كابن خالها وابن عمها ، لا خلاف فى أنه لا يجوز لها أن تأذن لأحد منهم إلا بإذن الزوج .

وأما محارم الزوجة كوالديها وابنها من غيره وأخيها وعمها .. الخ ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج أن يمنع الزوجة من إدخال والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ؛ لأن المنزل ملكه ؛ فله حق المنع من دخول ملكه [1] .

وذهب البعض إلى أنه لا يجوز له أن يمنع والديها من الدخول فى كل جمعة ، وفى غيرها من المحارم بسنة [2] .

وذهب بعضهم إلى أن الزوج ليس له أن يمنع والدى الزوجة وكذا أجدادها وولدها من غيره ، وكذا ولد الوالد والإخوة من النسب ، بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه .

وقيدوا عدم أحقية الزوج فى منع أولئك من الدخول بحالة عدم اتهام أحد من هؤلاء بإفساد أهله ـ أى زوجته ـ ، فإن كان متهما منع بعض المنع ، وحده بعضهم بكل جمعة [3].

---

(١) وهو رأى الحنفية يراجع الهداية جـ٣ص ٣٣٥ .

(٢) وهو قول لبعض الحنفية . الهداية جـ٣ص ٣٣٥ .

(٣) وهذا تفصيل المالكية يراجع الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٢ ، الشرح الصغير جـ١ص ٥٢٠ .

والراجح :

هو القول بجواز دخول أبوى الزوجة ومحارمها كأخيها وابنها من غير الزوج بالدخول إلى بيت الزوجية ولو لم يأذن هو فى ذلك ، لأن منع أى من هؤلاء ليس من المعاشرة بالمعروف التى أمر بها القرآن الكريم ٠

وعليه فيجوز دخول أبوى الزوجة ومحارمها إلى بيت الزوج ، ولا يجوز منعهم إلا لسبب شرعى ثابت بدليل قوى ، مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه ، بأن يحرضها على النشوز وعلى عدم طاعة زوجها ٠

أما إذا لم يكن لديه قرينة أو دليل قوى على تخوفه ، فلا يجوز له أن يمنعهم ، وإلا اعتبر متعسفا فى استعمال الحق ، متسببا فى الإساءة إلى زوجته ؛ حيث أبويها ومحارمها من الدخول عليها فى بيت الزوجية [1] ٠

(١) المفصل جـ٧ص٣٠٠ ، الزواج للدكتور الحفناوى ص٢٩٣ ٠

خدمة المرأة لزوجها أو فى بيت الزوجية

هل هى من فروض الطاعة ؟

يثور التساؤل عما إذا كان قيام المرأة بخدمة زوجها والقيام على شئون البيت ، هل هى من مقتضيات طاعة المرأة لزوجها ، وبالتالى تكون من حقوق الرجل وواجبات المرأة ، أم أنها ليست كذلك ؟

وبداية نقول إن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية تطوع المرأة بالخدمة فى بيت زوجها ، وعلى أن ذلك من حسن العشرة ، وأن المرأة مثابة على ذلك عند الله تعالى ٠

ولكنهم اختلفوا فى وجوب الخدمة على المرأة على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن خدمة المرأة فى بيت زوجها غير واجبة عليها ، سواء كانت المرأة ممن يخدم مثلها أو ممن لا يخدم مثلها [1] ٠

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية وبعض الحنفية وهو أن المرأة إذا كانت ممن يخدم مثلها ، أو كانت بها علة ، فلا تجب عليها الخدمة ، وإلا بأن كانت ممن لا يخدم مثلها فإنه يجب عليها الخدمة ، وخص المالكية الخدمة الواجبة فى هذه الحالة بالخدمة الباطنة له ــ أى داخل البيت ــ لا لضيوفه[2]٠

---

(١) وعدم الوجوب عند الحنفية قضاء فقط ، وأما ديانة فالخدمة واجبة عليها بمعنى أنها تأثم إن هى امتنعت عن خدمة زوجها لغير عذر ، لكن لا يجبرها القاضى عليها ٠ يراجع الفتاوى الهندية جـ١ص٥٤٨ ، البدائع جـ٤ص ٢٤ ، تكملة المجموع جـ١٥ص٥٨١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٢١ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ص٩٠ ٠

(٢) بدائع الصنائع جـ٤ص٢٤، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ص٥١٠ ، ٥١١ ٠

القول الثالث : وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم إلى القول بوجوب الخدمة على الزوجة مطلقا ، سواء كانت ممن يخدم مثلها أو ممن لا يخدم مثلها [١].

الأدلـــــــــــــة

أولا : أدلة الرأى الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة بالمعقول ، وهو أن المعقود عليه هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع ، فلا يجب عليها ، بل هو من قبيل التطوع ومكارم الأخلاق ، وهذه لا يجبر عليها [٢] .

ويناقش هذا الدليل : بأن الاستمتاع أمر مشترك بينهما ، وأما الخدمة فهى فى مقابل ما يضطلع هو به من السعى إلى النفقة والكد والكدح [٣] . وقد قال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [٤].

ثانيا : أدلة القائلين بالوجوب :

استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن خدمة المرأة لزوجها من المعروف عند مَن خاطبهم الله تعالى بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بأعمال الخدمة أو تكليفه

---

(١) الاختيارات الفقهية مع الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ١٤٥،زاد المعاد جـ٤ص٤٦ .

(٢) تكملة المجموع جـ١٥ ص ٥٨١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢١ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ص١١٦ .

(٣) الفتاوى المعاصرة للدكتور القرضاوى جـ١ص ٤٣٣ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

بنفقتها فهو من الأشياء المنكرة عرفاً ، أو ليست من المعروف ، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت ، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله[1] .

وبالجملة ، فإن من المعروف أن كل حق يقابله واجب ، وقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى فضلاً عن المهر ، ومن البديهى أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الخدمة[2] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلى :

الأول : أنه لا يلزمنا ؛ لأننا لم نقل بأن الزوج يطبخ أو يغسل بنفسه ، بل يلزمه بأن يأتى لها بمن يقوم بذلك بالمعروف .

الثانى : أن جعل الخدمة لقاء التزام الرجل بالنفقة والكسوة لا دليل عليه .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..** ﴾[3].

وجه الدلالة : أن هذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة ، ولو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة فى الداخل كما يقوم به فى الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هى القوامة على الرجل[4] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الأول : بأن جوهر القوامة حسن الإدارة والقيام بالإنفاق والصيانة للمرأة وتقويمها ، وعدم قيام المرأة بالخدمة لا يقدح فى ذلك .

الثانى : أن هذا الاستدلال لا يلزمنا ؛ لأننا لم نقل بوجوب الخدمة على الرجل مع عدم وجوبها على المرأة .

---

(١) زاد المعاد جـ٤ص ٤٦ .

(٢) الفتاوى المعاصرة للقرضاوى جـ١ص٤١٧ .

(٣) سورة النساء . الآية رقم ٣٤ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص ٤٦ .

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأحاديث : منها :

١ ــ ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت النبى ﷺ تشكوا إليه ما تلقى فى يديها من الرحى وتسأله خادماً ، فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ، قال علّى : فجاءنا ــ وقد أخذنا مضاجعنا ــ فقال : " ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداه ثلاثا وثلاثين ، وكبراه أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم" [١].

وجه الدلالة :

قال ابن حجر فى الفتح : " قال الطبرى : ويؤخذ منه ــ أى من حديث فاطمة المذكور ــ أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك ، فإن ذلك ــ أى إخدامها ــ لا يلزم الزوج إذا كانا معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه " .

ووجه الأخذ بحديث فاطمة أنها لما سألت أباها ﷺ خادماً لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك ، بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت كفاية ذلك إلى على ﷺ ، لأمر النبى ﷺ بذلك [٢] .

وقال ابن القيم : " فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته تشكو إليه الخدمة فلم يشكها . " يعنى فدل ذلك على الوجوب [٣] .

---

(١) متفق عليه صحيح البخارى جـ٣ص١١٣٣ ، صحيح مسلم جـ٤ص ٢٠٩١ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر جـ ٩ ص ٥٠٦ .

(٣) زاد المعاد جـ٤ص٤٦ .

٢ ــ ما أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت تزوجنى الزبير ، وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن الخبز ، وكان يخبز جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى من على ثلثى فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال : أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ فمضى ، فجئت الزبير ، فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه ، قالت أسماء : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى " (١).

وجه الدلالة : هو أن النبى ﷺ لما رأى أسماء والزبير معه لم يقل ﷺ له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن ، وهذا أمر لا ريب فيه (٢) .

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين :

١ ــ أنها محمولة على التطوع والمعروف والمروءة والإحسان التى درجت الزوجات عليها ، أو أنها كانت لضرورة عدم وجدان ما به يستخدمون غيرهم .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ص ٢٠٠٢ ، وصحيح مسلم فى صحيحه جـ٤ص ١٧١٦ .

(٢) زاد المعاد جـ٤ص ٤٦ .

قال النووى : " فهذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها لهذه الأمور المذكورة ، ونحوها الخبز والطبخ وغسل الثياب ، وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة ، ولا يجب عليها شئ من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع ذلك لم تأثم " [1].

وقال الإمام ابن حزم : " وأما الأخبار الواردة فى خدمة المرأة فى بيتها فلا حجة فيها لأهل هذا القول ؛ لأنه ليس فى شئ منها ولا من غيرها ما يشير إلى أنه ﷺ أمر بهذه الخدمة ، وإنما كانت من فاطمة وأسماء على سبيل التبرع ، وهما أهل الفضل والتبرع ـ رضى الله عنهما " [2] .

وبمثل هذا قال ابن قدامة فى المغنى[3] .

وقال الإمام ابن حجر عن أثر السيدةأسماء :

" والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت حالة ضرورة ، ووجه هذه الضرورة شغل زوجها الزبير وغيره من المسلمين بالجهاد وغيره مما يأمرهم به رسول الله ﷺ ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر ذلك فى نسائهم ، فكن يكفينهم مؤنة البيت ومن فيه ؛ ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الإسلام " [4].

ويجاب عن هذه المناقشات:

بأن حمل هذه الآثار على أنها فى التطوع بالخدمة غير سديد ؛ لما يلى :

---

(١) شرح النووى بصحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٦ .

(٢) المحلى جـ١٠ ص٩٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٢١ .

(٤) فتح البارى جـ٩ ص٣٢٤

الأول : أن فاطمة لما اشتكت إلى النبى ﷺ ما تلقى من الخدمة ، لم يقل لعلى لا خدمة عليها ، وإنما هى عليك ، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحداً فلم يأمره بأن يكفيها ذلك بخادم أو بأجير أو بنفسه ، فلو كانت الكفاية لعلى لأمره ﷺ فدل على أنها على فاطمة [1] .

الثانى : وأما ما حدث من أسماء فإنه دليل على وجوب الخدمة لا على أنها تطوع .

قال ابن القيم : " إن النبى ﷺ لما رأى أسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، وهذا أمر لا ريب فيه . " [2]

وقد رد القائلون بعدم الوجوب على هذين الجوابين بما يلى :

الأول : أنه لا يلزم من عدم أمره لعلى بكفايتها مؤنة الخدمة ولا من عدم نفيه الخدمة عن فاطمة أنها واجبة عليها ، بل غاية ما فيه هو أنه ﷺ أقر ما كانت تفعله فاطمة بمقتضى عادة النساء ، بدليل دلالته ﷺ لهما على ما يعينهما على ذلك من التسبيح والتكبير والتحميد [3] .

الثانى : أن النبى ﷺ علل امتناعه عن إعطاء فاطمة رضى الله عنها خادماً بأن هناك من المسلمين من هو أحوج منها إلى ثمن الخادم [4] ، وليس بأن الخدمة واجبة عليها ؛ ففى مسند الإمام أحمد رحمه الله جاء فى إحدى روايات الحديث " .. والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى

---

(١) زاد المعاد جـ٤ص ٤٦ .

(٢) زاد المعاد جـ٤ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) قوامة النساء ص١١٩ .

(٤) المرجع السابق ص١١٨ .

بطونهم من الجوع ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم من أثمانهم "[1] .

الثالث : أن النبى ﷺ ربما كان يريد من ابنته أن تحيا حياة الخشونة والتقشف ، وهى الحياة التى ارتضاها لنفسه ولأهل بيته ، أو ربما رأى النبى ﷺ فى ابنته المقدرة على ما أسند إليها من أعباءه فلتصبر إذن على أعبائها ، ما دام فى المسلمين من هو أحوج منها إلى مال هذا الخادم [2].

الرابع : أن غاية ما فى أثر أسماء رضى الله عنها أنه ﷺ قد أقرها على التعاون المتعارف عليه حينئذ ، فلا يخرج عن حيز التطوع .

الخامس : أن السيدة أسماء رضى الله عنها أعينت بخادم ، بدليل قولها فى الحديث " حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس . . . " [3].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا على وجوب الخدمة على الزوجة من المعقول بوجهين :

الأول : أن كل حق يقابله واجب ؛ فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى فضلاً عن المهر ، ومن البديهى أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ ويماثل هذه الحقوق ، وليست الحقوق الملقاة على عاتق الرجل مقابلة بالاستمتاع ؛ لأن الاستمتاع أمر مشترك بينهما [4].

---

(١) مسند أحمد جـ١ ص ١٠٦ .

(٢) قوامة النساء ص ١٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص١٥٣ويراجع قوامة النساء ص ١٢٢ .

(٤) فى هذا المعنى زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص ٤٦ ، الفتاوى المعاصرة جـ١ص٤٧٨ ، الزواج ص٢٩٦ .

الثانى : أن العقود المطلقة ـــ ومنها عقد الزواج ـــ تنزل على العرف السائد بين الناس والعرف بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة الزوج وتقوم بمصالحها الداخلية .

ويمكن مناقشة هذين الوجهين بما يلى :

الأول : أن هذه المقابلة عقلية محضة ، لا يؤيدها دليل شرعى محكم .

الثانى : أن العرف لم يجر على وجوب الخدمة على الزوجة ، وإنما جرى على تطوع المرأة به .

ثالثاً : أدلة القائلين بالتفصيل :

ولعل القائلين بالتفصيل قد بنوا تفصيلهم على أن من يقترن بمن يخدم مثلها كأنه اقترن بها وهو راض بذلك ، وكأنه تزوجها على شرط إخدامها ، وفى إجبارها على الخدمة ـــ وهى ليست ممن يخدم مثلها ـــ إضرار بها وسوء عشرة ، ولا ضرر ولا ضرار ، والشرع قد أمر بحسن العشرة ، ولعله يظهر من هذا أن القائلين بالتفصيل يتفقون ـــ من حيث المبدأ ـــ مع القائلين بوجوب الخدمة على المرأة ، غاية الأمر أنهم اعتبروا العرف والعادة فى نفى الوجوب عمن جرت العادة بعدم قيامها بالخدمة ، مع علم الزوج بذلك .

والراجح :

هو القول بالتفصيل والنزول على عرف الناس بحسب الزمان والمكان وبحسب الأزواج والزوجات ، فقد يجرى العرف فى بعض البلاد على عدم قيام المرأة بأعمال الخدمة والاستعانة بمن يكفيها ذلك ، وقد تكون الزوجة قد نشأت فى كنف قوم كذلك ، يعنى لا تقوم نساؤهم بالخدمة ، والخدمة أيضاً تختلف من أناس إلى آخرين ، فما تقوم به المرأة فى المدن يختلف عما تقوم به المرأة فى القرى والأرياف .

والمحققون من العلماء أحالوا الأمر فى المسألة إلى العرف :

قال الإمام القرطبى : " وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة ، فإن نساء الإعراب وسكان البوادى يخدمن أزواجهن فى استعذاب الماء وسياسة الدواب " [١] .

وقال الإمام ابن حجر : " والذى يترجح هو حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد ؛ فإنها مختلفة فى هذا الباب . " [٢]

ولنبعد بهذه القضية بعيدا عن مسألة الوجوب وعدم الوجوب ؛ فالأسرة ذات طرفين يتكاتفان فى سبيل إنجاح المسيرة ، هذا فى عمله وتلك فى منزلها ، وإن كانت الزوجة عاملة كذلك ، فهى إما أن تطوع بالخدمة بعد أداء العمل ، وإما أن يستعينا بمن يقوم بالخدمة .

والقضية كما قال الدكتور القرضاوى محلولة بنفسها ؛ فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة ، وبمقتضى التقاليد التى توارثها المجتمع الإسلامى جيلا بعد جيل ، والمرأة المتمردة أو الشرسة لا تنظر إلى رأى الدين ، ولا يعنيها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها " [٣].

هذا وقد يكون من فائدة معرفة الزوج بأن جمهور الفقهاء لا يرون من الواجب على المرأة القيام بخدمة الزوج ، ولا قيامها بشئون البيت ، قد يكون من فائدة معرفة الزوج ذلك ألا يشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت ، وألا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت فى ذلك ؛ لأنها تقوم بشئ مختلف فى وجوبه ، فوجود الخلاف بهذه الدرجة يجعل على الزوج أن ينظر إلى قيام الزوجة بخدمته وخدمة البيت بأنها تقوم بما هو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ص١٤٥ .

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص٣٢٤ .

(٣) الفتاوى العاصرة جـ ١ ص ٤٧٨ .

أقرب إلى التطوع منه إلى الواجب ، أو تقوم بشئ مختلف فى وجوبه ، مما يوجب عليه أن يترفق بها ، إذا رأى منها تقصيرا فى ذلك ، وأن يشجعها على فعلها ويعينها عليه (١) .

وفى ظل السعى الدؤب إلى إصلاح الأسرة وإنجاح مسيرتها يتفانى الرجل فى طلب العيش ، وتتفانى المرأة فى خدمة البيت والقيام على شئون الأولاد ، ويتفهم الرجل ظروفها ويعينها أو يكفيها مؤنة ذلك إذا كانت المرأة عاملة وتعينه بمرتبها أو أجرها ، وهما راضيان مستريحان لذلك .

وفى ظل الترف البغيض والتمرد المقيت والتقليد الأعمى غير الآبه بحال الأمة يظهر الخلاف ، وتطفو على السطح حالات من الاستبداد من جانب بعض الأزواج ، وحالات من الترجل من جانب بعض الزوجات ، وكل هذا مآل الأسرة معه إلى الاضطراب والتشتت والانفصام ، وهذا كله ليس من هدى ولا من سنة الإسلام .

---

(١) المفصل جـ ٧ ص ٣٠٨ ، الزواج للدكتور الحفناوى ص٢٩٨ .

الطاعة فيما يتعلق بالمال

يتعلق هذا البند بأثر القوامة الزوجية وحق الطاعة المفروض للزوج على حق المرأة فى التصرف فى المال بأنواع التصرفات الشرعية ، وهنا تجدر التفرقة بين تصرف الزوجة فى مالها الخاص ، وبين تصرفها فى مال زوجها .

أولاً : تصرف الزوجة فى مالها الخاص

من المقرر شرعاً أن للمرأة المتزوجة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج ، ومن ثم فإن المملوك لها مملوك لها ، ولا حق للزوج فى أن يتصرف فى شئ من أموال زوجته أو يأخذ منه إلا بإذنها ورضاها .

قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [1] .

فالمرأة وقد نحلها الزوج صداقها المفروض عليه شرعاً تصبح مالكة لهذا الصداق ، ولا سبيل للزوج إليه أو إلى شئ منه إلا بطيب نفس منها ، وهذا حكم ينسحب على كل مال مملوك لها بطريق الميراث أو العقد [2].

وقال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ... الآية** ﴾ [3] .

فالآية الكريمة تحرم على الرجال أن يمنعوا زوجاتهم من مالهن طمعاً فى إبقائه ثم الحصول عليه بعد ذلك بالميراث ، فإن الخطاب فى الآية ــ كما قال القرطبى ــ موجه لأزواج النساء إذا أمسكوهن مع سوء العشرة طمعاً

---

(١) سورة النساء الآية ٤ .

(٢) فى هذا المعنى يراجع تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٢٣ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦٨٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١٩ .

فى إرثهن أو افتداء أنفسهن ببعض مهورهن " [1] ولو كان للزوج فى مـــال زوجته حق لما كان النهى •

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُـــنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَـــهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [2].

فقد حرم على الزوج إذا فارق زوجته وأراد الزواج بأخرى أن يأخذ من مهر الأولى شيئاً ، واعتبر الأخذ حينئذ من البهتان والإثم المبيـــن والنقــض للميثاق الغليظ [3].

فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما كان دفعه لها مهراً ، ولـــو كان هذا المهر مقداراً هائلاً ، فإن ما يدخل فى ذمتها من أموال وممتلكـــات أخرى ينبغى أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان فى أصلـــه مـــالاً خالصاً له دفعه لها عند الزواج مهراً ، فقد يكون له به شئ من التعلق النفسى عند انتهاء الزواج بالطلاق ، اللهم إلا إذا طابت نفسها به [4].

وبناء على ذلك فإن عقد الزواج فى التشريع الإسلامى لا يعطى للــزوج أى حق فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية ؛ لأن حق قوامته عليها ــ كما سبق ــ حق شخصى لا مالى ، فليـــس لـــه أن يتدخـــل فـــى تصرفاتها المالية أيا كانت معاوضة أو تبرعاً ، ما دامت بالغة عاقلة رشـــيدة اللهم إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى وما له فيه حـــق القوامـــة

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص٩٥ ، ويراجع المحلى لابن حزم جـ٩ص ٢٣٧ •

(٢) سورة النساء الآيتان ٢٠ ، ٢١ •

(٣) فى هذا المعنى تفسير ابن كثير جـ١ص ٧٠٤ •

(٤) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة للدكتور / محمـــد بلتـــاجى حســـن ص٩٠ •

الشخصى ، فحينئذ يمارس قوامته فى جانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها ، دون أن يعرض للجانب المالى الخالص [١].

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المتزوجة لها أن تتصرف فى مالها بعوض تصرفاً مطلقاً بالبيع أو الشراء أو الإجارة وهى بالغة عاقلة رشيدة[٢].

واتفق جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما على أن للمرأة أن تتبرع من مالها مطلقاً قل المتبرع به أو كثر ، بلغ ثلث مالها أو أكثر أو أقل دون توقف على إذن الزوج [٣].

وذهب الإمام مالك فى الرواية الثانية عنه ـ وهى مشهور المذهب ـ إلى أنه لا يجوز للزوجة أن تتبرع بأكثر من ثلث مالها إلا إذا أذن لها الزوج فى ذلك وهى رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [٤].

---

(١) كأن يمنعها الزوج من شراء ملابس الخروج الواصفة الكاشفة لجسدها ، أو يمنعها من استثمار مالها فى الربا أو أوجه الاستغلال الحرام كالاتجار فى الخمور والمخدرات وكل ما هو ضار ، وكأن يمنعها من مزاولة نشاط تجارى بعينه إذا كان مقتضى هذا النشاط اختلاطها بالرجال الأجانب بصورة فجة تعرضها للابتذال والامتهان ، على أن المنع فى هذه المواطن ليس حجراً عليها منه فى التصرف المالى من حيث هو ، وإنما هو صيانة لها عن الحرام بمقتضى قوامته عليها .
يراجع فى استثناء التصرفات الماسة بالسلوك الخلقى والقوامة .د/ بلتاجى حسن المرجع السابق ص ٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٤٦٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ص١٥٣ ، نهاية المحتاج جـ٤ص٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، حاشية الدسوقى جـ٣ص٣٠٧ـ٣٠٨ ، بداية المجتهد جـ٢ص٢٨٠ ، ٢٨١ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ص ٤٦٣ ، المحلى لابن حزم جـ٩ص٢٢٣ ـ ٢٢٦ .

(٣) المراجع السابقة لفقهاء هذا الرأى نفس المواضع المذكورة فى هامش ٣ ، وقد نص ابن رشد على روايتى مالك ، ونص ابن قدامة على روايتى أحمد .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ص٢٨٠ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٣ص٣٠٧ ، ٣٠٨، المغنى لابن قدامة جـ٤ص٤٦٣ ، ٤٦٤ .

وذهب الإمام طاووس من التابعين إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع بأى جزء من مالها إلا بإذن الزوج ، وإليه ذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى ، لكنه أجاز تبرعها باليسير التافه بغير إذن الزوج [1].

وجدير بالذكر هنا أن الخلاف فى هذه الجزئية خلاف ضعيف ؛ لأن رأى الجمهور ــ كما سيأتى ــ مؤيد بالأدلة النقلية والعقلية الدامغة الظاهرة فى رجاحته وتهافت رأى المخالفين ، بيد أننى آثرت ذكر أدلة كل فريق هنا حتى يتضح الأمر ، ولئلا يتشدق بعض الطاغين على شريعة الإسلام بمثل ذلك الرأى المخالف زاعمين أن الشريعة الإسلامية سلبت المرأة أهليتها فى التصرف فى مالها .

أولاً : أدلة الجمهور على أهلية المرأة الكاملة فى التصرف :

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .... ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن الآية ظاهرة فى فك الحجر عن الذكور والإناث إذا رشدوا ، ومن ثم إطلاقهم فى التصرف فى أموالهم [3] ، ولم تفرق الآية بين متزوجة أو غير متزوجة من الإناث ، فإذا دفعت إليهم أموالهم نفذت جميع تصرفاتهم جميعاً ذكوراً أو إناثاً ، بدون حاجة إلى إذن أحد مطلقاً ما دام الرشد متوفراً ؛ لأن هذا هو الغرض من تسليم الأموال إليهم [4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ص١٨ ، ١٩ ، سبل السلام للصنعانى جـ٣ص ٨٢

(٢) سورة النساء الآية ٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ص٤٦٥ .

(٤) الحجر والولاية على المال للدكتور / عبد الفتاح النجار ــ رسالة الشريعة والقانون بالقاهرة ص ٣٢٧ .

وأما السنة ، فقد استدلوا بأحاديث : منها ٠

١ ــ ما روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ ، فأتى النساء فذكرهن ــ وهو يتوكأ على يد بلال ــ وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة ٠٠٠ " وفى بعض رواياته " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن " [١].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أقر النساء على الصدقة ومنهن المتزوجات ، ولم يستفسرهن عن استئذانهن لأزواجهن وعن مقدار ما تصدقن به ، وهل هو فى حدود الثلث أم يزيد ، وهذا يدل على جواز صدقة الزوجة بما لها مطلقاً بدون إذن الزوج ولا تحديد بثلث ، وإذا جاز هذا فى الصدقة جاز فى أى تبرع منها ؛ لأنه لا فرق [٢].

٢ ــ ما روى الشيخان عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ، قال : أو فعلت قالت : نعم ، قال : أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ٠ " [٣].

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف دل على أن السيدة ميمونة أعتقت جاريتها من غير استئذان النبى ﷺ ولم يرد النبى ﷺ ما صنعت ، وهذا تبرع ، فدل على جواز تبرع الزوجة بدون إذن زوجها [٤].

---

(١) متفق عليه والحديث برواياته فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ٠ صحيح البخارى جـ٢ص ٥٣١ ، صحيح مسلم جـ١ص٨٦ ٠

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ص١٨ ٠

(٣) متفق عليه صحيح البخارى جـ٢ص٩١٦ ، صحيح مسلم جـ٢ص٦٩٤ ٠

(٤) وأما قوله ﷺ " أما أنك لو أعطيها ٠٠٠ الخ " فهو إرشاد منه ﷺ لها إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها ؛ لأن هذا الإعطاء صلة رح مع كونه هبة أو صدقة ٠

٣ ـ ما روى البخارى عن السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت " يا رسول الله مالى إلا ما أدخل على الزبير ، فأتصدق ؟ قال : تصدقى ، ولا تدعى فيدعى عليك " [١].

وجه الدلالة : أن الحديث صريح فى أمر الرسول ﷺ للسيدة أسماء بالصدقة مما فى يدها من مال ، ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير ولا بما فى حدود الثلث [٢].

٤ ـ ما روى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ قال : نعم ، لك أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة " [٣].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أخبرها بجواز النفقة أى الصدقة على الزوج وعلى الأيتام من غير أذن الزوج ، ولم يقيد بمقدار معين ، فدل على جواز التبرع من مالها بدون قيد بإذن الزوج أو بمقدار معين .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الأول : قياس المرأة على الرجل ـ إذا تحقق البلوغ والرشد ـ فى وجوب دفع المال وجواز التصرف من غير إذن أحد .

الثانى : أن المرأة إذا بلغت رشيدة فهى من أهل التصرف ولا حق لزوجها فى مالها بنص الكتاب فلم يملك الحجر عليها فى أن تتصرف فى مالها [٤].

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ص ٩١٥ ـ باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩ص ٢٢٦ .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه . صحيح ابن حبان جـ١٠ص ٥٩ .

(٤) قال ابن قدامة مقرراً هذا المعقول بشقيه : " ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام إذا رشد ، ولأن المرأة من ==

ثانياً : أدلة القائلين بتقييد سلطة الزوجة فى التبرع بمالها بإذن الزوج :

استدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنـــــــة :

١ ــ ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده أن رســـول الله ﷺ قال: " لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك الزوج عصمتها " (١).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن المرأة لا يجـــوز لـــها أن تتصرف فى مالها إذا تزوجت وهو محمول على التبرع للحديث الآتى الـــذى هو من روايات هذا الحديث .

٢ ــ ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العـــاص رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال: " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " (٢).

وجه الدلالة : هذا الحديث مـــن روايـــات الحديـــث الســـابق ، وهـــو يدل صراحة على أن الزوجة لا يجوز لـــــها أن تعطـــى عطيـــة إلا بـــإذن زوجها (٣) ، وقد قيده مالك بالثلث قياساً على المريض (٤) ، وأخذ بظـــــاهره طاووس فمنعها من العطية مطلقاً ولو بالشئ اليسير إلا بإذن الزوج (٥).

==أهل التصرف ولا حق لزوجها فى مالها فلم يملك الحجر عليها فـــى التصـــرف بمالها " المغنى جــ٤ص ٤٦٥ .

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المســـتدرك علـــى الصحيحين جــ٢ص ٥٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده . الســـنن الكبرى للنسائى جــ٤ص ١٣٥ .

(٣) يراجع نيل الأوطار جــ٦ص١٨ ، سبل السلام جــ٣ص٨٢ .

(٤) قال القاضى عبد الوهاب " وإنما أجزنا لها الثلث ؛ لأن الحديث مقيد فى المنع بما زاد عليه ؛ لأن كل من منع من إخراج ماله على غير معاوضة لحق الغير فـــإن المنـــع يتعلق بما زاد على الثلث ، أصله المريض " يراجع المعونة جــ٢ص ١١٨٠ .

(٥) سبل السلام جــ٣ص٨٢ .

واستثنى الإمام الليث اليسير من العطية من شرط استئذان الزوج [1] ، ولعله بنى كلامه على عادة الناس من المسامحة فى اليسير التافه ٠

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه حديث منقطع ؛ فإن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل ضعيف ٠

وأجيب : بأنه مرسل ثقة ولا يضر إيهام الصحابى [2] ، وقال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن ، وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبى داود " [3].

الوجه الثانى : أنه على فرض ثبوته ، فإنه معارض لمفهومات الكتاب والأحاديث الصحيحة فى صحة تبرع المرأة ، فيحمل على حسن العشرة ، أو على غير الرشيدة ؛ جمعا بين الأدلة [4].

٣ ــ ما رواه ابن ماجه ﷺ أن امرأة كعب بن مالك ﷺ أتت النبى ﷺ بحلى لها ، فقال لها ﷺ : " لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ قالت نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال : نعم ، فقبله منها رسول الله ﷺ " [5].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ص ٤٦٥ ٠

(٢) ميزان الاعتدال جـ٣ص ٢٦٣ ٠

(٣) نيل الأوطار جـ٦ص ١٨ ٠

(٤) سبل السلام جـ٣ص ٨٢ ٠

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ص ٧٩٨ ٠

وجه الدلالة : هذا الحديث واضح الدلالة فى أن الزوجة لا يصح لها أن تعطى عطية من مالها إلا بإذن زوجها .

ونوقش : بأنه حديث ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى استدل بها الجمهور [١].

٤ ـ ما روى فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن مال المرأة مما يرغب فيه الرجال ، وهذا يقتضى عدم أحقية المرأة فى تفويت غرض الزوج منها ؛ لأنه أدخل مالها فى اعتباره عند الإقدام على نكاحها ، كما أن مالها كان مناطاً لزيادة مهرها من قبل الزوج ، وهذا أيضاً يقتضى عدم تصرفها فيه إلا بإذنه .

قال القاضى عبد الوهاب ـ بعد أن ذكر الحديث ـ : " ... وذلك يفيد أن للزوج حقاً فى تبقية مالها بيدها ، ولأن العادة جارية بأن الزوج يتحمل بمال زوجته وله فيه معونة وتبقية ، ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب مالها وكثرته ، كما يقل ويكثر بحسب بروزها فى الجمال ، وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب فى نكاحها وكمل لأجله صداقها " [٣].

ويناقش : بأن الحديث لا دلالة فيه على اعتبار الشارع لتعويل الرجل فى نكاحه للمرأة على مالها وغناها ، بل إنه إخبار عن عادة الناس فى نكاحهم وحضهم على النظر إلى الدين الذى هو يغنى عن كل ذلك ، ولا أدل

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ص٤٦٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخارى جـ٥ص ١٩٨٥ ، صحيح مسلم جـ٢ص١٠٨٦ .

(٣) المعونة جـ٢ص١١٧٩ .

على ذلك من أن التبرع لم يلزم المرأة بالنفقة على زوجها من مالـــها ولـو أعسر ، ولم يجعل للرجال فى مال زوجاتهم حقاً إلا ما طابت نفس المرأة به، وهذا كله يدل على تهافت استدلال أصحاب هذا الرأى بهذا الحديـــث ، بـل وعلى غرابته وشذوذه .

ثالثاً : المعقـــــــــول :

واستدلوا من المعقول بوجوه منها :

١ ــ قياس المرأة على المريض مرض الموت فى تقييد كل منـــهما بـــالثلث مراعاة لحق الغير ، وهـم ورثـــة المريـــض مــرض المـيوت وزوج المرأة(١).

وقد نوقش بما يلى :

أ ــ أنه قياس معارض لمفهومات الكتاب والسنة الصحيحة فيكون قياساً فاسداً لمعارضة النص .

ب ــ أنه على فرض عدم المعارضة فهو قياس فاسد أيضاً لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ فإن تبرع المريض مرض الموت ينفذ إذا صـح وشفى من مرضه ، وهم جعلوا تبرع المرأة نافذاً فى حـــدود الثلـــث لا أكثر منه سواء كان فى صحة أو مرض ، فلا يجوز أن يخالف الفـــرع الأصل (٢).

٢ ــ أن المال إرفاق تنكح له النساء ويزيد الرجل فى مهر المـــرأة عـــادة لأجله ، وهو يتبسط وينتفع به ولذلك قد يعسر بالنفقة فتنظـــره ، وهـــذا يفيد أن للزوج حقاً فى تبقية مالها .

---

(١) المعونة جـ٢ص١١٨٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ص٤٦٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ص٤٦٥ .

ونوقش : بأن المرأة أيضاً تتبسط بمال زوجها وترغب في نكاحه لأجله، ومع هذا لا يصح لها أن تمنعه من التصرف في ماله [1].

مما سبق يتضح بجلاء رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تصرف المرأة في مالها تبرعاً دون تقييد بإذن الزوج ، ودون تقييد بقدر معين ، لتظاهر الأدلة الدامغة من الكتاب والسنة على صحة رأيهم ورجحانه على رأي المخالفين الذين استدلوا بأدلة ضعيفة أو بوجوه استدلال واهية من أدلة صحيحة .

وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تتصرف بالهبة أو الصدقة ، وينفذ تصرفها دون توقف على إذن الزوج وموافقته ، لأنها تتمتع بأهلية كاملة ، فهي في المعاملات كالرجل ، وزواجها لا ينقص من أهليتها ولا يصلح سبباً للحجر عليها .

ومع هذا فإنه من المستحب والمرغوب فيه أن تشاور المرأة زوجها فيما تريد هبته أو التصدق به من مالها ، فهذا التشاور معه أدعى إلى حسن العشرة ودوام الألفة بينهما ، ولا شك أن الإسلام يرغب فيما يحقق حسن العشرة ودوام الألفة وما يقويهما بين الزوجين ومشاورة المرأة زوجها فيما تريد هبته من مالها يحقق هذه المعاني [2].

---

(١) المغني جـ٤ص٤٦٥ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان جـ٤ص ٢٩٥ .

ثانياً - تصرف المرأة فى مال زوجها

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ، ولا تبذره أو تتصرف فيه بدون وجه حق ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ .. **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** .. الآية ﴾ [1] ومعنى حافظات للغيب أى أنهن فى غيبة الزوج حافظات أنفسهن عن الزنا ، وحافظات مال أزواجهن من الضياع ، ومنازلهم عما لا ينبغى [2] ؛ ففى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : " خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك .. وقرأ الآية . " [3].

ومن أدلة هذا الحق ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... وفيه " .. والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها .... " [4].

ورعاية المرأة حسن تدبيرها فى بيت زوجها والنصح له والأمانة فى ماله وفى نفسها [5].

وقد سبقت الإشارة إلى استقلالية الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة عن ذمة الآخر [6] ، وكما أن مقتضى استقلال ذمة المرأة المالية عن زوجها منع تصرفه فى مالها إلا بإذنها وعدم أحقيته فى رد تصرفاتها ، فإن المرأة

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازى جـ١٠ص٨٩ .

(٣) رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه . مسند الطيالسى جـ١ص٣٠٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح النووى صحيح مسلم جـ١٢ص ٢١٣ .

(٦) يراجع ص ١٢٤ من هذا البحث.

ليس لها أن تتصرف فى مال زوجها إلا بإذنه ؛ عملا بقوله تعالى : ﴿ ..ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (١).

لكن نظراً لالتزام الزوج بنفقة زوجته واعتباراً بعادة الناس فى تفويض النساء فى بعض شئون الحياة المعيشية والعلاقات الاجتماعية المتعارف عليها استثنيت بعض الحالات يكون للزوجة فيها مكنة التصرف فى مال زوجها لكن فى حدود معينة منها :

١ ــ أخذ الزوجة نفقتها وعيالها من مال زوجها البخيل بالمعروف :

وهذا أمر سبق تناوله ، وهو أن الزوج إذا لم يقم بالإنفاق المطلوب منه على زوجته شرعاً جاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذى تصل يدها إليه بقدر ما يكفيها ويكفى ولدها ــ إن كان لها ولد ــ (٢) ؛ لحديث الإمام البخارى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن هندا امرأة أبى سفيان قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبى ﷺ : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣).

٢ ــ الصدقة والهبة من مال الزوج فى غير إفساد :

وذلك فى القدر المتسامح فيه والذى جرت به عادة الناس من عدم رد السائل طعاماً أو قليلاً من النقود يشترى بها ضرورياً ، وكذا ما جرت به العادة من التهادى بالأمور اليسيرة بين الأقارب والجيران من باب : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٤) ومن باب قوله ﷺ : "تهادوا تحابوا " (٥).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ ٠

(٢) يراجع ص ٣٩ من هذا البحث ٠

(٣) سبق تخريجه ٠

(٤) سورة النساء الآية ٨٦ ٠

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والطبرانى فى الأوسط ، الأدب المفرد جـ١ص٢٠٨ ، المعجم الأوسط جـ٧ص١٩٠ ٠

وقد حفلت السنة النبوية بالأحاديث الدالة على إباحة تصرف المرأة على هذا النحو ، بل وعلى حصول الثواب لها ولزوجها بذلك ٠

ـ ومن ذلك ما روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ، ولها بما أنفقت " [١].

ـ ومنها ما رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له "[٢].

ـ ومنها ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره"[٣].

ـ وعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : يا رسول الله : ليس لى إلا ما أدخل علىّ الزبير فهل على جناح أن أُرضخ مما يدخل على ؟ فقال : أرضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك ٠ " [٤] ٠

وروى أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا كلّ على أزواجنا وآبائنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب ، تأكلينه وتهدينه"[٥].

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ص٥١٧ ٠

(٢) صحيح مسلم جـ٢ص٧١١ ٠

(٣) صحيح البخارى جـ٢ص٧٢٨ ، جـ٥ص٢٠٥١ ٠

(٤) سبق تخريجه ٠

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ٠ يراجع السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ص ١٩٢ ، والمستدرك جـ٤ص١٤٩ ٠

فهذه جملة أحاديث تفيد جواز صدقة المرأة و هبتها من مال زوجها ولو بغير إذنه [1] ، لكن فى اليسير الذى هو فى نحو الرطب المذكور فى الحديث الأخير ، أو فى نحو ما كانت ترضخ به السيدة أسماء فيما قبله ، أو فى غير إفساد كما جاء مصرحاً به فى حديث عائشة رضى الله عنها .

أما المبالغة فى الإهداء أو الصدقة فإن هذا يخرج عن الحد الذى تسامح فيه الشرع ، وحث عليه وحذر من البخل به كما فهم من الأحاديث السابقة[2].

وإن كان من الأولى أن تعلم الزوجة زوجها بأنها قد تتصدق أو تهدى باليسير فى غير حضوره ، وعلى الرجال ألا يبخلوا فينهوا زوجاتهم عن ذلك حتى لا تحرم الأسرة الثواب أو تتخلى عن العادات الطيبة والخلال الحميدة [3].

---

(١) يراجع فى الاستدلال بهذه الأحاديث فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر جـ ٣ ص ٣٠٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١١١،١١٢، نيل الأوطار جـ٦ص١٥ ـ ١٨ .

(٢) يراجع قوامة النساء لزينب أبو الفضل ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) نقل الشوكانى عن ابن العربى حكايته للاختلاف فى هذه المسألة ، مسألة تصدق المرأة من بيت زوجها ، فذكر أن من السلف من أجازه لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه ، ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال مع اتفاقهم على التقييد بعدم الإفساد ... "
نيل الأوطار جـ٦ص١٦ ، وقد أورد ابن حزم جملة من الأدلة استند إليها القائلون بالمنع وضعفها أو ضعف الاستدلال بها بما لا تقوى معه على مخالفة القول بالجواز فى الحدود التى ذكرتها فى الصلب .
ومن هذه الأدلة ما روى أبو أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا " وضعف هذا الحديث من جهة الإسناد . يراجع المحلى جـ٩ص٢٤٠ .
===

المطلب الثانى

حق الزوج فى التأديب

سبق القول بأن الشارع الحكيم أسند القوامة الزوجية للرجال ، وأن من مقتضى هذه القوامة فى جانبها الحقوقى أن تطيع المرأة زوجها فى المعروف، وفصلنا القول فيما يتضمنه هذا الحق من بنود ، وكان من الطبيعى فى ظل اجتماع بشرى فيه رئيس ومرؤس أن يقرر الشارع ما يكفل استقرار هذا النظام على نحو لا تختل معه هذه القيادة أو يتمرد عليها ، لأنه لو لم يكفل ذلك لكان فى ذلك إيذان بانهيار هذا الاجتماع وتفككه كما هو معهود فى كل جماعة لا قيادة لها ، أو لها قيادة ضعيفة غير مطاعة فما بالك بالأسرة التى هى نواة المجتمع ، لاشك أن مقتضى استقرار الأسرة وسلامة

==ومن الأدلة ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : " لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه " وضعف هذا الأثر من جهة سنده ، وعلى فرض صحته ، فإنه قول صحابى عورض بأحاديث نبوية صحيحة منها ما رواه أبو هريرة ، والعبرة بما يرويه لا برأيه .

ومنها قوله ﷺ : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " وهو فى غير محل النزاع ، ولا يلزم منه القول بجواز التصدق ؛ لأن اليسير من المال مما تطيب نفس الزوج به غالبا ، ثم إنه عام مخصوص بالأحاديث الواردة فى جواز التصدق باليسير، وكيف لا تطيب نفس المؤمن بما حث عليه النبى ﷺ وأقره ؟ ! يراجع المحلى لابن حزم جـ٩ص٢٣٩ ، ص ٢٤٠ .

ومنها قياس الزوجة على غيرها ، فكما لا يجوز للغير أن يتبرع بمال الزوج فكذلك لا يجوز للزوجة ، بجامع أن المال مملوك للزوج ، وهو قياس ظاهر الفساد لوجود الفرق بين الزوجة وبين غيرها من الناس ؛ فهى شريكة حياته والقائمة على شئون بيته وأولاده ، ويوكل إليها فى العادة تولى شراء ما يلزم للبيت والأولاد . يراجع : المغنى لابن قدامة جـ٤ص ٤٦٦ .

ونظرا لضعف هذا الرأى وتهافت أدلته واستدلالاته لم أشأ أن أجعل الخلاف فى المسألة قويا على نحو أورده فى صورة مسألة مستقلة فى صلب البحث . والله أعلم.

سيرتها أن يكفل الشرع للرجل ما به ينجح فى قيادة الأسرة على النحو الذى يرنو إليه الشارع الحكيم ٠

وقد نهج الشارع الحكيم فى تحقيق هذا المقصد منهجين يعملان معاً فى خط مستقيم :

الأول : منهج الترغيب والتحفيز المعنوى ، بترغيب الزوجات فى الطاعة والثناء عليهن فى ذلك ، وفى هذا ترهيب وتنفير عن عكس ما أثنى الله به على الطائعات القانتات من الزوجات ٠

قال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** .. ﴾ [١].

وقال ﷺ " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى من أى أبواب الجنة شئت " [٢].

وقال ﷺ : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة "[٣] ٠

وقال ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "[٤] ٠

وروى ابن ماجه بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان "[٥] ٠

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ ٠

(٢) سبق تخريجه ص ٨٩ ٠

(٣) رواه ابن ماجة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ٠ يراجع سنن ابن ماجة جـ١ص ٥٩٥ ، المستدرك جـ٤ص ١٩١ ٠

(٤) متفق عليه صحيح البخارى جـ٣ص١١٨٢ ، صحيح مسلم جـ٢ص١٠٦٠ ٠

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩ ٠

إلى غير ذلك مما ذكرت من الدلائل الشرعية فى التحفيز على الطاعة والترغيب فيها ، والتنفير من المعصية والترهيب عنها[1] .

فالمرأة إذا ما استوعبت هذه الحقيقة بادرت إلى الطاعة لزوجها مخافة ألا تكون من زمرة الطائعات القانتات ، فتكون فى زمرة العصيات الهالكات .

الثانى : منهج التقويم والإصلاح الفعلى فى حالة عدم الطاعة للزوج أو النشوز عليه ، بل عند تبادر ما هو نشوز من المرأة على الرجل ، فأعطى للزوج حينئذ ما يمكن اعتباره آلية يمكنه بها من ترسيخ قيادته لأسرته وتقويض ما قد يرنو من تمرد أو نشوز من قبل زوجته بوسائل تتناسب مع آدميتها وتخاطب مشاعرها الفطرية بقصد أيقاظها وتنبيهها إلى نشوزها وحثها على الإقلاع عنه ، وليس قهرّها عضلياً أو إيذائها جسدياً على ما سنرى .

قال تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2].

وقال ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهرجوهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " [3] .

وفى رواية : " اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ... " [4].

---

(١) يراجع ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذى جـ٣ص ٤٦٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦ .

وكلامنا فى هذا المضمار عن المنهج الثانى الذى هو الوسائل الشـرعية لمعالجة نشوز المرأة [1] مع مراعاة أن المنهج الأول سيدخل ضمن الوسيلـة الأولى من الوسائل وهى الموعظة ٠

الوسائل الشرعية لتأديب الزوجة وتقويمها عند النشوز

تتمثل هذه الوسائل فى ثلاثة أمور متدرجة من الأدنى إلى الأعلى بحيث لا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلا إذا لم تجد الأولى فى تقويم المـرأة ، ولا ينتقل من الثانية إلى الثالثة إلا إذا لم تجد الثانية فى التقويم ، وهذه الوسـائل هى :

١ ـ الوعظ ٢ـ الهجر فى المضجع ٣ـ الضرب

---

(١) النشوز فى أصل الوضع اللغوى الارتفاع ، والمرأة الناشز هى العاصيـة لزوجـها المستعصية عليه ، فالمرأة التى تخرج عن طاعة زوجها امرأة مترفعة عليه متعاليـة منازعة له فى أمر قوامته فكأنها بذلك خرجت عن أصل ما تقتضيه الطبيعة والفطـرة والشرع من الطاعة والتفاهم والمعاشرة بالمعروف فتكون كالناشز من الأرض الـذى خرج عن حد الاستواء ٠

والنشوز نوعان : نشوز بالقول ، ونشوز بالفعل ولكل منهما إمارات ودلالات ٠

أما الأول : فعلامته أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية ، وإذا خاطبها أجابته بكلام جميل حسن ، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجب التلبية وإذا خاطبها أوكلـها لا تجبه بكلام جميل ٠

وأما الثانى : فعلامته أن يكون من عادته أنه إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشة طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه وهى كارهة بدون سبب ، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له ورحبت به ثم صارت بعد ذلك لا تقوم له ولا تعبأ به فى الدخـول ولا فى الخروج ٠

يراجع : القاموس المحيط ص٤٧٤ ، والمصباح المنير ص٢٣١ ، الزواج للحفنـاوى ص٢٦٢ ، وأشار إلى البيان العمرانى جـ٩ص٥٢٨ ، وقد فسر بعض الفقهاء النشوز بما هو أعم أو أخص من ذلك لكنه لا يخرج عـن هـذا المعنـى يراجـع البدائـع جـ٤ص٢٤ ، مغنى المحتاج جـ٣ص ٤٣٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٦١١ ٠

الفرع الأول

التأديب بالوعظ

هذه أول وسيلة من وسائل التأديب عند النشوز وهى التأديب بالوعظ ، والوعظ فى الأصل اللغوى الأمر بالطاعة والوصية بها ، وهو المعنى المقصود فى وعظ الرجل لامرأته عند نشوزها أو ظهور ما ينبئ عن النشوز .

قال القرطبى : " فعظوهن : أى فعظوهن بكتاب الله تعالى ، أى ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التى له عليها ، ويذكرها أيضاً بقول النبى ﷺ : " لو أمرّت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١) .

وقال ابن العربى : قوله تعالى ﴿ فعظوهن ﴾ وهو التذكير بالله فى الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب فى إجمال العشرة والوفاء بزمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة والاعتراف بالدرجة التى له عليها .. " (٢) .

وقال ابن قدامة : " فمتى ظهر منها ـ أى من الزوجة ـ أمارات النشوز فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها . " (٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ١٧١ ، والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه . صحيح ابن حبان جـ٩ص ٤٧٩ .

(٢) أحكام القرآن جـ١ص ٤١٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٤٦ .

والواقع أن كل هذه المعانى تدخل فى مفهوم الوعظ ، بيد أنه يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا وشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى ، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته[1].

وعلى أى فإن الوعظ هنا لابد وأن لا يخرج عن الهدى الشرعى فى الوعظ بصفة عامة ، وهو أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [2] وهى الموعظة التى لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها وتقصد ما ينفعه فيها [3] .

وهى على حد ما يراه العلماء تتضمن ما يأتى من خصال :

١ ــ أن يشعر الزوج زوجته فى وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها من حقوق .

٢ ــ أن يكون وعظ الزوج زوجته سراً فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله ؛ حتى لا يحصل تدخل فيما يخصهما ، وقد يزيد هذا التدخل من حدة النزاع إذا انتصر هذا الغير لأحدهما دون الآخر ، والأمر لم يبلغ بعد إلى حد بعث الحكمين لفض النزاع والشقاق .

٣ ــ يجب أن يكون الوعظ هيناً ليناً رقيقاً خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء ، مفعما بالحب وإرادة الخير لها وإعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة التى ترضى الله .

---

(١) تفسير المنار جـ٥ص٧٢ .

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥ .

(٣) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ٢ص ٦٤٤ .

٤ ـ على الزوج أن يذكرها بحق الأولاد ـ إن كـــان لـــهم أولاد ـ بـــألا يظهروا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين .

وبالجملة فإن الوعظ متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجتـــه ، وكلما كان الرجل حصيفاً أمكنه أن يصيب الهدف الذى يؤثر فى قلب زوجتـه وسلوكها ، ولعل هذا كان هو السبب فى تفاوت ما قاله المفسرون حول معنى الوعظ [١] .

مدة الوعـــــــظ :

الواقع أن الفقهاء لم يتعرضوا لتحديد المدة التى يعظ فيها الزوج زوجته بحيث إذا لم تمتثل ينتقل بعدها إلى الوسيلة الثانية وهى العـــلاج بالـــهجر ، ويبدو أن الأمر متروك لظروف كل حالة بحسبها ومتروك إلى تقدير الزوج، فقد يجد الزوج استجابة ولو جزئية لوعظه فيستمر فى الوعظ حتى تكتمـــل استجابتها ، وقد يجد الزوج لياً وإعراضاً عن الموعظة ، وقد يجد تمادياً فيما كان الوعظ من أجله فيكرر الموعظة بالقدر الذى يظن معه أنه لن يجـدى إلا أن ينتقل إلى ما بعدها من وسائل وهى التأديب بالهجر [٢] .

---

(١) المفصل جـ٧ص ٣١٣ ، الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور الحفنـــاوى ص٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) قوامة النساء ص٧٣ ، ٧٤ .

الفرع الثانى

التأديب بالهجر

إذا لم تجد الوسيلة الأولى فى تقويم المرأة وردها إلى الجادة جعل الشارع الحكيم للرجل أن ينتقل إلى وسيلة أخرى أقوى من التى قبلها ، وهى التأديب بالهجر .

المقصود بالهجر :

تعددت الآراء فى المقصود بالهجر الوارد فى الآية الكريمة ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ..﴾ [1] والراجح هو أن المراد هو الهجر فى المضجع : أى هجرها فى مكان النوم الذى ينامان فيه عادة بمعنى عدم جماعها بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ، والآية واضحة فى ذلك ، واهجروهن فى المضاجع ، وفى الحديث " بصدد تحديده ﷺ لحق المرأة على زوجها " ولا تهجر إلا فى المضجع "[2] .

قال القرطبى " الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ، ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره ، وقال مجاهد " جنبوا مضاجعهن.. "[3].

وقال صاحب المنار : " فى قوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ..﴾ : ولا يتحقق هذا الهجر بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو فى البيت الذى هو فيه ؛ لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجين فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذى

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٢ .

أثارته الحوادث قبل ذلك ، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها فى هذه الحالة احتمل أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشوز المخالفة إلى مستوى الموافقة " [1].

وبالجملة فإن التأديب بالهجر فى المضجع إجراء إصلاحى يدل على عظمة وسمو ديننا الإسلامى وإحاطته الواسعة بأحوال النفس الإنسانية ووسائل تقويمها وتهذيبها .

إن المضجع هو المكان الأول الذى تفرغ فيه المرأة ما فى جعبتها من أسلحة الأنوثة وسهامها التى يعز على الزوج مقاومتها ، فإذا ما ولاها ظهره فى الفراش وأظهر صموده أمام كل هذه الإغراءات أصابها فى مقتل بعد أن أسقط جميع أسلحتها ، فإذا بالزوجة الناشز ـ المزهوة بجمالها وأنوثتها ـ تترقب فى لهفة أن يمن عليها زوجها بكلمة أو نظرة تسفر عن صفياء قريب[2].

ثم إنه بالهجر فى الفراش يظهر مدى تشبث المرأة بطريق النشوز من عدمه ، فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع إلى الصلاح ، وإن كانت مبغضة له فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها ، فالهجر فى المضجع نوع من أنواع التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره .

ومن ثم فإنه يخرج بالهجران فى المضجع هجر حجرة النوم أو هجر الفراش ؛ لأن فى ذلك زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، وربما يكون سببا فى زيادة الفجوة ، فضلاً عن عدم تأثيره على المرأة كالهجر فى المضجع [3] .

---

(١) تفسير المنار ص٧٣ .

(٢) قوامة النساء لزينب أبو الفضل ص٧٤ .

(٣) الزواج للحفناوى ص٢٦٣ . ، حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى للدكتور يوسف قاسم ص٢٣٩ .

ويخرج أيضا الهجر فى الكلام فهو غير مراد كما هو ظاهر الآية ، فالهجر بالكلام غير جائز مع الزوجة أو غيرها فوق ثلاثة أيام ، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . . . " (١).

لكن حتى الهجر ثلاثة أيام هذا غير مقصود بالتأديب للزوجة ؛ لأنه ربما زادها هجره فى الكلام تعنتا وإصراراً .

وحمل بعضهم ما نقل عن بعض السلف من هجر الزوجة فى الكلام على ألا يكلمها إلا بقدر قليل جداً فلا يحدثها إلا قليلاً مما يشعر الزوجة بجدية الزوج فى تصرفه وهجره لها وأن هناك ما يزعجه حقا إلى درجة أنه لا يرغب فى جماعها أو الحديث الكثير معها (٢) .

والواقع أن الزوجة التى لم يجد معها العلاج بالوعظ لابد وأن شعور الزوج نحوها سيتغير وبالطبع فإن كلامه معها سيقل ، فإذا انضم إلى ذلك الإعراض عنها فى الفراش كان هذا أبلغ فى تأديبها واستحثاثها على الإعراض عن النشوز .

وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، وقد استدلوا على ذلك بفعل النبى ﷺ حين أسر إلى حفصة سراً فأفشته إلى عائشة وتظاهرا عليه (٣) ، ولا يبلغ به إلى الأربعة أشهر التى ضرب الله سبحانه وتعالى أجلاً عذراً للمولى .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه . يراجع مسند أحمد جـ٣ص ١٩٩ ، صحيح ابن حبان جـ١٢ص ٤٦٧ .

(٢) المفصل جـ٧ص٣١٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى جـ٤ص ١٨٦٨ ، صحيح مسلم جـ٢ص ١١٠٧ .

الفرع الثالث

التأديب بالضرب

الضرب هو الوسيلة الثالثة من وسائل تأديب الزوجة عند نشوزها وتمردها على زوجها ، فقد لا يجدى الوعظ ثم الهجر فى المضجع فى إصلاح الزوجة ، ومن ثم فلا مناص من لجوء الزوج إلى هذا الطريق الأخير فى سبيل إصلاح زوجته ٠

قال تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ٠٠ ﴾ [١].

المقصود بالضرب فى الآية الكريمة :

إن الضرب المعنى فى الآية الكريمة هو ضرب الأدب والإصلاح ضرب المصلح المربى المشفق على رعيته ، وليس ضرب القتل أو الإيذاء والإتلاف [٢].

وإذا كانت الآية الكريمة جاء فيها ﴿ واضربوهن ﴾ ولم يبين لنا كيفية الضرب ، فإن السنة النبوية الشريفة وهى المبينة لمجمل القرآن قد تولت توضيح وبيان الآية الكريمة ؛ حتى لا يترك الأمر للأجلاف من الرجال يستطيلوا على زوجاتهم بالضرب متذرعين فى ذلك بحقهم فى الأدب ٠

فقد جاء فى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع : " اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[٣].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ ٠

(٢) قوامة النساء ص٧٥ ، حقوق الأسرة ص ٢٤٠ ٠

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ ٠

وفى الحديث عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيـــه قـــال : " قلـــت يا رسول الله : ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمـــت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تـــهجر إلا فـــى البيت " [١].

فعلم أنه الضرب غير المبرح الذى لا يجرحها أو يكسر لها عظما وعلى غير الوجه ، فالضرب المقصود منه الإصلاح لا غير [٢].

وفى تفسير الضرب غير المبرح يقول عطاء بن أبى رباح : قلت لابـــن عباس : " وما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه "[٣] .

وقال بعض العلماء : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا [٤] .

وكأنى بالضرب فى هذه الآية مقصودة وخز المرأة الناشز فى شـــعورها وتنبيهها إلى أن تماديها فى النشور ــ بعد وعظها ثم هجرها ــ سيؤدى بـــها إلى مزالق الإهانة ودركات عدم التكريم والاحترام فهو وسيلة معنوية ترتـــب إيلاما نفسيا لدى المرأة ، ما دامت معانى الفطرة السليمة السوية تـــدب فـــى كيانها فتؤب وترجع عن ما هى فيه وتعدل ، وإلا فإن عدم إنجاع هذه الوسيلة ــ أعنى الضرب ــ لغايتها تدل على أنها بلغت من كرهها للزوج والنفـــور من التعايش معه مبلغا لا يعالج إلا بالافتراق [٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) المفصل جـ٧ص ٣١٦ .

(٣) تفسير الطبرى جـ٥ص ٤٤ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١٠ص٩٣ .

(٥) فى هذا المعنى : قوامة النساء ص٧٥ ، ٧٦ ، مكانة المـــرأة فـــى القـــرآن والســـنة الصحيحة للدكتور محمد بلتاجى حسن ص١٠٩ .

شروط الضرب المباح من خلال الكتاب والسنة :

استنبط العلماء من سياق دلالات الآية والأحاديث التى هى أصل فى إباحة الضرب أنه يشترط فيه ما يلى :

١ ــ أن يستنفذ الزوج أولاً ما سبق من وسائل ، وهى الوعظ ثم الهجر فى المضجع ، وإن كان بعضهم لا يرى بأساً بانتهاج وسيلة الضرب قبل الهجر إذا رأى الزوج أنه أنسب لحالة الزوجة بيد أنه رأى مرجوح وسيأتى بيان وجه ذلك •

٢ ــ ألا يكون الضرب مبرحاً بأن يكون ضرباً خفيفاً لا مدمياً ولا مزمناً، والضرب المبرح هو الفادح الذى يخشى معه تلف النفس أو تلف عضو من الأعضاء ، والضرب المدمى هو الذى يجرح فيخرج الدم ، والضرب المزمن هو أن يوالى الزوج الضرب على موضع واحد حتى يرتب أثراً مزمناً موجعاً [١] •

٣ ــ أن يتوقى الضرب على الوجه ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن ففى الحديث " •• ولا تضرب الوجه ••• " فهو أشرف الأعضاء ؛ إذ يشتمل على الحواس الجليلة السمع والبصر والشم ، والذوق ، فربما أدى الضرب عليه إلى تعطيل شئ من هذه الحواس •

ومثل الوجه المواضع التى قد يفضى الضرب عليها إلى تلف كالرأس والبطن [٢].

وهكذا فإن الإسلام قد قيد هذا الإجراء الإصلاحى التهذيبى بقيود بعد أن سبقه بإجراءين إصلاحيين آخرين ، والغرض منها تضييق دائرة إباحة الضرب ومنع حدوثه إلا مع طائفة قليلة من النساء •

---

(١) الزواج للدكتور الحفناوى ص٢٦٦ •

(٢) المرجع السابق ص٢٦٦ ، ٢٦٧ ، قوامة النساء ص٧٥ •

تنبيهات بخصوص شرعية الضرب لعلاج النشوز :

هناك أمور تجدر الإشارة إليها والتنبيه عليها بخصوص شرعية الضرب التأديبى :

أولا : أن الضرب وإن كان مباحاً إلا أن تركه أفضل :

إن تشريع الضرب كوسيلة للتأديب والإصلاح عند نشوز الزوجة لا يعنى اللجوء إليه ، بل إنه لا يخرج عن دائرة المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك بحسب الأصل ، وإن كان تركه أفضل فى حالتنا هذه ، وهو ما يظهر من سياق السنة النبوية الشريفة [١] .

ففى الحديث عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله ﷺ " أيضوب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ، ثم يجامعها فى آخر اليوم" [٢] ، وفى رواية " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم " ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ " أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد أول النهار ثم يجامعها آخره " [٣] .

وفى حديث أخرجه الحاكم وابن أبى شيبة أن رسول الله ﷺ استئذن فى ضرب النساء فقال : اضربوا ، ولن يضرب خياركم " [٤].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن الأولى بالرجال عدم الضرب ، وأن خيار الرجال – وإن كان الضرب مباحاً لهم – لن يضربوا ، إن هناك الكثيرين ممن أوتوا نصيباً وافراً من كمال العقل والخلق يأبون إلا أن يكونوا دائماً فى مواقف التجمل وضبط النفس والصبر والتسامح ، ولا تسول لهم

---

(١) المفصل جـ٧ص ٣١٨ .

(٢) رواه البخارى جـ٥ص ١٩٩٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ص ٣٧١ .

(٤) المستدرك جـ٢ص ٢٠٨ ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٥ص ٢٢٣ .

أنفسهم التعرض للزوجات بالضرب ـ وإن كان قد أبيح لهم لأنهم يـرون أن ذلك مما يحط شيئاً ما من أقدارهم [1] .

ومع ذلك فإن من النساء من يعيل صبر الزوج عليهن ، ولا يكون فـى سعة لتحمل شططها ، فحينئذ إذا رأى الزوج بعد الوعظ والهجر فى المضجع دون جدوى أن الضرب قد يأتى بالإصلاح المطلوب باشر وسيلة الضـرب كعلاج لها ، وليس كانتقام منها ؛ لأن بعـض النسـاء لا ينفـع معـهن إلا الضرب، وهذا النوع وإن كان قليلاً بل شاذاً فى النساء ، إلا أن الواقع يشـهد بأن صلاحهن قرين استخدام هذا النوع من وسائل التأديب ؛ بل إن منهن من يرى أن إقدام الزوج على هذا النهج معهن تنبئ عن رجولة يستحق معـها أن تتصاع له وتطيقه [2] .

قال ابن العربى : " ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب ـ الضرب ـ فإن علم ذلك الرجل فله أن يؤدب ـ يضرب ـ وإن ترك فـهو أفضل " [3].

ولعل الضرب الخفيف على النحو الذى سبق ذكره استنباطاً من الكتـاب والسنة وفتوى الصحابة يكون أخف الأضرار التى يتصور أن تلحق بـالمرأة الناشز ، فهو أهون من الهجران الأبدى ، وأهون من الطلاق وأهون أيضـاً من تركها تصنع ما تشاء .

ثانياً : أنه فى ظل ما سبق ذكره من قيود على حق الرجـل فـى التوسـل بالضرب لإصلاح زوجته عند نشوزها وتمردها ، على نحو يكـون معه الضرب ضرب رحمة وشفقة ، لا محال للمزايـدة علـى هـذا

---

(1) قوامة النساء ص٧٧ .

(2) المرجع السابق ص٧٦ ، مكانة المرأة ص١١٠ .

(3) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص ٤٢١ .

الجانب من المغرضين والمتربصين وأصحاب الأهواء ؛ لأن الواقع كما يشهد بأن نشازاً من النسوة لا يستيقظ إلا بمثل هذا النوع من الأدب ، فإنه أيضاً يشهد بأنه لا مقارنة بين هذا الأسلوب التربوى الإصلاحى الفطرى وبين الضرب الهمجى والإيذاء البربرى الذى تتعرض له النساء فى عقر دور المجتمعات المدنية المزعومة ، فالإحصائيات المعدة بأيديهم تشهد بأن المجتمعات الغربية تعانى من مشكلة ضرب النساء ، حتى أضحى ضرب النساء عندهم حقيقة من حقائق المجتمع، وهو ضرب مفزع جعل كثيراً من النساء نزيلات للمستشفيات فضلاً عن المصابات بالعاهات ، وشتان الفارق بين ضرب فسر بأنه إيلام معنوى يحصل بأخف الخفيف من الفعل ، وبين هذه الفظائع التى يتناسونها ويقفون عند ضرب تربوى قلما يحدث إلا فى حالات نادرة.

ثالثاً : أن اللجوء إلى الضرب لا يكون إلا عند استنفاذ ما سبقه من وسائل وهى الوعظ والهجر فى المضجع ، ومن ثم فلا يجوز أن يبدأ العلاج بالضرب مباشرة أو بالهجر مباشرة قبل الوعظ ، وهذا هو رأى جمهور العلماء [(١)]، بينما يرى الإمام الشافعى والإمام أحمد فى رواية إلى القول بجواز هجر المرأة وضربها فى ابتداء النشوز شريطة علمه بإفادته وإلا فلا [(٢)] .

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى معنى الواو فى الآية ، فمن رأى عدم الترتيب وهو الإمام الشافعى ومن نحا نحوه قال بأن الواو لا تقتضى الترتيب بل هى لمطلق الجمع ، والمعنى أن للزوج أن يقتصر على إحدى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ص٣٣٤ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ٢ ص ٣٤٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص ٤٦ .

(٢) الحاوى للماوردى جـ١٢ص٢٤١ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ص٤٦ .

العقوبات ، وله أن يجمع بينها ، ومن ذهب إلى وجوب الترتيب كالحنفية ومن نهج نهجهم فإنه يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ، ثم إلى الأقوى ، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف لم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

ولعله ظهر مما سبق أن حق الزوج فى تأديب زوجته لا يعنى أن ينزل الزوج من زوجته منزلة الجلاد القاسى على المحكوم عليه من العصاة المستحقين للتعزير ، بل هو حق للرجل فى أن يتبوأ من زوجته مبوأ الواعظ المؤدب ، والموعظة لا تكون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة والتأديب لا يكون إلا بما يفيد فى الأدب من حكمة وأناة .

والوعظ هنا لا يخرج عن كونه من جملة ما أمر الله به المؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ (١)، فالنشوز والعصيان والتمرد طريق إلى النزاع والشقاق وتجاوز الحدود ، وكل هذا طريق إلى نار الدنيا والآخرة فكان الوعظ بما يترتب على النشوز بداية الطريق إلى الإصلاح .

وأما الهجر فى المضجع عند عدم جدوى الوعظ فهو تنبيه عملى للمرأة على أن نشوزها أو تماديها فى النشوز سيجعلها تهون على زوجها ، وتجعله يزهد فى أغلى ما كانت تظن أنه عزيز على نفسه ، يصعب عليه التخلى عنه والاستغناء بحكم غريزته الفطرية .

وأما الضرب كوسيلة أخيرة عند عدم جدوى ما سبقها من وسائل فإنه كما سبق وسيلة وليس غاية ، وسيلة لوخز مشاعر المرأة واستصراخها

---

(١) سورة التحريم الآية ٦ .

بالتوقف عن غيها واستمرارها فى النشوز بأن هذا السلوك إيذان بإهانتها وإهدار كرامتها ، وهو ليس غاية فى حد ذاته ؛ فالإيلام الجسدى ليس مقصود الشارع من تشريع هذا النوع من الضرب ، وإنما المقصود هو الإيلام النفسى المعنوى ، وإلا فماذا يجدى الضرب بالسواك والمنديل الملفوف والوكز الخفيف فى إيلام أحد ؟! .

إن حق الرجل فى تأديب زوجته على النحو الذى سبق ذكره فى ضوء الكتاب والسنة هو سبيل إلى الإصلاح الداخلى لما قد يعن من مشكلات أسرية، فلعل المرأة تفصح للرجل عن السبب الذى حملها على التمعض والنشوز ، ولعل السبب يكون نابعاً من سلوك الرجل معها فيبادر إلى تدارك ما لم يحسب أنه غير من سلوك زوجته معه ، ولعلها تكون محقة فى رد فعلها ، وهذا كله بدلاً من خروج المشاكل الزوجية خارج جدران بيت الزوجية وهو غالباً ما يوسع من هوة الخلاف ويقوى من حدة المشكلات .

لكن إذا لم تجد هذه الوسائل فى تحقيق ما يرنو إليه الشرع فإن هذا دليل على أن الأمر أقوى من أن يعالج بحلول داخلية فيما بين الزوجين ، ولا مناص حينئذ من تدخل من خارج الأسرة للنظر فى الأمر ، وبحث ما إذا كان الزوجان يريدان الإصلاح والاجتماع أو يريدان الانفصال والافتراق: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1] .

(١) سورة النساء الآية ٣٥ .

خاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ما دامت الأرض والسموات ، وعلى آله وأصحابه أهل الفضائل الباقيات الصالحات .

وبعد ،،،،

فلعله بان من خلال ما تيسر لى بحثه من جوانب فقهية تتعلق بالقوامة الزوجية أنها ليست تحكما محضاً ولا سيطرة ظالمة ولا تكريساً لاستبداد الرجال واستذلال النساء كما يزعم الزاعمون ، وإنما هى تكليف للرجل قبل أن تكون تشريفاً له ، وهى حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين رامت الشريعة من تقريرها صيانة سفينة الأسرة من الغرق فى بحار الشقاق والنزاع والتحلل والانفساخ ، وهو الأمر الذى يهدف إلى سلامة المجتمع كل، وإذا استقر المجتمع وسلم كانت السعادة وكان التقدم والرقى وحقق الإنسان معنى الخلافة فى الأرض كما أراد الله .

وفى ضوء ما تيسر لى تناوله فى هذا البحث يمكن أن نخلص بما يلى :

أولاً : أن القوامة الزوجية فى المنظور الشرعى المستفاد من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلزام للزوج بالقيام على أمر زوجته بالنفقة عليها ورعايتها ومعاشرتها بالمعروف وتقويمها عند النشوز بالطريق الشرعى لقاء التزامها بالطاعة ومعاشرته بالمعروف .

ثانياً : أن إناطة القوامة بالرجال ليست من قبيل رفعة جنس الرجال أو وضاعة النساء كما توهم الطاعنون ، بل إن ذلك يرجع إلى استعداد الرجال الفطرى للاضطلاع بهذا الأمر ، فالرجل بحكم تكوينه

الجسدى أقدر على الكد والكدح فى سبيل توفير نفقات المعيشة التى هو ملزم بها ، وهو بحكم تكوينه النفسى أقدر فى الغالب على سياسة أمور الأسرة وعلاقتها بالآخرين ، وهذا لا يمنع من أفضلية المرأة فى جوانب أخرى ، هى مهيأة لها بحكم تكوينها الخِلْقى كرعاية الأولاد والقيام على شئون البيت ، وهى أمور يعجز الرجال عن القيام بها ، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿ .. بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.. ﴾ .

ثالثاً : أن القوامة الزوجية ليست التزامات محضة وليست حقوقاً محضة ، بل إنها تجمع فى طياتها بين الالتزامات والحقوق ، فالرجل يلتزم بالنفقة والمعاشرة بالمعروف ، والمرأة ملزمة بأن تطيعه وتعاشره بالمعروف وهذا حق له ، وهذا التوازن مقرر بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

رابعاً : التزام الرجل بالنقض يقتضى التزام بالطعام والكسوة والسكن وما يلتحق بذلك من نفقات نظافة ودواء وخادم إذا كانت ممن يخدم ، وكل ذلك بالمعروف ، متى كانت المرأة غير ناشزة عليه ، وإلا سقط حقها فى ذلك .

خامساً : إذا أعسر الزوج بالنفقة أو امتنع عن الإنفاق على المرأة وأبت المقام معه على هذه الحالة ، وطلبت المفارقة ، كان على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ، ومعنى هذا أن إعسار الزوج بالنفقة وامتناعه عنها قد يقوض قوامته ويزيلها ، وهو من الدلائل على أنها ليست مجرد سلطة مطلقة للزوج ، على أن تنازل المرأة عن النفقة كلياً أو جزئياً ، وإن لا يؤثر على قوامة الرجل من الناحية التشريعية ، إلا أنه يضعفها أو يزيلها بالكلية من الناحية الواقعية .

سادساً : أن الرجل ملزم بمعاشرة زوجته بالمعروف بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة ويعاملها معاملة حسنة طيبة ويعدل بينها وبين غيرها فى حالة التعدد ، وبالجملة هو ملزم بعدم مضارة زوجته مادياً أو معنوياً ، وإلا كان لها أن تطلب التطليق للضرر إذا ما أثبت هذا الضرر ، ومع ذلك لها أن تطلب منه الطلاق أو تخالعه ، فالرابطة الزوجية ليست رابطة صارمة خانقة تئن الزوجة فى غياهبها ، والقاعدة فى الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يزال .

سابعاً : تطبيقاً لمبدأ ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ تقررت الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية ، ويأتى على رأسها حق الرجل فى أن تطيعه زوجته ، وهو حق ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بأن يكون فى المعروف وبالمعروف ، فلا طاعة للزوجة فى المعصية ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ثامناً : يقتضى حق الطاعة دخول المرأة فى بيت الزوجية وقرارها فيه بمعنى عدم خروجها منه إلا بإذن الزوج ، وهذا ليس معناه انحباسها داخل جدران المنزل أبداً ، بل إن لها أن تخرج لقضاء ما يلزمها من حاجات ، ولها أن تخرج للصلاة وطلب العلم ، والعمل ، إذا كانت ممن تعمل ورضى الزوج ابتداء ، وتخرج أيضاً لزيارة والديها وتخرج لأداء الحج المفروض مع محرم أو رفقة مأمونة إذا لم يخرج معها الزوج ، وفى كل هذه الأحوال يكون الخروج بإذن الزوج ، فإن تعسف فإن لها أن تخرج ولو بغير إذنه ، وما غالى فيه البعض من فهم لالتزام المرأة بالقرار فى منزل الزوجية فهو راجع إما إلى اعتمادهم على بعض النصوص الموضوعة المكذوبة ، أو يملى الأقوال الخاطئة ، أو على فهم مغلوط لنصوص صحيحة .

تاسعاً : مقتضى العشرة بالمعروف من قبل الزوجة أن تقوم بما تعارفت الناس عليه من خدمة أولادها وزوجها حتى يتفرغ لمهمة تدبير النفقة، اللهم إلا إذا كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج نفقة الخادم .

عاشراً : القوامة الزوجية للرجال حق شخصى لا مالى ، وبالتالى فلا تؤثر على استقلال الذمة المالية للمرأة وحقها الكامل فى أن تتصرف فى مالها على النحو الذى تريد فى نطاق ما هو مشروع ، ولا دخل للزوج فى تصرفاتها إلا ما يتعارض منها مع حقه الشخصى فى القوامة ، ولعل مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة وأهليتها الكاملة فى التصرف أمر سبقت إليه شريعة الإسلام كل الشرائع ، ولا زالت أهلية المرأة فى التصرفات المالية محل قيود قانونية مقررة لمصلحة الزوج كما هو فى القانون الفرنسى .

حادى عشر : إذا أدى الزوج ما عليه من حقوق فأوفى المرأة حقها فى النفقة والمسكن وأحسن عشرتها ، ولكنها نشزت عليه وتمردت كان له بمقتضى القوامة أن يتولى علاج هذا النشوز بالطريق الشرعى بداية من الوعظ ، ثم الهجر فى المضجع ، ثم الضرب على نحو تدريجى ، بالضوابط الشرعية التى فصلنا القول فيها .

ثانى عشر : لا يبقى ـ بعد كل الذى ذكرناه ـ ذريعة لمغرض فى أن يلمز الشريعة الإسلامية بدعاوى كاذبة وافتراءات واهية ، ولن يفت فى عضد الشريعة مثل هذه المكائد والدعاوى ما دامت حقائقها واضحة ناصعة لا تغيب إلا عن أعين غير المنصفين من الحانقين عليها وعلى الإسلام بصفة عامة .

وختاما أسأل الله تعالى

أن يجعل مجهودى فى هذا البحث خالصا لوجهه الكريم

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و سلم

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط : الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٣٥هـ .

٢ ـ أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٢هـ تحقيق على محمد البجاوى ط : دار الفكر ـ بيروت .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط : دار الفكر ـ بيروت .

٤ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط : المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

٥ ـ تفسير المنار ـ تفسير القرآن الحكيم ـ للعلامة السيد محمد رشيد رضا ط : دار المعرفة ـ بيروت .

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ط : دار الشعب ـ الريان للتراث .

٧ ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للدكتور محمد على الصابونى ط : دار الصابونى .

٨ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ط : دار المعرفة ـ بيروت .

ثانياً : كتب الحديث الشريف وعلومه :

١ ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكي الدين أبو محمد ابن عبد العظيم بن عبد القوى المندرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ط : دار الحديث .

٢ ــ الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ط: دار القلم للتراث .

٣ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ وهو شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ط : دار الحديث القاهرة .

٤ ــ سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الآزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط: دار الفكر بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٥ ــ سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ط : دار إحياء التراث العربى ــ بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين .

٧ ــ سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط : مصطفى الحلبى .

٨ ــ السنن الكبرى للإمام الحافظ أحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت .

٩ ــ سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط : دار الفكر ــ بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

١٠ ـ شرح الزرقانى على موطأ مالك للإمام أبـى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى مطبعة ومكتبة المشهد الحسينى القاهرة .

١١ ـ صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط : دار ابن كثير ـ بيروت بتحقيق الدكتور / مصطفى ديب البغا .

١٢ ـ صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ط : مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

١٣ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط : دار إحياء التراث العربى بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

١٤ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط : الأهرام الريان للتراث .

١٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ط : دار الريان للتراث ودار الكتاب العربى القاهرة ، بيروت .

١٦ ـ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

١٧ ـ المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن حجر الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ط : مكتبة ابن تيمية .

١٨ ـ المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن حجر الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ط : مكتبة ابن تيمية .

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ ط : دار التراث .

ثالثاً : كتب الفقه :

أ ـ فقه الحنفية :

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط : المطبعة الجمالية بمصر . الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ ـ ١٣٢٨هـ .

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ وهو شرح لمتن كنز الدقائق للإمام النسفى . المطبعة الكبرى ببولاق مصر .

٣ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار المسماة برد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ومعه الدر المختار لمحمد بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى المتوفى سنة ٩٦٩هـ ط : دار الفكر ، ط : دار الكتب العلمية .

٤ ـ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى . الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ط : دار الفكر .

٥ ـ العناية بشرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ بهامش فتح القدير .

٦ ـ الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند فى القرن الحادى عشرة من الهجرة . المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٠هـ .

٧ ـ المبسوط للإمام شمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط : مطبعة السعادة بمصر ٠
٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر سنة ١٣١٥هـ ٠

ب ـ الفقه المالكى :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٠
٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للإمام الدرديـو وهو المعروف بحاشية الصاوى ط : مصطفى الحلبى ٠
٣ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل للحطاب ط : دار الفكر ـ بيروت ٠
٤ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى ط : دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابى الحلبى ٠
٥ ـ شرح الخرشى لمختصر خليل ، وهو شرح الإمام أبى عبد الله محمد بن الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل بن إسحق مطبعة بولاق بالقاهرة ـ الطبعة الثامنة سنة ١٣١٧هـ ٠
٦ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ط : عيسى الحلبى ٠
٧ ـ الفواكه الدوانى شرح رسالة بن أبى زيد القيروانى للعلامة محمد بن أحمد النفراوى ٠

جـ - الفقه الشافعي :

١ ــ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين ط : دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي .

٢ ــ المهذب للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ط : عيسى الحلبي .

٣ ــ المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط : مطبعة التضامن الأخوي .

٤ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام العلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ ط : مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ .

٥ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط : مصطفى الحلبي .

د - الفقه الحنبلي :

١ ــ شرح منتهى الإرادات للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ ط : مكتبة دار العروبة .

٢ ــ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ط : دار المنار ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م .

٣ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٣٠هـ ط : المكتب الإسلامي .

٤ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي. ط: دار الفكر ، ط : عالم الكتب بيروت .

٥ ــ المغني شرح مختصر الخرقي للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ط : دار المنار بمصر ط : الثالثة سنة ١٣٦٧هـ .

هـ. فقه المذاهب الأخرى :

١ ـ المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الطاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط : المكتب التجارى ـ بيروت .

٢ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى اليمنى الصنعانى الزيدى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ـ مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ .

رابعاً : كتب الفقه العام والفكر الشرعى :

١ ـ أحكام الأسرة فى الإسلام للأستاذ الدكتور / أحمد فراج حسين ط : دار الجامعة الجديدة الأسكندرية سنة ٢٠٠٤م .

٢ ـ أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / أحمد فراج حسين ط : دار الجامعة الجديدة بالآسكندرية سنة ٢٠٠٤م .

٣ ـ الأحوال الشخصية للمسلمين لجنة من أساتذة الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٠٣م .

٤ ـ حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ط : النسر الذهبى سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٥ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام شمس الدين حمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط : دار الريان للتراث القاهرة .

٦ ـ الزواج للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ضمن الموسوعه الفقهية الميسرة ط مكتبة الإيمان بالمنصورة بدون تاريخ .

٧ ـ الطلاق للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ضمن الموسوعة الفقهية الميسرة ط : مكتبة الإيمان بالمنصورة بدون تاريخ .

٨ ـ الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للأستاذ الشيخ على حسب الله ط : دار الفكر العربى بدون تاريخ .

٩ ـ قوامة النساء المشكلة والحل للسيدة زينب أبو الفضل ، مكتبة الإيمان بالمنصورة سنة ٢٠٠١م .

١٠ ـ المرأة بين الفقه والقانون للدكتور / مصطفى السباعى دار الوراق سوريا ، دار السلام القاهرة سنة ١٩٩٨م .

١١ ـ المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان ط : مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ سنة ١٩٩٧م .

١٢ ـ مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة للأستاذ الدكتور محمد بلتاجى حسن ط : دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

خامساً : كتب اللغة :

١ ـ القاموس المحيط تصنيف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ط : دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤١٥هـ ، سنة ١٩٩٥م .

٢ ـ المصباح المنير فى شرح غريب الشرح الكبير للعالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ط مكتبة لبنان (طبعة الجيب) سنة ١٩٩٠م .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

بدار الكتب المصرية

٢٠٠٤/١٩٨٥٢

